قانون

العقوبات المحلي

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

لسنة ١٩٧٠

قانون العقوبات (١٩٧٠)

نحن راشد بن سعيد المكتوم حاكم إمارة دبي

قد قررنا القانون التالي:

قانون العقوبات لسنة ١٩٧٠

معدل بموجب

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن قانون العقوبات المحلي لسنة ١٩٧٠

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المواد ١٢١، ١٤٩، ١٥١ من الدستور المؤقت،

وعلى قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون العقوبات المحلي لسنة ١٩٧٠،

نصدر القانون التالي:

المادة (١)

يلغى أي نص في قانون العقوبات المحلي لسنة ١٩٧٠ يخالف أحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، وفيما عدا ذلك يعمل بالنصوص الأخرى من قانون العقوبات المحلي لسنة ١٩٧٠.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة (٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الجزء الاول

الأحكام العامة

الفصل الاول

مقدمة

المادة ١

إسم القانون وتاريخ نفاذه:

يسمى هذا القانون، قانون العقوبات لسنة ١٩٧٠، ويعمل به اعتبار من التاريخ الذي يعينه الحاكم فيما بعد بإعلان ينشر فى الجريدة الرسمية.

المادة ٢

التفسير:

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة فى هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الاجراءات القضائية: تشمل اية اجراءات تتخذ امام أية محكمة أو قاضي تحقيق أو لجنة تحقيق او هيئة قضائية او أي شخص تؤدى الشهادة امامها أو امامه بعد حلف اليمين سواء اقامت تلك المحكمة او القاضي او اللجنة او الهيئة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أم بدون يمين.

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الاحتيال او قصد الاحتيال :تعني هذه العبارة التسبب او نية التسبب قصدا بأية خسارة او ضرر لآخر او الحصول او نية الحصول منه قصدا على ربح او منفعة لنفسه هو أو لاي شخص آخر ، وذلك دون حق وعن طريق الغش او ما شاكل ذلك من تصرفات غير مشروعة. وحينما يكون قصد الغش او قصد الاحتيال عنصرا من عناصر أي جرم فيكفي اثبات مثل هذا القصد بصورة عامة دون اية حاجة لاثبات قصد الاحتيال على اي شخص معين. وإيفاء لهذه الغاية فان إخفاء حقيقة او واقعة بسوء نية يعتبر غشا.

الاحراز او الحيازه:

(أ) لا يشمل هذا اللفظ حيازة الشيء حيازة فعلية فحسب بل يشمل ايضا ملكية سلطة التصرف بالشيء الذي هو بحراسة شخص آخر ، أو ملكية سلطة التصرف به وهو موجود فى أي مكان هو فيه سواء كان ذلك المكان تابعا للحائز او مشغولا من قبله.

(ب) اذا كان هنالك شخصان او اكثر ووجد اي شيء من الاشياء فى عهدة او حيازة واحد منهم او اكثر بمعرفة وموافقة الآخرين فيعتبر ذلك الشيء بأنه فى عهدتهم وحوزتهم جميعا منفردين او مجتمعين.

الاذى: هو اى أذى جسمانى او مرض أو انحراف فى الصحه سواء كان مستديما او مؤقتا.

الاذى الخطر : الاذى الذي يعرض الحياة للخطر.

الاذى البليغ : اي اذى يصل الى درجة الاذى الخطر او الذي يوذي او من المحتمل ان يوذي الصحة او الراحة بصورة مستديمة او الذي يسبب عاهة مستديمة او اي اذى جسمانى مستديم او بليغ لاي عضو خارجى او داخلى او لأي غشاء او حاسة.

الأقليم: يقصد به امارة دبي بما فى ذلك مياهها الاقليمية.

الاهمال : فعل شيء او عدم فعله بدون ذلك الانتباه والحرص والاعتبار للنتائج مما يحتاط به الانسان العادي فى نفس الظروف.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

البناء: يشمل هذا اللفظ الخيمة والعريشة والكوخ والمركب وأي بناء آخر.

بيت سكن أو مسكن: تشمل هذه العبارة أي بناء أو إنشاء او أي جزء من أي بناء أو إنشاء معد من قبل المالك او الساكن مسكنا له ولعائلته وضيوفه وخدمه او لأي منهم ، وإن لم يكن مسكونا حين اقتراف الجرم او لا يسكن عادة من وقت لآخر . وتشمل أيضا توابعه وملحقاته المستقلة التي يضمها معه سور واحد. كما تشمل اي بناء او إنشاء متصل ببيت السكن او مشغول او مستعمل لاي غرض من أغراض بيت السكن ، شريطة أن يكون هناك اتصال مباشر بين ذلك البناء او الانشاء مع بيت السكن بواسطة ممر مسقوف ومحوّط.

تداول الشيء: استعمل الشيء او تعامل به، وشرع فى استعماله او فى التعامل به، وحاول حمل اي شخص على العمل بذلك الشيء أو على استعماله او التعامل به.

الجرح : يراد بهذا اللفظ كل شرط او قطع او ثقب يشطر او يثقب أي غشاء خارجى من الجسم . وإيفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجيا إذا كان فى الامكان لمسه دون شطر او ثقب اي غشاء آخر.

الجرم: كل فعل او شروع او ترك يستوجب العقوبة بحكم القانون.

الجناية: هى الجرم الذي يستوجب عقوبة الاعدام او الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات دون حاجة لإثبات التكرار.

الحاكم: سمو حاكم الاقليم او من يقوم مقامه.

حمله على ارتكاب فعل: تعنى هذه العبارة المشورة عليه بذلك أو اقناعه او أمره أو حثه أو تشجيعه او اغرائه او تحريضه بأية وسيلة

أخرى على ارتكاب ذلك الفعل بصورة مباشرة او غير مباشرة.

الدخول: يعتبر الشخص أنه دخل بناية او سورا حالما يصبح اي جزء من بدنه او اية آلة يحملها او اي شيء آخر يحمله داخل البناية او السور.

سنة : شهر

(١) : تحسبان بمقتضى التقويم الشمسي الغريغوري . ويعتبر اليوم انه يبتدىء فى منتصف الليل وينتهي بمرور اربع وعشرين ساعة من ذلك.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

العدد الجنسى

(٢) : الكلمات التي تشير الى أكثر من واحد تشمل الفرد أيضا والعكس بالعكس . والكلمات التي تشير الى انسان او شيء مؤنث تشمل المذكر ايضا والعكس بالعكس

(٣) : عندما يراد حساب مدة من تاريخ ما او حادثة معينة ولم يرد نص صريح على طريقة حساب خاصة فتبتدىء المدة من التاريخ او اليوم المعين الذي وقعت فيه الحادثة، على ان يحسب ذلك اليوم او التاريخ كاليوم الاول . ولا تنتهى الا بانقضاء آخر يوم منها.

صك ذي قيمة : تشمل هذه العبارة اي سند يثبت ملكية شخص لمال او لحق او

لحصة او لمنفعة له فيه او يثبت حق شخص فى استلام او استرداد او التصرف بأي مال.

طريق عام: تشمل اي ممر عام او سوق او ساحة عامة او شارع او جسر او اي طريق او ممر مباح استعماله للجمهور.

علنا: تعني ، حينما تستعمل مع فعل وقع ما يلي-:

(أ) : إن ذلك الفعل قد وقع فى مكان عام بصورة يمكن معها لاي شخص أن يشاهده سواء كان ذلك الشخص او لم يكن فى مكان عام ، او

(ب) : ان ذلك الفعل قد وقع فى مكان غير عام الا انه جرى على صورة يمكن فيها لاي شخص موجود فى مكان عام ان يشاهده.

العامة أو الجمهور: تنصرف الى جميع الاشخاص فى الاقليم كها تنصرف الى الاشخاص الساكنين او الذين يستعملون اي مكان معين، او الى عدد منهم، والى اي اناس غير معينين يمكن ان يتأثروا من التصرف الذي تستعمل هذه العبارة بصدده.

وهو عالم: تتضمن هذه العبارة حينما ترد مع عبارة اصدار او استعمال او تداول اي شيء العلم بطبيعة الشيء الصادر او المستعمل او المتداول.

الفعل: يشمل هذا اللفظ الترك.

القوة: تعنى اي قوة أو مجهود او طاقة او الوسيلة التى فيما اذا استعملت ووجهت لاي شخص او مال سببت او بمقدورها ان تسبب نتيجة مادية ملموسة.

الليل أو ليلا: تعنى الوقت الواقع بين غروب الشمس وشروقها.

المال: تشمل اي شيء قابل للامتلاك او للسيطرة عليه سواء كان من الاحياء او الجماد.

المحكمة: تعني المحكمة ذات الاختصاص.

المركب :تشمل الباخرة او السفينة او القارب او اي زورق يستعمل فى البحار او فى المياه الداخلية وكل نوع من انواع الطائرات.

مكان عمومىاو محل عمومى : تشمل هذه العبارة اي طريق عام او بناء او محل يباح للجمهور الدخول فيه آنذاك ، سواء دون قيد او بشرط دفع مبلغ من النقود ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

واي بناء او محل يستعمل آنذاك لاي اجتماع عام او حفل عمومى او دينى او كساحة مفتوحة.

مستخدم بالخدمة العامة او موظف عمومي : تعني هذه العبارة أي شخص يشغل اي وظيفة من الوظائف التالية او يقوم بواجبات اي منها سواء كوكيل ام بأي صفة أخرى وسواء باجر ام بدون أجر-:

(١) :كل وظيفة مهما كان نوعها تعود سلطة تعيين اي شخص فيها او عزله منها لسمو الحاكم او لاية دائرة حكومية تابعة لسموه او لاية لجنة او مجلس معينة أو معين من قبل سمو الحاكم أو بأمره أو بحكم القانون.

(ب) : كل وظيفه يعين فيها الشخص او يرشح لها بحكم القانون.

(ج): كل وظيفة مدنية تعود سلطة تعيين أي شخص فيها او عزله منها لأي شخص أو اشخاص يشغلون وظيفة من الوظائف المشار اليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة.

(د) : كل وظيفة مهما كان نوعها تعود سلطة تعيين أي شخص فيها أو عزله منها لمجلس حكام الامارات المتصالحة أو بأمره أو لأية دائرة أو هيئة تابعة للمجلس المذكور.

(هـ): وظيفة أي محكم أو فيصل فى أية اجراءات أو أي موضوع محال للتحكيم بقرار او بموافقة اية محكمة أو تطبيقا لنص أي قانون، ووظيفة عضو أية هيئة تحقيق معين بمقتضى أو بحكم أي قانون.

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

كما تشمل هذه العبارة ايضا ما يلى-:

١- أي شخص مستخدم للقيام بالتبليغات القضائية أو لتنفيذ اجراءات أية محكمة.

٢- كل شخص مستخدم في أية دائرة من دوائر مجلس البلدية.

٣- كل شخص له صفة دينية الى المدى الذي يمارس فيه وظائف اعلان الخطبة أو عقد الزواج أو فيما يتعلق بحفظ أي سجل زواج أو وثيقة زواج أو ولادة أو تعميد او وفاة أو دفن ولكن ليس الى مدى أبعد من ذلك.

منشور ، نشرة ،مطبوع ، كتابة : تشمل أي مادة مكتوبة أو مطبوعة، وأي شيء

يحتوي على تعبير منظور أو فيه ما يعبر عن كلمات أو أفكار وذلك من هيئته أو شكله أو من أي شيء آخر ، سواء كان ذلك الشيء مماثلا لطبيعة المادة المكتوبة أو المطبوعة أم لا . كما تشمل أية نسخة عن أية نشرة او أي انتاج مكرر لأي منشور

نشر ، ينشر:

(أ) : فى حالة الكلام والقول : تعني التفوه به او ترديده ، بواسطة الوسائل الميكانيكية فى اجتماع عام أو فى أي شارع عام او في أي مكان مباح دخوله للجمهور ، أو بطريقة يمكن أن تسمع فيها من قبل أشخاص فى ذلك الشارع أو ذلك المكان.

(ب) : وفى حالة الكتابات والرسومات والصور الشمسية أو التصاوير على إختلاف أنواعها واشكالها، تعني توزيعها على عدد من الاشخاص أو عرضها بشكل يمكن أن ترى فيه من قبل أشخاص فى شارع عام أو فى مكان مباح دخوله لجمهور، كما تعني ايضا بيعها او طبعها أو عرضها للبيع فى أي مكان.

النقود :تشمل هذه العبارة أوراق العملة وأوراق البنكنوت والحوالات المصرفية والشيكات وغيرها من أوامر الصرف والحوالات المالية والسندات المالية والطلبات بدفع مبلغ من النقود.

يعاقب: تعني فيما يختص بالعقوبة أن الشخص يعاقب بعد إدانته بالجرم ليس إلا.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣

إستثناءات:

مع مراعاة ما ورد في هذا الفصل من أحكام أخرى ، لا تؤثر نصوص هذا القانون على ما يلي-:

(أ) المسؤولية المترتبة على أي شخص لأن يحاكم ويعاقب لارتكابه أي جرم بمقتضى أي تشريع آخر غير هذا القانون.

(ب) سلطة اية محكمة فى معاقبة أي شخص لاقترافه جرم انتهاك حرمتها.

(ج) مسؤولية أي شخص أو محاكمته أو معاقبته بمقتضى أي حكم صدر أو سيصدر ضده لاجل قيامه بارتكاب فعل أو بدئه بارتكابه قبل نفاذ مفعول هذا القانون.

(د) سلطة سمو الحاكم بمنح العفو او بتخفيض العقوبة او تنزيلها كليا او جزئيا او بايقاف تنفيذ أي حكم صادر أو قد يصدر.

(هـ) مسؤولية أي شخص بمقتضى نصوص أي قانون يتعلق بصلاحية المحاكم لأن يحاكم أو يعاقب لارتكابه جرما بالنسبة للافعال المقترفة خارج الصلاحية الاعتيادية لمثل هذه المحاكم.

المادة ٤

شروط الإدانة بالجرائم وتاريخ ارتكاب الجريمة:

١- لا يدان أي شخص بارتكاب جرم ما لم ينطبق فعله على جميع العناصر المكونة لذلك الجرم.

٢- وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة

المادة ٥

توقف سريان مرور الزمن:

حينما يكون من الواجب إقامة الدعوى ضد مرتكب جرم ما أمام المحكمة المختصة خلال مدة معينة، فيتوقف سريان تلك المدة اثناء غياب المجرم من الاقليم. ويشترط فى ذلك انه حينما يكون الجزء الباقي من تلك المدة أقل من ستة أشهر عند عودة المجرم فتجوز إقامة الدعوى ضده خلال ستة اشهر من عودته الاخيرة.

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦

لايؤاخذ الفعل إلا مرة واحدة:

لا يؤاخذ الانسان جزائيا إلا مرة واحدة عن نفس الجرم إلا ضمن الحدود المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به فى حينه.

المادة ٧

تطبيق أحكام هذا القانون على الجرائم المقترفة خلافا للقوانين الاخرى:
مع مراعاة أحكام أي قانون آخر تطبق أحكام النصوص الواردة في الجزء الاول من هذا القانون على عموم الجرائم سواء أكان معاقب عليها بمقتضى أحكامه أم بمقتضى أحكامه أي قانون آخر.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني

الصلاحيات

المادة ٨

الصلاحيات الاقليمية والصلاحية الذاتية:

(أ) تسري أحكام هذا القانون على كل شخص-:

١- ارتكب جرما داخل الاقليم.

٢- قام فى الاقليم بأي قسم من فعل ارتكب بعضه داخل أراضي الاقليم ، وكان ذلك الفعل يؤلف جرما تنطبق عليه أحكام هذا القانون فيما لو ارتكب بأكمله داخل الاقليم.

٣- ارتكب خارج الاقليم جرما يتعلق بأمن الاقليم او بتقليد اختامه أو النقود والسندات المصرفية المتداولة فيه قانونا أو تعاملا.

(ب) مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذا القانون تسري أحكامه أيضا على كل من يحمل جنسية الاقليم ارتكب خارجه فعلا معاقبا عليه طبقا لأحكام هذا القانون وطبقا لأحكام القانون الساري فى المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث

القواعد العامة بشأن المسؤولية الجزائية

المادة ٩

جهل القانون:

١- لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي فعل أو ترك يشكل جرما الا إذا ورد نص صريح بأن معرفة القانون من قبل مرتكب الجرم تعد عنصرا من عناصر الجرم.

-2يكون الشخص مسؤولا عن أفعاله وعن تلك النتائج لافعاله التى يتوقع أي انسان ذي ادراك عادي، فى نفس الظروف، وبصورة معقولة ، حصولها كنتيجة لتلك الافعال ، وذلك ما لم يرد النص صراحة على خلاف ذلك فى هذا القانون أو غيره من القوانين.

المادة ١٠

إفتراض المسئولية في السن:

يعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السابعة من عمره.

ويعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره ، الا إذا ثبت أنه كان فى مقدوره عند ارتكاب الفعل أو الترك أن يدرك أنه لا يجوز له ان يأتي ذلك الفعل أو الترك.

المادة ١١

الادعاء بحق بحسن نية:

يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب جرما يتعلق بمال، اذا كان الفعل أو الترك الذي قام به بشأن ذلك المال، قد تم اثناء ممارسته حقا يدعي به بحسن نية ودون أي قصد بالاحتيال أو بانزال الضرر.

المادة ١٢

النية والدافع:

١- يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلا أو تركا اذا وقع منه ذلك الفعل أو الترك دون ارادته أو بطريقة العرض، على أن يراعى فى ذلك ما نص عليه هذا القانون صراحة بشأن الترك والاهمال.

٢- تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها وأقدم على ارتكاب الفعل مخاطرا.

٣- لا عبرة للنتيجة التي كان القصد أن يؤدي اليها ارتكاب فعل أو ترك الا اذا ورد نص صريح على أن نية الوصول الى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل أو الترك.

٤- اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

٥- لا عبرة فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للدافع الذي يحمل الشخص على ارتكاب فعل أو ترك أو على عقد النية على ارتكابه الا اذا ورد النص صراحة على خلاف ذلك.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٣

الاعتقاد الخاطىء بحسن نية بوجود احوال خاصة:

مع مراعاة أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، كل من ارتكب فعلا أو تركا تحت تأثير الاعتقاد الصادق والمعقول بوجود أحوال أو ظروف خاصة، وكان مخطئا فى اعتقاده ذلك، لا يكون مسؤولا جزائيا عن الفعل أو الترك الذي ارتكبه الى درجة تفوق المسؤولية التي تترتب عليه فيما لو كان واقع الحال مطابقا للاحوال التي اعتقد بوجودها.

المادة ١٤

الجنون:

١- يفترض فى كل انسان بأنه سليم العقل وبأنه كان سليم العقل فى الوقت المبحوث عنه حتى يثبت العكس.

٢- يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلا أو تركا اذا كان حين ارتكابه إياه مصابا بمرض عقلي أو عاهة عقلية شريطة أن تكون هذه الاصابة حين ارتكابه الفعل أو الترك على درجة تحرمه القدرة لأن يدرك بأنه كان يجب عليه أن لا يقوم بذلك الفعل أو الترك.

٣- كل من اعفى من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز فى المكان وللمدة حسبما يأمر الحاكم.

المادة ١٥

السكر :

١- باستثناء ما نصت عليه هذه المادة لا يكون السكر دفعا لأية تهمة جزائية.

٢- يعفى من المسؤولية الجزائية من كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكابه الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو العقاقير المخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها دون رضاه أو على غير علم منه بها.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٦

الاستفزاز:

١- باستثناء المواضع التي نص عليها القانون صراحة، لا يكون الاستفزاز عذرا لارتكاب أي فعل غير مشروع. ولكن اذا قام أي شخص بفعل نتيجة لاستفزاز آلي مفاجيء على درجة من الخطورة بحيث تحمل الانسان العادي فى ظروف مماثلة على فقدان قوة السيطرة على نفسه، وأقدم الشخص المذكور على ارتكاب ذلك الفعل فور ذلك الاستفزاز، ونتيجة له وقبل أن يتمالك السيطرة على نفسه، فان هذا

الاستفزاز يحول دون وجود سبق الاصرار، كما يجوز أخذه بعين الاعتبار فى تخفيف العقوبة.

٢- لا يجوز الدفع بالاستفزاز ان كان المتهم هو الذي وضع نفسه فى الموقف الذي أدى الى الاستفزاز المدعى به أو اذا كان الفعل الاستفزازي مشروعا.

المادة ١٧

الاكراه:

لا يعتبر الفعل جرما إذا ارتكبه الشخص مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين أرتكابه اياه، ضمن دائرة المعقول، الموت العاجل أو الأذى البليغ فيما لو لم يرتكبه.

ويستثنى من ذلك جرائم القتل والجرائم الأخرى التي تقع ضد السلطة فى الاقليم والتي تستوجب عقوبة الاعدام.

ويشترط في ذلك ان لا يكون الشخص الذي ارتكب مثل ذلك الفعل قد عرض نفسه لمثل هذا الاكراه بمحض ارادته.

المادة ١٨

الحالات الاستثنائية الطارئة:

مع مراعاة ما ورد فى هذا القانون من أحكام أخرى لا يؤاخذ أي شخص جزائيا على أي عمل قام به فى ظروف فجائية أو حالات طارئة فوق العادة اذا كان لا ينتظر، ضمن ما هو معقول، من الانسان العادي الذي يملك القدرة المادية على تقدير الامور وضبط النفس، أن يتصرف فيها بخلاف ذلك فى نفس الظروف والحالات.

المادة ١٩

الاسباب المبررة:

لا يعتبر الانسان مسؤولا جزائيا عن أي فعل أو ترك اذا كان قد أتى ذلك الفعل أو الترك فى أي حال من الاحوال التالية-:

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(أ) تنفيذا للقانون.

(ب) اطاعة لأمر صدر له من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته الا اذا كان الامر غير مشروع فى ظاهره. أما كون الامر مشروعا أو غير مشروع فى ظاهره فهو مسألة من المسائل القانونية.

المادة ٢٠

أثر الموافقة:

١- لا يسأل الانسان عن أي فعل يرتكبه بسبب ما يلحقه هذا الفعل من أذى أو ضرر لأي شخص أو لماله اذا كان ذلك الشخص قد وافق طوعا على ذلك الفعل، أما صراحة أو دلالة ، وكان قادرا من ناحية شرعية على اعطاء مثل تلك الموافقة وقادرا على ممارسة قوة التمييز والفهم فى الموضوع.

ويشترط فيما تقدم أن الموافقة لا تشكل دفعا فى أية حال من الاحوال التالية:

(أ) إذا كان من المحتمل أن يسبب الفعل الموت.

(ب) اذا كان من المحتمل أن يسبب الفعل الاذى البليغ، ما لم يكن أثناء الممارسة المشروعة لاية لعبة رياضية مشروعة.

(ج) اذا كان الفعل الموافق عليه يشكل جرما بحد ذاته وبغض النظر عما قد يسببه من ضرر للشخص الذي أعطى الموافقة أو لماله.

(د) في أية حالة نص هذا القانون أو أي قانون آخر على خلاف ذلك.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢- لاقيمة للموافقة في أية حالة من الحالات التالية-:

(أ) اذا صدرت تحت تأثير الخوف من الاذى أو نتيجة للخداع أو التهديد أو لفهم خاطئ لأمر واقعى، وكان الطرف الآخر عالما وبذلك أو لديه من الاسباب ما يحمله على ادراك ذلك.

(ب) اذا أعطيت من شخص لا يملك القدرة على فهم طبيعة الأمر الذي رضي به بسبب نقص فى عقله أو كونه فى حالة سكر أو غيبوبة أو ما شاكل ذلك من حالات.

(ج) اذا أعطيت من شخص لم يتم الرابعة عشرة من عمره.

المادة ٢١

العمليات الجراحية الخ:...

لا تعتبر العمليات الجراحية والمعالجات الطبية المتطبقة على أصول الفن غير مشروعة بسبب عدم موافقة الشخص المعني اذا كان غير قادر على اعطاء موافقته لاجرائها، شريطة:

(أ) اعطاء الموافقة من شخص آخر يملك السلطة المشروعة لاعطاء هذه الموافقة ، أو

(ب) ان العملية أو المعالجة لازمة فورا ولمنفعة الشخص المعني وأجريت بنية حسنة وبعناية ومهارة معقولة.

المادة ٢٢

ضروب التأديب:

يجوز للأباء انزال ضروب التأديب المعقولة بأبنائهم على نحو يبيحه العرف العام لغايات التقويم . وينزل الاشخاص الذين هم بحكم الآباء منزلة الآباء لهذه الغايات. كما يجوز لمدراء المدارس والمعلمين وللاشخاص الموكل إليهم بصورة مشروعة رعاية تلاميذ أو متدربين استعمال ضروب التأديب اللازمة للتقويم والمحافظة على النظام، ضمن المعقول، وعلى النحو الذي يبيحه العرف العام ولكن ليس إلى ابعد من ذلك.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٣

مسؤولية الهيئات الاعتبارية جزائيا:

١- يجوز ملاحقة ومحاكمة وإدانة ومعاقبة الهيئات الاعتبارية سواء لوحدها أو مع أي شخص آخر، كما لو كانت شخصا طبيعيا بأي جرم معاقب عليه بالغرامة حسب نص القانون أو يجوز قانونا المعاقبة عليه بالغرامة بدلا من السجن .وتكون معاقبة الهيئات الاعتبارية بالغرامة.

٢- وإيفاء للغايات المقصودة فى هذه المادة تشمل عبارة الهيئات الاعتبارية أية شركة وأية جمعية ذات كيان مستقل من اعضائها.

٣- وإيفاء للغايات المقصودة فى هذه المادة، ومع مراعاة ما جاء فى الفقرة الاولى، تعتبر الهيئة الاعتبارية بأنها قد ارتكبت جرما في الحالات التالية-:

(أ) اذا ارتكب أي شخص معين أو مفوض بصورة قانونية لتولي سلطات الهيئة الاعتبارية وعلى سبيل ممارسة تلك السلطات جرما أو اجاز ارتكابه أو حرض على ارتكابه أو

(ب) اذا اهملت الهيئة الاعتبارية القيام بواجب قانوني، أو أحرزت أو استعملت أو تصرفت، بأي مال وكان مثل هذا الاهمال أو الاحراز أو الاستعمال أو التصرف جرما لو قام به شخص طبيعي.

٤- لا يوجد فى هذه المادة بأي حال ما يؤثر على مسؤولية أي شخص منفردا عن أي فعل أو ترك قام به بأي صفة كانت نيابة عن الهيئة الاعتبارية، سواء كان واحدا من الاشخاص الموصوفين فى الفقرة (٣) (أ) أعلاه أو كان مستخدما أو وكيلا عن الهيئة الاعتبارية أو خلاف ذلك.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع

الشركاء في الجريمة

المادة ٣٠

تفسير:

إن لفظ الجرم الوارد في هذا الفصل لا يشمل الجرائم التي تستوجب المعاقبة عليها بحكم القانون الحبس مدة لا تزيد على اسبوع أو بغرامة لا تزيد على ماية ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٣١

المجرمون الاصليون:

١- لدى ارتكاب جرم يعتبر كل من الاشخاص المشار اليهم أدناه بأنه اشتراك فى ارتكاب ذلك الجرم وأنه ارتكبه ويجوز اتهامه به:

(أ) كل من ارتكب بنفسه الفعل المكون للجرم أو أحد الافعال المكونة للجرم أو أغفل القيام بأي أمر أو أمور يعتبر إغفالها مكونا للجرم.

(ب) كل من ارتكب فعلا أو أغفل القيام بفعل بقصد تمكين أو مساعدة غيره على ارتكاب الجريمة.

(ج) كل من ساعد شخصا آخر على ارتكاب الجرم سواء أكان حاضرا حين ارتكابه أم لم يكن.

ويعتبر الشخص بأنه ساعد غيره على ارتكاب الجرم إذا كان موجودا فى المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد ارهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلى أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

(د) كل من حمل أو أغرى أو حرض شخصا آخر على ارتكاب الجرم، سواء كان حاضرا حين ارتكابه أم لم يكن.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٢

ارتكاب الجرائم تنفيذا لغاية مشتركة:

اذا اتفق شخصان أو أكثر فيما بينهم على تنفيذ غاية غير مشروعة بالاشتراك وحصل ان ارتكب جرم أو أكثر اثناء القيام بتنفيذ تلك الغاية ، وكان ارتكاب ذلك الجرم أو الجرائم نتيجة متوقعة لتنفيذ تلك الغاية فيعتبر كل من كان حاضرا من هؤلاء الاشخاص عند ارتكاب أي جرم من هذه الجرائم ، بأنه ارتكب ذلك الجرم أو تلك الجرائم.

المادة ٣٣

طريقة التنفيذ لايعتد بها:

١- اذا حمل شخص شخصا آخر او حرضه او أغراه على ارتكاب جرم، وارتكب ذلك الشخص الآخر جرما بالفعل أثر ذلك التحريض او الاغراء ، فسيان فى ذلك أكان الجرم الواقع هو نفس الجرم الذي أغرى أو حرض على ارتكابه أو أي جرم آخر ، أو كان الجرم قد ارتكب بالكيفية التى أشير عليه باتباعها أم بكيفية أخرى، بشرط أن تكون الوقائع التي كونت الجرم الذي ارتكب بالفعل فى أية حالة من هاتين الحالتين نتيجة متوقعة لاتباع التحريض أو الاغراء.

٢- وفي أية حالة من هاتين الحالتين، يعتبر الشخص المحرض أو المغري بأنه اغرى الفاعل على ارتكاب الجرم الذي ارتكب بالفعل. ويشترط فى ذلك انه اذا كان الشخص الذي حرض أو أغرى غيره أو حمله بأية طريقة أخرى على ارتكاب الجرم قد عاد ونقض اغراءه ، فلا يؤاخذ عن ذلك الجرم اذا وقع فيما بعد.

المادة ٣٤

المتدخلون في الجرم بعد وقوعه:

١- كل من أوى شخصا آخر أو زوده بطعام أو شراب أو نقود أو سلاح أو ذخيرة أو وسيلة للنقل أو مساعدة بأي شكل بقصد تمكينه من تجنب العقاب ، وهو يعلم بأن

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ذلك الشخص الأخر قد ارتكب جرما ، ولم يكن والده أو أمه أو ابنه او بنته أو زوجه أو جده او جدته أو شقيقه أو شقيقته يعتبر متدخلا فى الجرم بعد وقوعه. ويشترط فى ذلك أن لا تعتبر الزوجة متدخلة فى الجرم بعد وقوعه إذا آوت أو ساعدت بحضور زوجها وبناء على امره شخصا آخر اشترك زوجها معه فى ارتكاب الجرم بقصد تمكين ذلك الشخص من تجنب العقاب.

٢- يعاقب المتدخل بالجرم بعد وقوعه لدى ادانته اذا لم ينص القانون عقوبه أخرى خاصة-:

(أ) بالحبس مدة لإ تتجاوز ثلاث سنوات إن كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الاصلي الذي آواه أو ساعده يستوجب بعد الادانة عقوبة الاعدام أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.

(ب) بالحبس مدة لا تتجاوز نصف المدة التي يستحقها الفاعل الاصلي إن كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الاصلي يستوجب بعد الادانة عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو الغرامة.

المادة ٣٥

جواز محاكمة المتدخل سواء ادين الفاعل الاصلي أم لم يدن:

تجوز محاكمة وإدنة المتدخل بالجرم بعد وقوعه منفردا ولو لم يكن في الامكان اتخاذ التعقيبات بحق الفاعل الاصلي كما تجوز محاكمته مع الفاعل الاصلي أو شركائه.

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس

المحاولة والتحريض والتآمر

المادة ٣٦

التفسير:

ان لفظ الجرم الوارد في هذا الفصل لا تشمل الجرم الذي يستوجب العقوبة بحكم القانون بالحبس لمدة لا تزيد على اسبوع واحد أو بغرامه لا تزيد على ماية ريال أو بالعقوبتين معا.

المادة ٣٧

تعريف المحاولة أو الشروع:

١- يعتبر الشخص بأنه شرع أو حاول ارتكاب الجرم اذا ما بدا بتنفيذ نيتة لارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي الى وقوعه ، وأظهر نيته هذه بفعل من الافعال الظاهرة ، ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته الى حد ايقاع الجرم.

٢- لا عبرة فى ذلك، الا بما يتعلق بالعقوبة، فيما اذا قام ذلك الشخص بكل ما هو ضروري لاتمام ارتكاب الجرم أم لم يقم بذلك، وسواء أحالت دون تنفيذ نيته بتمامها ظروف لم يكن فيها مختارا أم عدل من تلقاء نفسه عن متابعة تنفيذ نيته.

٣- لا عبرة في ذلك، فيما اذا لم يكن في الامكان ارتكاب الجرم بالفعل بسبب ظروف كان يجهلها المجرم.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٨

عقوبة محاولة ارتكاب الجرائم:

كل من حاول ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبات التالية إلا فى المواضع التى نص فيها هذا القانون على عقوبة خاصة-:

(أ) بالحبس المؤبد ، اذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه يتوجب عقوبة الاعدام.

(ب) بالحبس لمدة لا تزيد على أربعة عشر عاما اذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه

هو القتل قصدا المعاقب عليه بالحبس المؤبد.

(ج) بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات اذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه هو اي جرم آخر يستوجب عقوبة الحبس المؤبد.

(د) بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة التى قد يعاقب بها الفاعل فى أية حالة آخرى.

المادة ٣٩

محاولة حمل الغير على ارتكاب جرم:

كل من حرض غيره او اغراه او حمله على ارتكاب جرم ، إلا انه لم يرتكب او يشرع بارتكابه حتى يعتبر المحرض فاعلا اصليا ، يعتبر انه ارتكب جرم محاولة حمل الغير على ارتكاب جرم ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان الجرم الذي حرض على ارتكابه يستوجب عقوبة الاعدام او الحبس المؤبد ، وبالحبس مدة لا تزيد على نصف العقوبة التي يستوجبها ذلك الجرم فى الحالات الاخرى ، إلا اذا نص القانون على عقوبة خاصة فى اية حالة معينة.

المادة ٤٠

التأمر على ارتكاب جرم:

اذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جرم أو على تحقيق غاية اجرامية مشتركة، يعتبروا أنهم قد تآمروا على ارتكاب جرم سواء ارتكب ذلك الجرم أو لم يرتكب، ويعاقب كل واحد منهم (لم يعتبر فاعلا أصليا فى حالة ارتكاب الجرم) بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان الجرم المتفق على ارتكابه يستوجب عقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد، وبالحبس لمدة لا تزيد على نصف العقوبة التي يستوجبها ذلك الجرم فى الحالات الاخرى الا اذا نص القانون على عقوبة خاصة فى حالة معينة.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤١

أنواع التآمر الأخرى :

١- كل من تأمر مع شخص آخر-:

(أ) على منع او إحباط تنفيذ أو تطبيق أي تشريع من التشاريع ، أو

(ب) على إيقاع الاذى بشخص آخر او النيل من سمعته او على الحط من قيمة مال من أمواله، او

(ج) على منع او إعاقة شخص آخر من بيع أو فراغ ماله حسب طوعه واختياره لقاء قيمته العادلة وعلى وجه مشروع، أو

(د) على الحاق الضرر بتجارة شخص من الاشخاص أو بمهنة ذلك الشخص أو حرفته ، او

(هـ) على منع أو إعاقة شخص من الاشخاص بوسائل غير مشروعة عن تعاطي تجارته أو مهنته او حرفته حسب طوعه واختياره وعلى وجه مشروع ، أو

(و) على تحقيق غاية مشروعة ، او

(ز) على تحقيق غاية مشروعة بوسائل غير مشروعة.

يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على الفي ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢- ليس فى هذه المادة ما يمنع تعرض من يرتكب جرما بمقتضاها للمعاقبة بموجب أية مادة أخرى من هذا القانون أو غيره من القوانين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٢

حمل الغير أو التأمر معه على ارتكاب جرم خارج الاقليم:

كل من حرّض أو أغرى أو حمل غيره أو تآمر معه فى الاقليم على ارتكاب فعل أو ترك خارج الاقليم، وكان ذلك الفعل أو الترك يشكل جرما فيما لو تم ارتكابه فى الاقليم، ويشكل أيضا جرما بمقتضى قانون البلد الذي كان فى النية ارتكابه فيه أو تم ارتكابه فيه، يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب اذا لم ينص القانون المعمول به فى الاقليم على عقوبة خاصة فى أية حالة معينة ، بنفس العقوبة التي يستوجبها فعله فيما لو حاول حمل غيره أو تآمر معه على ارتكاب ذلك الجرم في الاقليم على أن لا تزيد هذه العقوبة على العقوبة التي يتعرض لها بمقتضى قانون ذلك البلد ، فيما لو حمل غيره أو تآمر معه فى ذلك البلد على ارتكاب ذلك الجرم فيه.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السادس

أحكام عامة في العقوبة

المادة ٤٣

أنواع العقوبات:

للمحكمة ان تحكم بأية عقوبة من العقوبات الرئيسية التالية-:

(أ)الاعدام.

(ب) الحبس.

(ج) الاعتقال.

(د) الغرامة.

(هـ) الجلد.

(و) الربط بكفالة تضمن المحافظة على الطمأنينة العامة وحسن السيرة والسلوك أو تضمن المثول امام المحكمة لتلقي الحكم.

المادة ٤٤

عقوبة الإعدام:

١- تستبدل عقوبة الاعدام للمرأة التي يثبت أنها حامل بالسجن المؤبد.

٢- لا يحكم بالاعدام على أي شخص يثبت أنه لم يتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ وقوع الجرم بل يحكم عليه بالاعتقال للمدة التي يأمر بها الحاكم.

المادة ٤٥

عقوبة الحبس:

١- تكون عقوبة الحبس مقرونة بالاشغال الشاقه إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

٢- إذا ثبت على شخص ارتكاب جرم يستوجب الحكم عليه بالحبس المؤبد أو الحبس لأية مدة أخرى فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه لمدة أقل من ذلك.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٦

المعاملة الخاصة:

إذا حكم على شخص بالحبس فيجوز للمحكمة أن تأمر بمنحه معاملة خاصة اذا استنسبت ذلك بعد النظر لماهية الجرم وسوابق المجرم وظروف الدعوى.

المادة ٤٧

عقوبة الاعتقال:

الاعتقال هو وضع المحكوم عليه فى الحفظ القانوني مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله داخل السجن أو خارجه الا برضاه.

المادة ٤٨

صلاحية المحكمة في تخفيف العقوبات أو تبديلها أو فرض العقوبات المتعارف عليها:

١- يجوز للمحكمة لدى ادانتها أي شخص بارتكاب جرم تنطبق عليه احكام هذا القانون أو احكام آي قانون آخر، أن تحكم على مرتكب الجرم بأية عقوبة لاتزيد على العقوبة المعينة فى القانون للجرم الذي أدين به. على أنه اذا كان المتهم قد ادين بجناية تستوجب عقوبة الاعدام فللمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس المؤبد دون غيرها.

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢- اذا ادين أي شخص بجرم يتوجب عقوبة الحبس فللمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس كلها أو بعضها بالغرامة.

٣- عندما يحكم على شخص ادين بارتكاب جرم بالغرامة أو بالحبس مع الغرامة فللمحكمة أن تحكم عليه بالحبس مدة معينة فى حالة عدم دفعه الغرامة وتضاف المدة المذكورة الى مدة الحبس الاصلية المحكوم بها ان وجدت.

٤- إذا كانت الغرامة قد فرضت بدلا عن الحبس، فيقتضي أن لا تزيد مدة الحبس المحكوم بها فى حالة عدم الدفع عن مدة الحبس التي استبدلت الغرامة بها.

٥- اذا أدين شخص بجرم يستوجب عقوبة الغرامة أصلا فلا يجوز أن يزيد الحكم عليه بالحبس فى حالة عدم دفع الغرامة ما هو محدد فى الجدول التالى:

٦- تحسم من مدة الحبس عن المحكوم عليه بالحبس لتقصيره بدفع الغرامة فيما اذا دفع جزءا من هذه الغرامة مدة تتناسب مع إلغرامة المحكوم بها على ان لا تحسب من هذه المدة كسور اليوم.

٧- اذا ادين شخص بارتكاب جرم وحكم عليه بالحبس والغرامة أو بالغرامة فقط ولم تقرر المحكمة حبسه فى حالة عدم دفعه الغرامة فتعتبر الغرامة المحكوم بها دينا فى ذمة المحكوم لصالح خزينة الحكومة مستحق الاداء ومحكوما به ويجري تنفيذه بنفس الطريق المتبعة فى تنفيذ الاحكام القضائية المدنية.

٨- اذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم ينتمي الى عشيرة اعتادت حسم خلافاتها طبقا للعرف والعادة ، وبأن المصلحة العامة تقضي بفصل دعواه على الوجه المذكور، فيجوز لها بعد الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة فى هذا القانون أو فى أي تشريع آخر ان تستبدلها بالعقوبة المألوفة حسب عرف العشائر، على ان لا تكون تلك العقوبة مخالفة لمبادئ العدالة الطبيعية او الآداب العامة.

المادة ٤٩

عقوبة الجلد:

يجوز للمحكمة ،اذا وجدت ذلك مناسبا ، فرض عقوبة الجلد على أي انسان ذكر لم يتم السنة الثامنة عشرة من عمره اذا ما أدين بأي جرم لا يستوجب عقوبة الاعدام وذلك بدلا منأية عقوبة أخرى مقررة لذلك الجرم على أن لا يزيد عدد الجلدات عن خمسة عشرة جلدة ان لم يتم ذلك الانسان السادسة عشرة من عمره والثلاثين جلدة اذا أتم السادسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة سنة من عمره.

المادة ٥٠

تقديم تعهد للمحافظة على السكينة والامن العام:

١- اذا ادين شخص بجرم من غير الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام، فيجوز

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

للمحكمة بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقررة لذلك الجرم أو بالاضافة الى تلك العقوبة، أن تكلفه بتقديم تعهد على نفسه بالمبلغ الذي تستصوبه اما بكفالة كفلاء أو بدونهم يتعهد فيه بالمحافظه على الطمأنينة العامة وبأن يكون حسن السلوك والسيرة خلال المدة التي تعينها، وأن تقرر حبسه الى أن يقدم هذا التعهد والكفلاء أن كلف بتقديم كفلاء، بيد انه لا يجوز ان تتجاوز مدة حبسه السنة الواحدة لسبب عدم تقديمه التعهد، ولا ان تتجاوز هذه المدة مع مدة الحبس المقررة ، ان وجدت أقصى مدة يجوز الحكم عليه بها.

تقديم تعهد للمحافظة على السكنية من قبل المشتكي او الشاهد:

٢- للمحكمة اذا خشيت وقوع ما يخل بالطمأنينة العامة ان تأمر المشتكي أو أي شاهد من الشهود في أية قضية جزائية أن يقدم تعهدا على نفسه بالمبلغ الذي تستصوبه اما بكفالة كفلاء أو بدونهم، يتعهد فيه بالمحافظة على الطمأنينة العامة وبأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي تعينها وأن تقضي بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اذا لم يفعل ذلك.

المادة ٥١

الإفراج المقيد بشرط:

١- اذا أدين شخص بجرم يستوجب عقوبة الحبس ورأت المحكمة بالنظر إلى أخلاقه أو سوابقه أو سنه أو صحته أو حالته العقلية أو إلى تفاهة الجرم الذي ارتكبه أو الظروف المخففة المحيطة بارتكابه أن من المناسب الافراج عنه تحت الرقابة ، فللمحكمة بدلا من الحكم عليه بالحبس أن تقرر الافراج عنه وفقا للشروط التي تفرضها بعد أن يقدم تعهدا على نفسه اما بكفالة كفلاء أو بدونهم ، يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة وبأن يحضر أمام المحكمة للحكم عليه متى كلف بذلك فى أي وقت خلال المدة التي تذكر فى القرار على أن لا تتجاوز تلك المدة ثلاث سنوات .

٢- ان التعهد الذي يعطيه الشخص المدان بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

يجب أن يتضمن، اذا أشارت المحكمة بذلك ، شرطا يقضي بابقائه تحت رقابة الشرطة أو مراقب السلوك أو أي شخص آخر تسميه فى قرار الافراج أثناء المدة التي تعينها، وسائر الشروط الأخرى بشأن المكان الذي يقيم فيه، وغير ذلك من الامور التي تستصوبها المحكمة لتأمين هذه المراقبة.

٣- يجوز للمحكمة التي ربطت شخصا بتعهد بمقتضى هذه المادة لتأمين حضوره أمامها من أجل المحكم عليه أن تغير شروط التعهد الذي اعطاه بناء على طلب مدير الشرطة أو مراقب السلوك أو الشخص الذي عهد اليه بمراقبته، وأن تلغي التعهد اذا اقتنعت بأنه سلك مسلكا يجعل استمرار بقائه تحت الرقابة غير ضروري.

٤- اذا اقتنعت المحكمة التي ربطت أي شخص بمقتضى أحكام هذه المادة لتأمين حضوره أمامها من أجل الحكم عليه أو اقتنعت أي محكمة أخرى تمارس نفس الصلاحية، بناء على بينة كافية ومقنعة، بأن ذلك الشخص أخل بأي شرط من شروط التعهد، فيجوز لها أن تصدر مذكرة بالقبض عليه وأن تحكم عليه فى الحال بالعقوبة المقررة لجرمه الاصلى دون حاجة الى اثباته ثانية.

المادة ٥٢

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تنفيذ العقوبات واحدة بعد الاخرى إلا إذا أمرت المحكمة خلاف ذلك:

١- اذا ادين شخص بجرم ثم ادين بجرم آخر قبل صدور الحكم عليه بالجرم الاول، أو قبل انقضاء مدة ذلك الحكم ، فكل حكم ، غير الاعدام ، يصدر عليه لدى ادانته بارتكاب الجرم الآخر، ينفذ بحقه بعد انتهاء الحكم الاول، الا اذا أمرت المحكمة بتنفيذ ذلك الحكم بدلا من الحكم الاول او بدلا من اي جزء منه.

٢- مع مراعاة احكام المادة السادسه من هذا القانون، اذا ادين شخص بجرمين أو أكثر يجوز قانونا محاكمته بهما معا ، فيجب اصدار حكم منفصل بخصوص كل جرم وحينما تفرض أكثر من عقوبة الحبس ، فعلى المحكمة أن تبين فيما اذا كانت هذه الاحكام تسري متتابعة أم مع بعضها.

ويشترط فى ذلك أن لا يتجاوز مجموع مدّات الحبس المحكوم بها بالتتابع عن عشرين سنة، الا اذا كانت احداها الحبس المؤبد فتنفذ دون سواها . اما الغرامات فيحكم بدفعها جميعها.

المادة ٥٣

ابتداء مدة الحكم:

يسري مفعول كل حكم بالحبس ابتداء من يوم صدور الحكم ، ويجوز للمحكمة ان تأمر بحسم المدة التي اوقف بها المحكوم رهن التحقيق أو المحاكمة من مدة ذلك الحكم.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السابع

التدابير الإحترازية

المادة ٥٤

أنواع التدابير الاحترازية:

يجوز للمحكمة أن تحكم بالتدابر الاحترازية التالية:

١- المصادره العينية.

٥- اقفال المحل.

٣- وقف الهيئة الاعتبارية عن العمل أو حلها.

٤- المحافظة على الاولاد فى بعض الاحوال.

المادة ٥٥

المصادرة العينية:

١- مع مراعاة حقوق الغير ذوي النية الحسنة، يجوز للمحكمة مصادرة جميع الاشياء التى حصلت نتيجة لجرم مقصود أو التى استعملت في ارتكابها اذا كانت معدة لاقترافها ، اما فى الجرائم غير المقصودة أو فى الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على اسبوع أو الغرامة بما لا يزيد عن ماية ريال ، فلا يجوز مصادره هذه الاشياء الا اذا أورد فى القانون نص على ذلك.

٢- يصادر من الاشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله أو التداول به غير مشروع وان لم يكن ملكا للمتهم أو لم تفض الملاحقة الى حكم.

المادة ٥٦

إقفال المحل:

يجوز الحكم باقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥٧

وقف الهيئات الاعتبارية عن العمل:

١- يجوز وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية آخرى اذا ارتكبت جرما مقصودا يستوجب الحبس مدة تزيد على السنتين.

٢- ويقضي بالوقف مدة لا تزيد على سنتين . وقرار الوقف يوجب وقف كافة أعمال الهيئة وان تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الادارة، ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

المادة ٥٨

حل الهيئات الاعتبارية:

يجوز حل الهيئات المشار إليها فى المادة السابقة اذا ارتكبت جرما مقصودا يستوجب الحبس مدة تزيد على السنتين ، وذلك فى أية حالة من الحالات التالية:

(أ) اذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

(ب) اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين او كانت تستهدف فى الواقع مثل هذه الغايات.

(ج) اذا خالفت الاحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

(د) إذا كانت قد اوقفت بموجب قرار وقف مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥٩

عقوبة مخالفة قرارات وقف الهيئة الاعتبارية أو حلها:

يعاقب على كل مخالفة لأي أمر صادر بمقتضى أحكام المادة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف ريال او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٦٠

المحافظة على الأولاد في بعض الأحوال:

١- تعني عبارة ولد ايفاء للغاية من هذه المادة كل فتى او فتاة دون السادسة عشرة

سنة من العمر.

٢- اذا وجد في عهدة شخص من الاشخاص أو تحت رقابته ولد وادين بصدد ذلك الولد بارتكابه جرم من الجرائم الواقعة على الآداب العامة أو المتعلقة بالالتزامات العائلية أو احيل للمحاكمة لارتكابه مثل هذا الجرم فيجوز للمحكمة التى ادانته أو التى احيل اليها لمحاكمته ان تصدر اذا اقتنعت بصواب ذلك، قرار تقضي فيه بتسليم الولد الى احد اقربائه أو الى شخص من ذوي اللياقة ، أو الى معهد يقبل العناية به حسبما يذكر فى القرار الى أن يتم الولد السنة السادسة عشرة من عمره أو لاية مدة أخرى أقصر من ذلك ، وعلى المحكمة عند اصدار مثل هذا القرار ان تأخذ بعين الاعتبار مذهب والدي الولد.

٣- اذا كان للولد أب أو أم أو ولي شرعي فلا تصدر المحكمة قرارا بقتضى هذه المادة الا اذا كان والده أو أمه أو وليه الشرعى قد أدين بجرم أو أحيل للمحاكمة لارتكابه جرما ينطبق على فصلي الجرائم المتعلقة بالآداب العامة أو الالتزامات العائلية ، أو ما لم يثبت لها بصورة تقنعها أنه كان فريقا أو شريكا فى ارتكاب الجرم أو انه ليس في الامكان معرفة مكان وجوده.

٤- يؤيد قبول الشخص الذي تعهد امر الاعتناء بالولد والمحافظة عليه بالصورة التي تراها المحكمة كافية لالزامه بتعهده.

٥- اذا صدر قرار بمقتضى هذه المادة بشأن شخص أحيل الى المحاكمة ثم تبرأ من التهمة المسندة اليه، أو ردت التهمة عنه لعدم وجود أدلة كافية، فيعتبر القرار ملغى الا فيما يتعلق بأي أمر من الامور التى سبق أن أجريت بمقتضى ذلك القرار بوجه مشروع.

٦- يحق للمحكمة التي أصدرت قرارا بمقتضى هذه المادة أو لأية محكمة تمارس نفس الصلاحية أن تجدد ذلك القرار أو أن تعدله أو تلغيه من حين لآخر بناء على طلب أي شخص من ذوي الشأن.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثامن

الإلزامات المدنية

المادة ٦١

أنواع الإلزامات المدنية:

الالزامات المدنية التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي-:

(أ) الرد.

(ب) العطل والضرر.

(ج) النفقات.

المادة ٦٢

الرد:

١- الرد عبارة عن اعاده الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الامكان.

٢- اذا وصل لحوزة الشرطة أي مال من الاموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية فيجوز للمحكمة بناء على طلب مأمور الشرطة أو على طلب المدعي بالمال أن تصدر قرارا بتسليم ذلك المال الى الشخص الذي يلوح للمحكمة أنه صاحبه، وإذا لم يكن فى الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز للمحكمة اصدار القرار الذي تستنسبه بشأنه.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦٣

التعويض:

١- كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا أو أدبيا تلزم فاعلها بالتعويض.

٢- تجب الالزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من احد أسباب الإعفاء.

المادة ٦٤

النفقات:

١- للمحكمة أن تضمن الشخص الذي تدينه بجرم من غير الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام مصاريف المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها أو بعضها وان تقضي عليه بدفع هذه المصاريف بأقساط على الوجه الذي تقرره . وتحصل تلك المصاريف او اقساطها بنفس الطريقة التي تحصل بها الاحكام المدنية الصادرة عن محكمة مدنية ذات اختصاص

٢- اذا برأت المحكمة شخصا متهما وكان من رأيها ان مقاضاته كانت مستندة الى أساس واه وكيدي، فيجوز لها ان تقضي على الشخص الذي اقام الدعوى أو الشخص الذي تعتبره مسؤولا عن اقامتها، اذا لم يكن موظفا عموميا اقام الدعوى بصفته الرسمية، بأن يدفع للمتهم مصاريف دفاعة ويحصل المبلغ الذي تقضي المحكمة بدفعه من قبل المتهم بنفس الطريقة التي تنفذ فيها الاحكام الحقوقية القطعية.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الجزء الثاني

الجرائم

الباب الأول

الجرائم الضارة بالمصلحة العامة

الفصل التاسع

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة

المادة ٦٥

إشهار الحرب والتحريض على الإغارة:

١- يعاقب بالاعدام كل من أشهر الحرب أو قام بأية أعمال حربية ضد الحاكم.

٢- كل من حرض على غزو الاقليم بالقوى المسلحة أو دبر ذلك يعاقب فيما إذا وقع الغزو بالاعدام، وبالحبس المؤبد فى أية حالة أخرى.

المادة ٦٦

الجرائم المرتكبة ضد الحاكم أو حكومته:

١- يعاقب بالاعدام كل من تسبب قصدا في وفاة الحاكم او سبب له أذى بليغا.

٢- يعاقب بالحبس المؤبد كل من:-

(أ) اعتدى على الحاكم أو سبب له بالفعل أذى جسمانيا بطريق غير مشروع،أو

(ب)عرض قصدا حياته أو صحته او حريته الشخصية للخطر ، أو

(ج) وضعه بوجه غير مشروع تحت الحجز ، أو

(د) قام بصورة غير مشروعة بأي عمل بقصد إشهار الحرب ضد الحاكم أو نزع سلطاته فى الاقليم أو فى أي جزء منه أو اقالته أو اكراهه على التنازل او بقصد اجراء أية تغيرات فى الأوضاع الدستورية المرعية في الاقليم عن طريق القوة أو التهديد أو بأي طريق غير مشروع.

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦٧

الإلتحاق بالعدو ومناصرته:

١- يعاقب بالإعدام كل شخص مقيم في الإقليم إذا التحق بأعداء الحاكم أو ساعدهم بأية صورة في حالة اشتباك أو احتمال اشتباك سموه في حرب.

٢- يعاقب بالحبس المؤبد كل شخص مقيم في الإقليم ، يرتكب فعلا في حالة إحتمال اشتباك سموه بحرب أو اشتباكه فيه بالفعل ، بقصد مساعدة العدو أو يحتمل منه-:

١- مساعدة العدو في أية عملية من عملياته الحربية ، أو

٢- إعاقة أو إضعاف تأثير العمليات التي تقوم بها قوات الحاكم العسكرية ، أو

٣- هدم أو الإضرار بالمجهود الحربي أو الروح المعنوية لقوات سموه العسكرية أو بين سكان الإقليم أو حملهم على السخط أو إهمال الواجب كلهم أو أية فئة منهم ، او

٤- تعريض حياة أي فرد من سكان الإقليم للخطر.

المادة ٦٨

محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة في المواد ٦٥- ٦٧ والتآمر والتحريض على ارتكابها:

كل من شرع في ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة أعلاه في المواد ٦٥- ٦٧ أو تآمر مع شخص آخر أو حمله على ارتكاب أي منها يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها الفاعل الأصلي.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦٩

إخفاء الجرائم المذكورة في المواد ٦٥ -٦٧:

كل من-:

(أ) أصبح متدخلا في جناية من الجنايات المذكورة في المواد ٦٥ - ٦٧ بعد وقوعها ، أو

(ب) علم بأن شخصا ينوي ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة ولم يبلغ الأمر

بوجه السرعة المعقولة للحاكم أو لدائرة الشرطة أو لم يبذل الجهد المعقول لمنع وقوع الجرم ،

يعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٧٠

التحريض على ضم جزء من الاقليم لبلاد أجنبية:

كل شخص مقيم في الإقليم حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءا من أراضي الإقليم ليضمها إلى بلاد أخرى أو أن يملكها حقا أو امتيازا خاصا بالإقليم ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٧١

الدعوة إلى الحرب الاهلية باستعمال السلاح في وجه الحكومة:

كل من-:

(أ) قام بحرب أو بمشروع حربي أو استعد للقيام بحرب أو بمشروع حربي مع أية فئة أو طائفة أو جماعة من الناس أو بالنيابة عنها أو ضدها أو ساعد على أي فعل من هذه الأفعال أو أشار بها دون أن يكون مفوضا تفويضا مشروعا ، أو

(ب) استعد أو سعى بالقوة المسلحة ، أو بإشهار القوة المسلحة لإيقاع تغيير في الحكومة أو في التشاريع أو لمقاومة تنفيذ التشاريع أو لإكراه الحاكم أو أي شخص يتولى قيادة أي قوة من القوات العسكرية أو أي مأمور شرطة على القيام أو على الامتناع عن القيام بفعل ذي صفة عمومية أو رسمية ، يعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٧٢

التحريض على التمرد والعصيان:

كل من حاول تحقيق أية غاية من الغايات التالية-:

(أ) إغراء أحد رجال القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة الشرطة للامتناع عن أداء وظيفته او عن الولاء لحاكم الإقليم ، أو

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(ب) تشويق أي شخص من هؤلاء الأشخاص على التمرد أو على ارتكاب أي فعل من أفعال الخيانة أو التمرد ، أو

(ج) تشويق أي شخص من هؤلاء الأشخاص على عقد اجتماع بقصد التمرد أو على السعي لعقد مثل هذا الاجتماع ،

يعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٧٣

مساعدة الجنود أو رجال الشرطة على التمرد:

كل من-:

(أ) ساعد أو عاون أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة الشرطة على ارتكاب أي فعل من أفعال التمرد أو تدخل بذلك الفعل بعد وقوعه ،أو

(ب) شوق أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة الشرطة على ارتكاب الفتنة أو على عصيان أي أمر مشروع صدر له من رئيسه أو على نبذ الطاعة ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ٧٤

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تشويق الجنود أو أفراد الشرطة على الفرار:

كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية بأية طريقة من الطرق مباشرة أو غير مباشرة ، أي:

(أ) حمل أي صفه ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة الشرطة على الفرار،أو

(ب) ساعد أو عاون أي صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة الشرطة على الفرار أو كان شريكا في فراره ، أو

(ج) أوى أي صف ضابط أو نفر من القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة الشرطة أو ساعد على إخفائه مع وجود ما يحمله على الاعتقاد انه فار ، يعاقب بالحبس مدة لا

تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

المادة ٧٥

مساعدة أسرى الحرب على الفرار:

١- كل من ساعد عن علم وروية ، أجنبيا من أعداء الحاكم موجودا في الإقليم كأسير سواء أكان ذلك الأسير معتقلا في سجن أو في مكان آخر ، أو مفرجا عنه بناء على تعهد ، على الفرار من سجنه أو من معتقلة ، أو على الفرار من الإقليم أن كان قد افرج عنه بناء على تعهد، يعاقب بالحبس المؤبد.

٢- كل من سمح بإهماله وبصوره غير مشروعة بفرار الشخص المشار إليه في الفقرة السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٧٦

جرائم الفتنة:

كل من-:

١- (أ) قام أو حاول القيام أو اعد العدة للقيام أو تآمر مع آخر على القيام بأي فعل بقصد الفتنة ، أو

(ب) نشر ألفاظا أو طبع أو نشر أو أعاد نشر أية مادة مطبوعة أو نشرة تنطوي على قصد الفتنة ، أو

(ج) ادخل للإقليم أية مطبوعات أو منشورات تحتوي على أية مادة تنطوي على قصد الفتنة، إلا إذا كان يجهل أنها تحتوي مثل هذه المادة أو لم يكن هناك ما يحمله على هذا الاعتقاد،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين ، إذا ارتكب هذا الجرم للمرة الأولى ، وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لاتزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين إذ ارتكبه بعد

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المرة الأولى ، وتصادر النشرات المنطوية على قصد الفتنة .

٢- كل من وجد في حوزته ، دون عذر مشروع ، أية نشرة أو مطبوعة تحتوي على مادة تنطوي على قصد الفتنة ، يعاقب للمرة الاولى بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لاتزيد على ١٥٠٠ ريال ،أو بهاتين العقوبتين ، وبالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين إذ ارتكب هذا الجرم بعد المرة الاولى ، وتصادر تلك النشرة أو المطبوعة.

المادة ٧٧

قصد الفتنة:

١- إيفاء للغاية المقصودة من المادة السابقة يراد بعبارة " قصد الفتنة " القصد المنطوي على نية إيجاد الكراهية والازدراء أو إيقاظ شعور النفور من شخص الحاكم أو من حكومة سموه أو عن سير العدالة أو النية المنطوية على تحريض أو إثارة الأهالي على محاولة إيقاع أي تغيير في أي أمر قائم في الإمارة بحكم الأوضاع الدستورية المرعية بغير الطرق المشروعة ، أو على إيقاظ الاستياء أو النفور بين الأهالي.

٢- ولتقرير فيما إذا كانت النية التي نفذ بها أي عمل ، أو قيلت بها أية ألفاظ ، أو نشر بها أي مستند ، تنطوي على قصد الفتنة أم لا، يعتبر كل شخص انه قد قصد النتائج التي من الطبيعي أن تنتج عن تصرفه في الوقت والظروف التي اقدم فيها على ذلك التصرف.

٣- يحق لممثل الاتهام بغية إثبات قصد الفتنة ، أن يثبت أن المتهم قد نشر في مناسبات أخرى ألفاظا تطابق الألفاظ التي يدعى بأنها تنطوي على قصد الفتنة أو غيرها من الألفاظ التي تنطوي على قصد الفتنة . غير إنه يشترط أن تتناول الألفاظ التي نشرها في المناسبات الأخرى صراحة ، نفس الموضوع الذي تناولته الألفاظ التي يدعي بأنها تنطوي على قصد الفتنة.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٤- لا يقبل الدفع في أية تهمة مسندة بمقتضى المادة السابقة بأن العبارات المدعى بانطوائها على قصد الفتنة هي صحيحة.

٥- لا يعتبر أي فعل أو قول أو منشور منطويا على قصد الفتنة لمجرد انه يهدف ، لبيان وجود أخطاء أو نقائص في حكومة سموه أو في تطبيق العدالة بقصد إصلاح هذه الأخطاء أو النقائص أو لبيان الأمور التي تولد أو من شأنها أن تولد شعورا بالاستياء والعداوة بين فئة من طبقات السكان وذلك بقصد إزالة تلك الأمور.

المادة ٧٨

البينة اللازمة لدحض الافتراض بان النشر من الوكيل هو نشر من قبل الاصيل:
عند محاكمة أي شخص كفاعل أصلى لقيام وكيله بنشر الفاظ يدعي بانطوائها على قصد الفتنة حسبما هو معرف بالمادة (٧٧) من هذا القانون، أو على أية مادة تكون قذفا بمقتضى نصوص مواد الفصل الثلاثين من هذا القانون ، ترد التهمة عن ذلك الشخص إذا اثبت مايلى:
(أ) أن النشر قد وقع بدون أي تفويض منه أو موافقته أو علمه ، أو
(ب) إنه لم يتسبب بالنشر بقلة احتراز أو عناية منه ، أو
(ج) انه فعل كل ما في وسعه للمساعدة على معرفة هوية الأشخاص المسؤولين عن كتابة ونشر تلك الألفاظ.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧٩

نشر اخبار كاذبة بقصد ارهاب الناس واخافتهم:
١- كل من نشر أو ردد قولا أو إشاعة أو خبرا من شأنه أن يسبب خوفا أو رعبا للناس أو أن يكدر صفو الطمأنينة العامة وهو عالم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بان ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر عار عن الصحة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ٢٥٠٠ ريال أو بالعقوبتين معا.
٢- إذا أسندت تهمة إلى شخص بمقتضى الفقرة السابقة فلا يقبل ادعاؤه في معرض

الدفاع ، بأنه لم يكن يعلم أو لم يكن لديه ما يحمله على الاعتقاد بان القول أو الإشاعة أو الخبر عار عن الصحة ، إلا إذا أثبت بأنه قد اتخذ التدابير المعقولة للتأكد من صحة ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر قبل النشر.

المادة ٨٠

تحليف الايمان غير المشروعة لارتكاب جرم يستوجب عقوبة الاعدام:

كل من-:

(أ) حلف غيره يمينا أو اخذ عليه عهدا بمثابة قسم يرمي إلى إلزامه بارتكاب جرم من الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام، وكل من كان حاضرا عند تأدية هذه اليمين أو إعطاء العهد ووافق على ما حصل ، أو

(ب) أدى مثل هذه اليمين أو أعطى مثل هذا العهد دون ان يكون مكرها على ذلك ، يعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٨١

تحليف الايمان غير المشروعة لارتكاب جرائم أخرى:

كل من-:

(أ) حلف غيره يمينا أو أخذ عليه عهدا بمثابة قسم يرمي إلى الزامة بارتكاب ، :أحد الأفعال التالية ، وكل من كان حاضرا عند تأدية مثل هذه اليمين أو إعطاء العهد ووافق على ما حصل، في أي-:

١- أن يشترك في أي مشروع ينطوي على التمرد أو الفتنة.

٢- أن يرتكب أي جرم من الجرائم التي لا تستوجب عقوبة الإعدام.

٣- أن يكدر صفو الطمأنينة العامة.

٤- أن يلتحق بأية نقابة أو جمعية أو اتحاد ألف لأجل القيام بأي فعل من الأفعال المشار إليها فيما تقدم.

٥- أن يطيع أوامر أو تعليمات أية لجنة أو هيئة مؤلفة بطريقة غير مشروعة أو أن

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

يطيع أوامر أو تعليمات أي زعيم أو قائد أو شخص آخر لا يملك صلاحية بحكم القانون لإصدار مثل هذه الأوامر أو التعليمات.

٦- أن لا يخبر عن أي شخص أو زميل ينتمي وإياه لأية نقابة أو جمعية أو اتحاد أو عن أي شخص آخر أو أن يمسك عن إعطاء الشهادة ضده.

٧- أن لا يفشي أو يبوح عن وجود أية نقابة أو جمعية أو اتحاد غير مشروع أو عن أي فعل غر مشروع ارتكب أو ينوى ارتكابه أو عن يمين أو عهد غير مشروع قد أدى أمامه أو أمام غيره أو له أو لغيره أو أداه هو بنفسه أو أداه غيره أو عن فحوى هذه اليمين أو العهد ، أو

(ب) أدى مثل هذه اليمين أو أعطى مثل هذا العهد دون أن يكون مكرها على ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٨٢

مدى التمسك بالاكراه في معرض الدفاع:

١- كل من أدى يمينا أو أعطى عهدا على الوجه المشار إليه في المادتين السابقتين لا يمكنه أن يدعي في معرض الدفاع بأنه كان مكرها على تأديته أو إعطائه ، إلا إذا كان قد أعطى أحد رجال الشرطة أو أحد الموظفين القضائيين أخبارا صحيحا ، بعد حلفه اليمين ، بجميع ما يعلمه عن الأمر مع اسم أو أسماء الأشخاص الذين حلفوه اليمين أو اخذوا عليه العهد و أسماء الذين كانوا حاضرين آنذاك والمكان والوقت الذي تم فيه ذلك ، وذلك في ظرف أربعة عشر يوما من تاريخ تأدية اليمين أو إعطاء العهد أو في ظرف أربعة عشر يوما من تاريخ زوال المانع ، أن كان قد منع عن إعطاء هذه الأخبار بالقوة الفعلية أو بسبب المرض.

٢- وإذا كان من أدى اليمين أو أعطى العهد، حسبما ذكر، فردا من أفراد إحدى قوى الأمن، فلا يمكنه التمسك في معرض الدفاع بالإكراه إلا إذا أعطى الأخبار المنصوص عنه في الفقرة السابقة باليمين وفق ما ذكر فيها أو أعطاه لقائده خلال المدة المحددة.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٨٣

التدريب على استعمال الاسلحة والحركات العسكرية:

كل من-:

١-(أ) مرّن أو درب دون أذن الحاكم أي شخص آخر على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية ، أو

(ب) كان حاضرا في اجتماع أو حفل عقد بدون أذن الحاكم لأجل تمرين أو تدريب أشخاص على استعمال السلاح أو على القيام بحركات أو تمارين عسكرية أو حربية.

يعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

٢- كل من تمرن أو تدرب في اجتماع أو حفل عقد بدون أذن الحاكم على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية أو كان حاضرا في مثل هذا الاجتماع أو الحفل بقصد التدريب أو التمرن على هذا الوجه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

المادة ٨٤

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

استعمال الاسلحة النارية والمتفجرات:

١- كل من استعمل بصورة غير مشروعة أية أسلحة نارية أو ذخائر أو مواد متفجرة في ظروف من المحتمل أن تتعرض فيها حياة الإنسان للخطر أو أن ينشأ عنها ضرر بالغ للأموال ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة سواء ، أوقع أذى للنفس أو ضرر للأموال من جراء ذلك الاستعمال أم لم يقع.

٢- إذا وقع الاستعمال المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة بقصد الفتنة،أو أثناء حدوث شغب، أو بقصد قتل إنسان مع سبق الإصرار فتكون العقوبة للمستعمل الإعدام إذا ما نتجت وفاة شخص ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب هذا الاستعمال والحبس المؤبد في أية حالة أخرى.

المادة ٨٥

التمهيد لارتكاب جرم بواسطة المتفجرات:

كل من صنع مادة متفجرة أو شيئا خطرا أو ضارا مهما كان نوعه بصورة غير مشروعة أو وجدت في حيازته مثل تلك المادة أو الشيء بقصد ارتكاب أي جرم بواسطتها أو تمكين أي شخص آخر من ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا ، و تصادر تلك المادة أو ذلك الشيء.

المادة ٨٦

التحريض على معاداة دولة صديقة:

كل من سعى للتحريض على معاداة حكومة بلاد صديقة بإلقاء خطاب في مكان أو مجتمع عام أو نشر أية مادة مكتوبة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين مما.

المادة ٨٧

الطعن في ذوي المقامات الاجانب:

كل من نشر بإلقاء خطاب في مكان أو مجتمع عام أو نشر شيئا بقصد أن يقرأه الناس أو نشر أية رسومات مرئية من شأنها النيل من مقام أو كرامة أي ملك أو أمير أو حاكم أو سلطان أو ممثل سياسي أو أي شخص آخر من ذوي المقامات في بلاد أو حكومة صديقة أو تعريض ذلك الشخص للكراهية والاحتقار دون أن يكون لديه ذلك المبرر أو العذر الذي يعتبر كافيا لو كان التحقير موجها لشخص عادي ، يعاقب بغرامة مقدارها ألفا ريال .وإذا كان الشيء أو الرسومات المرئية التي نشرها من شأنها أن تكدر أو تهدف إلى تكدير صفو السلام والعلاقات الودية بين الإقليم وتلك الحكومة أو البلاد الصديقة، يعاقب الفاعل بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة.

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٨٨

إهانة العلم:

كل من-:

(أ) أنزل أو اتلف أو حقر علنا علم الإقليم أو أي شعار من شعاراتها أو شعارات السلطات العامة فيها، أو

(ب) انزل أو اتلف أو حقر علنا علم أية بلاد صديقة أو أي شعار من شعاراتها قاصدا بذلك إظهار كراهيته أو ازدرائه لتلك البلاد أو حكومتها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٨٩

القرصنة:

كل من ارتكب فعل القرصنة أو أي جرم له صلة بها أو أي فعل يعتبر من قبيل القرصنة ، يعاقب بالحبس المؤبد ، وإذا حصلت وفاة إنسان نتيجة لارتكاب هذا الجرم تكون العقوبة الإعدام.

المادة ٩٠

الدول التي تربطها معاهدة صداقة وتحالف مع الاقليم:

ينزل رئيس الدولة التي تربطها معاهدة صداقة وتحالف مع الإقليم لغايات أحكام هذا الفصل، منزلة الحاكم ، كما تنزل حكومتها وقواتها المسلحة منزلة حكومة الحاكم وقواته.

المادة ٩١

تنفيذ إقامة الدعوى بشأن بعض الجرائم بموافقة سمو الحاكم:

لا تقام الدعوى بشأن أي جرم ينطبق على أحكام المواد (٨٦) و (٨٧) و(٨٨) (ب) و(٩٠) من هذا القانون إلا بموافقة الحاكم.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

المادة ٩٢

اعفاء المشترك بالمؤامرة على أمن الدولة من العقوبة إذا أخبر السلطة بها قبل البدء في التنفيذ:

١- يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة لارتكاب أي جرم من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وأعطى السلطة أخبارا صحيحا بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ.

٢- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل العاشر

الجمعيات غير المشروعة

المادة ٩٣

تفسير عبارة "الجميعة غير المشروعة:"

يقصد بعبارة " جمعية غير مشروعة " الواردة في هذا الفصل-:

(أ) كل هيئة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تنشط أو تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية-:

١- قلب دستور الإقليم بالثورة أو بالتدمير.

٢- قلب الحكومة القائمة في الإقليم أو حكومة أية بلاد صديقة باستعمال القوة أو العنف أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

٣- تخريب أو إتلاف الأموال العامة في الإقليم أو أموال أية فئة من الناس من سكان الإقليم.

٤- التدخل في الإدارة العامة أو في سير العدالة أو مقاومة تلك الإدارة أو العدالة أو تهديمها أو إفسادها أو إغلاقها أو التدخل في الأشخاص الموظفين في الخدمة العامة أو مقاومتهم أو إفسادهم أو رشوتهم.

٥- الإخلال بالأمن والنظام في أي جزء من أجزاء الإقليم.

(ب) كل هيئة من الناس، مسجلة كانت أو غير مسجلة، تنشط أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أي فعل يرمي أو يؤخذ بأنه يرمي إلى تحقيق قصد الفتنة.

(ج) كل هيئة من الناس يقضي عليها القانون المرعي الأجراء تبليغ نظامها إلى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور.

وتشمل هذه العبارة أيضا كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها أية جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.

المادة ٩٤

الانتساب للجمعيات غير المشروعة:

١- كل من أدار أو اشترك في إدارة جمعية غير مشروعة من الجمعيات المذكورة في المادة (٩٣) "أ" (١) (٢) و (٣) من هذا القانون أو انتسب لعضويتها وكل من اشغل وظيفة أو منصبا في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها ، أو زاول مهنة التعليم في أية مؤسسة أو مدرسة تديرها تلك الجمعية أو تدار أو يظهر بأنها تدار تحت سلطتها ، يعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

٢- كل من أدار أو اشترك في إدارة جمعية غير مشروعة من الجمعيات التي لم تشملها أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أو انتسب لعضويتها وكل من اشغل وظيفة أو منصبا في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها، أو زاول مهنة التعليم في أية مؤسسة أو مدرسة تديرها تلك الجمعية أو تدار أو يظهر بأنها تدار تحت سلطتها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٩٥

تنشيط وتشجيع الجمعيات غير المشروعة:

كل من شجع بأي وجه أو بأية وسيلة أو نشط أو نشر أو دعا لأية جمعية غير مشروعة أو لأهدافها ولنشاطها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٩٦

إعطاء أو طلب التبرعات والاعانات لجمعية غير مشروعة:

كل من أعطى أو دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لجمعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات بالنيابة عن مثل هذه الجمعية أو لحسابها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على 1500 ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٩٧

نشر الدعاية لجميعة غير مشروعة:

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتابا أو نشرة أو كراسا أو إعلانا أو بيانا أو منشورا أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها أو صادرة منها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين.

الفصل الحادي عشر

التجمهر غير المشروع والشغب وغير ذلك من الجرائم المخلة بالطمأنينة العامة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٩٨

التجمهر غير المشروع:

١- إذا تجمهر خمسة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم وتصرفوا تصرفا من شأنه أن يحمل من يكون في الجوار بأن يتوقع، بناء على أسباب معقولة، بأن المجتمعين سيخلون بالأمن العام أو بأنهم باجتماعهم ودون أن يكون هناك ضرورة أو مناسبة معقولة، سيستفزون أشخاصا آخرين للإخلال بالأمن العام، فيعتبر تجمهرهم هذا تجمهرا غير مشروع.

٢- لاعبرة أكان التجمهر الأصلي مشروعا أو غير مشروع إذا كان المتجمهرون قد

تصرفوا على الوجه المشار إليه أعلاه تحقيقا لغاية مشتركة فيما بينهم.

الشغب:

٣-إذا شرع الأشخاص المتجمهرون تجمهرا غير مشروع في استخدام القوة أو العنف في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من اجلها فيطلق على هذا التجمهر اسم شغب ويقال بأن المتجمهرين قد اجتمعوا بقصد أحداث شغب.

المادة ٩٩

عقوبة التجمهر غير المشروع:

كل من اشترك قصدا في تجمهر غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٠٠

عقوبة الشغب:

كل من اشترك في شغب ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٠١

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

اصدار الامر للمتجمهرين بالتفرق:

إذا رأى الحاكم أو أي شخص يكون قد اعتمده لهذه الغاية، أو أي ضابط من ضباط الشرطة، أن خمسة أشخاص أو اكثر قد أجتعموا بقصد أحداث الشغب أو خشي وقوع الشغب من خمسة أشخاص أو أكثر مجتمعين على مرآى منه، فيجوز له، بعد أن يشعرهم بوجوده بأية وسيلة تكون مفهومة أن يأمر المشاغبين أو المجتمعين أن يتفرقوا بهدوء وسكينة.

المادة ١٠٢

منع أو تعطيل اعطاء الاشعار:

كل من منع أو عطل إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر المشار إليه في المادة (101)

بالقوة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وان كان إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر قد منع بالقوة على هذا النحو فكل من اشترك أو استمر على الشغب أو التجمهر وهو عالم بأن إعطاء الإشعار أو إصدار الأمر بالتفرق قد منع بالقوة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٠٣

تفريق المشاغبين:

١- إذا استمر خمسة أشخاص أو أكثر على التجمهر بقصد أحداث الشغب بعد إشعارهم كما تقدم، أو بعد صدور الأمر لهم بالتفرق بمدة معقولة،أو حيل بالقوة دون إعطاء مثل ذلك الأشعار أو الأمر بالتفرق، فلأي شخص مفوض بإعطاء هذا الأشعار وإصدار الأمر بالتفرق المشار إليه في المادة السابقة، ولأي فرد من أفراد الشرطة أو شخص يقوم بمساعدة أي منهما، أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو لالقاء القبض عليهم أو على أي منهم، وان أبدى أحد منهم مقاومة فيجوز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته .ولا يعتبر مسؤولا في أية إجراءات جزائية أو حقوقية تتخذ ضده أن كان باستعماله القوة الحق أذى بأي شخص أو سبب وفاته أو اضر به.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢- ليس في أحكام هذه المادة ما يبيح استعمال الأسلحة النارية إلا في حالة الضرورة القصوى أو كانت حياة شخص ما معرضة للخطر.

المادة ١٠٤

احداث الشغب بعد صدور الأمر بالتفرق:

إذا أعطى الإشعار بواسطة النفخ بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى مفهومه، وصدر الأمر بالتفرق إلى الأشخاص المشتركين في الشغب أو المتجمهرين بقصد أحداث الشغب، فكل من اشترك أو استمر على الشغب أو التجمهر عند إعطاء

الإشعار أو صدور الأمر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٠٥

قيام المشاغبين بهدم الابنية الخ..

إذا هدم أو اتلف الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب أي بناء أو مركب أو مركبة أو آلة ميكانيكية أو إنشاء أو خط تلغراف أو تلفون أو كهرباء أو خط أنابيب أو أية معدات للتلغراف أو التلفون أو الإذاعة بوجه غير مشروع أو شرعوا فى ذلك، يعاقب كل واحد منهم بالحبس المؤبد.

المادة ١٠٦

المشاغبون الذين يلحقون ضررا بالابنية الخ..

إذا ألحق الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب ضررا بأي شيء من غير الأشياء المذكورة في المادة السابقة بوجه غير مشروع، يعاقب كل واحد منهم بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ١٠٧

منع سفر المراكب بواسطة الشغب:

إذا منع الأشخاص المتجمهرون بقصد الشغب أو أعاقوا أو عطلوا بوجه غير مشروع وبالقوة شحن أو تفريغ أية مركبة أو مركب أو إقلاعه أو ملاحته أو صعدوا إلى ظهره بوجه غير مشروع وبالقوة بقصد أجراء ذلك، يعاقب كل واحد منهم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

المادة ١٠٨

حمل السلاح بقصد الإرهاب:

كل من حمل علنا آلة مؤذية أو سلاحا في مناسبة غير مشروعة بصورة تسبب فزعا

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

لآي شخص من الناس، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال و بهاتين العقوبتين معا.

المادة ١٠٩

الدخول عنوة:

١- كل من دخل أرضا أو بناية باستعمال العنف بقصد وضع يده عليها سواء أكان ذلك باستعمال القوة الفعلية مع شخص آخر أو باستعمال التهديد أو بدخول تلك البناية عنوة أو بحشد عدد غير عادي من الناس، يعتبر إنه ارتكب جرما يطلق عليه اسم "الدخول عنوة " ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢- ولا عبرة في ذلك أكان لذلك الشخص حق الدخول إلى الأرض أو البناية أو لم يكن، بيد أن الشخص الذي يدخل إلى أراضية أو أبنيته الموضوعة تحت إشراف خادمه أو وكيله، لا يعتبر انه ارتكب جرم الدخول عنوة.

المادة ١١٠

إبقاء اليد عنوة:

كل من كان واضعا يده على أرض أو بناية بدون صبغة من الحق، وتمسك بوضع اليد عليها رغما عن الشخص الذي يخوله القانون حق وضع يده عليها، بصورة يحتمل أن تؤدي إلى الإخلال بالأمن العام، يعتبر أنه ارتكب جرم " إبقاء اليد عنوة " ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

المادة ١١١

المشاجرة:

كل من أشترك في مشاجرة في محل عام على وجه غير مشروع يعتبر أنه أرتكب

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

جرما ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين . ويعرف هذا الجرم " بالمشاجرة."

المادة ١١٢

التحدي للمبارزة:

كل من تحدى شخصا آخر داعيا إياه للمبارزة أو حاول استفزازه للمبارزة أو حاول استفزاز شخص لتحدي شخص آخر للمبارزة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١١٣

تهديد الغير باستعمال العنف:

كل من-:

(أ) هدد شخصا آخر بهدم مسكنه أو بدخوله عنوة أو بإيقاع الضرر بذلك السكن قاصدا بذلك تخويف ذلك الشخص أو إزعاجه ،أو

(ب) أطلق عيارا ناريا أو ارتكب فعلا من الأفعال الأخرى التي تكدر صفو الطمأنينة العامة قاصدا بذلك إرهاب شخص يقيم في مسكن ، أو

(ج) هدد شخصا آخر بإلحاق الأذى بذاته أو النيل من سمعته أو الإضرار بماله أو هدده بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته قاصدا بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون القيام به أو حمله على الامتناع عن القيام بفعل يخوله القانون القيام به، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١١٤

السكر:

١- كل من وجد في مكان عام، وهو في حالة السكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتزيد على ٥٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢- كل من وجد في حالة السكر في مكان عام وتصرف تصرفا مزعجا أو مقلقا للراحة العامة أو وجد في تلك الحالة وهو يحمل سلاحا ناريا محشوا أو سكينا أو أي سلاح قاتل آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٣- كل من قدم مشروبا مسكرا لشخص في حالة السكر أو لشخص يظهر من ملامحه أنه دون الثامنة عشرة سنة من عمره ، أو شجعه على شرب المسكر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٤- إذا كان الشخص الذي قدم المسكر أو شربه صاحب محل تباع فيه المسكرات أو أحد مستخدميه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين . ويجوز للمحكمة في حالة التكرار أن تأمر بإغلاق المحل للمدة التي تراها مناسبة.

المادة ١١٥

إقلاق الراحة العامة:

كل من تصرف في أي مكان عام أو احدث بدون سبب معقول صوتا أو ضجيجا في مكان عام بصورة يحتمل معها أن تقلق راحة السكان أو أن تكدر صفو الطمأنينة العامة، يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بالعقوبتين معا، ويعاقب في أية مرة تالية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

المادة ١١٦

الاهانة العلنية:

كل من حقر شخصا آخر في مكان عام بصورة يحتمل أن تستفز أي شخص من الحاضرين إلى تكدير صفو الطمأنينة العامة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامه لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين.

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١١٧

الضرر العام:

كل من-:

(أ) قام قصدا بفعل من شأنه أن يعرقل أو يحرج أو يحرف سير الإدارة العامة أو العدالة أو يسيء إليها أو يخل بالأمن العام أو كان مرتبطا مع آخرين لهذا الغرض ، أو

(ب) سبب قصدا بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضررا طائشا للممتلكات أو الأموال العامة أو سبب فقدانها أو كان مرتبطا مع آخرين لهذا الغرض، أو

(ج) قام قصدا بأي فعل آخر من شأنه أن يضر بالمجتمع عامة أو كان مرتبطا مع آخرين لهذا الغرض

يعتبر أنه ارتكب جرم الضرر العام ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثاني

جرائم العبث بالسلطة المشروعة

الفصل الثاني عشر

جرائم الرشوة وإساءة استعمال الوظيفة العامة

المادة ١١٨

الحصول على منفعة من أجل العمل الرسمي:

كل شخص موظف في الخدمة العمومية أو يتوقع تعيينه فيها، قبل أو وافق على قبول أو حصل أو حاول الحصول على أي مال أو منفعة مهما كان نوعها) باستثناء المكافأة القانونية التي ينص عليها أي تشريع ساري المفعول) من أي شخص آخر سواء لنفسه هو أو لغيره، كحافز أو كمكافأة-:

١- لقيامه أو لامتناعه عن القيام بأي عمل رسمي ، أو

٢- لإظهاره أو عدم إظهاره، لدى ممارسته وظائفه الرسمية، أية محاباة لأي شخص،

٣- لتقديمه أو عدم تقديمه أو محاولته تقديم أو عدم تقديم أية خدمة لدى أية دائرة من الدوائر الحكومة أو لدى أي موظف عمومي لصالح أي شخص.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١١٩

الحصول على منفعة للتأثير على موظف عمومي بطرق فاسدة أو غير مشروعة:

كل شخص قبل أو وافق على قبول أو حصل أو حاول الحصول على أي مال أو منفعة مهما كان نوعها من أي شخص آخر سواء لنفسه هو أو لغيره كحافز أو كمكافأة للتأثير بطرق فاسدة أو غير مشروعة أو عن طريق استعمال نفوذه الشخصي على أي موظف عمومي:

(أ) للقيام أو للامتناع عن القيام بأي عمل رسمي ، أو

(ب) لإظهار أو لعدم إظهار أية محاباة لأي شخص لدى ممارسة ذلك الموظف لوظائفه الرسمية ، أو

(ج) لتقديم أو عدم تقديم أو محاولة تقديم أية خدمة لأي شخص لدى أية دائرة من دوائر الحكومة أو لدى أي موظف عمومي,

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٢٠

عرض او اعطاء المنفعة لموظف عمومي:

كل من عرض أو أعطى أو وافق على إعطاء أية مكافأة أو منفعة مهما كان نوعها في الأحوال ولأي من الغايات المحددة في المادتين (١١٨) و (١١٩) أعلاه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٢١

الحصول على شيء ذي قيمة بلا مقابل كاف من شخص ذي مصلحة:

١- كل موظف عومي قبل أو وافق على قبول أو حصل أو حاول الحصول لنفسه هو أو لغيره على أي شيء ذي قيمة بدون مقابل أو بمقابل كان يعلم انه ليس بكاف من-:

(أ) أي شخص يعلم الموظف العمومي أن له علاقة أو من المحتمل أن تكون له علاقة بأي اجراء أو بأي عمل اجراه ذلك الموظف أو هو على وشك بأن يجريه، أو له أي صلة بوظائفه الرسمية أو بوظائف رئيسه أو أي موظف عمومي آخر من مرؤوسيه ، أو

(ب) أي شخص يعلم الموظف العمومي أنه يهتم بأمر شخص آخر تنطبق عليه الأوصاف المذكورة في الفقرة (أ) السابقة ، أو أي شخص يعلم أن له قرابة مع الشخص الموصوف في الفقرة (أ) المشار إليها ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٢٢

عرض شيء ذي قيمة على موظف عمومي دون مقابل كاف من أصحاب المصالح:
كل من عرض أو أعطى أو وافق على إعطاء أي موظف عمومي أو أي شخص يهتم الموظف العمومي بأمره أو يمت له بصلة القرابة في أية حال من الحالات المذكورة في المادة السابقة، أي شيء ذي قيمة بدون مقابل أو بمقابل كان يعلم انه ليس بكاف، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٢٣

تعسف الموظفين العمومين:
كل موظف عمومي-:
(أ) استعمل أو أمر باستعمال القوة أو العنف مع أي شخص بقصد أن ينتزع منه أو ممن يهتم ذلك الشخص بأمره اعترافا بجرم أو أية
معلومات تتعلق بجرم ، أو
(ب) هدد أو أمر بتهديد أي شخص بإلحاق الأذى بشخصه أو بماله أو بشخص أو مال من يهتم ذلك الشخص بأمره بقصد انتزاع إقرار منه بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم،
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال او بهاتين العقوبتين.

المادة ١٢٤

الموظفون المعهود إليهم إدارة اموال ذات صفة خاصة أو القيام بواجبات خاصة:
كل موظف في الخدمة العامة معهود إليه بحكم وظيفته القيام بواجبات قضائية أو

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

إدارية تتعلق بأموال ذات صفة خاصة أو بمزاولة صناعة أو تجارة أو عمل له صفة خاصة،قام بممارسة واجباته المذكورة فيما يتعلق بتلك الأموال أو الصناعة أو التجارة أو العمل أو فيما يتعلق بتصرف أي شخص بشأن ما ذكر من أموال أو صناعة أو تجارة أو عمل، وذلك بعد أن كان قد امتلك فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة حصة أو فائدة شخصية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٢٥

تقديم مطالبات كاذبة من قبل الموظف بحكم وظيفته:

كل موظف في الخدمة العامة تقضي عليه وظيفته أو تمكنه من تقديم كشوفات أو بيانات تتعلق بأي مبلغ من المال مستحق أو يدعي باستحقاقه له أو لأي شخص آخر، أو تتعلق بأية أمور أخرى تستوجب التصديق لأجل دفع نقود أو تسليم أية بضائع لأي شخص، قام بعمل كشف أو بيان يتناول أي أمر من هذه الأمور وادرج فيه أية تفصيلات جوهرية كاذبة، وهو يعلم بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٢٦

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

إساءة استعمال الوظيفة:

كل موظف في الخدمة العامة-:

(أ) قام او امر بالقيام بأي فعل استبدادي يجحف بحقوق شخص آخر مسئياً في ذلك استعمال الصلاحية التي تخوله اياها وظيفته، أو

(ب) دخل منزل احد افراد الناس دون رضاه فى غير الاحوال التى يجيزها القانون أو دون ان يراعي الاصول المقررة في القانون،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٢٧

المصدقات أو الشهادات الكاذبة:

كل شخص يفوضه القانون أو يقضي عليه بإعطاء أية مصدقة أو شهادة تتعلق بأي أمر من الأمور ومن شأنها أنها قد تؤثر على حقوق أي شخص آخر، قام بإعطاء مصدقة أو شهادة كاذبة من حيث أية تفاصيل جوهرية واردة فيها وهو عالم بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٢٨

احتيال الموظفين و سوء استعمالهم الامانة تجاه الجمهور:

كل موظف في الخدمه العامة ارتكب أثناء قيامة بواجبات وظيفتة أحد أفعال الاحتيال أو سوء استعمال الامانة تجاه الجمهور، سواء أكان الاحتيال أو سوء استعمال الامانه يعتبر جرما جزائيا في حالة ارتكابه تجاه أحد أفراد الناس أم لم يكن، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٢٩

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

اهمال القيام بالوظيفة الرسمية:

كل موظف في الخدمة العامة أهمل قصدا القيام بواجب من واجبات وظيفته التي يحتمها عليه القانون، يعتبر إنه ارتكب جرما بشرط أن لا يكون في القيام بذلك الواجب ما يعرضه لخطر يفوق ما ينتظر أن يتعرض له الرجل ذو الحزم والنشاط العاديين ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٣٠

تقديم حسابات غير صحيحة من قبل الموظفين العموميين:

كل من كان موظفا ومسؤولا بمقتضى وظيفته عن استلام أو حفظ أو إدارة أية إيرادات أو أموال عمومية، وقدم عن علم منه بيانا أو كشفا غير صحيح عن أية نقود أو أموال يكون قد استلمها أو تكون قد عهدت إليه أو عن أي رصيد لتلك النقود أو الأموال تكون في حيازته أو تحت تصرفه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث عشر

الجرائم المتعلقة بسير العدالة

المادة ١٣١

تفسير اصطلاحات:

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادنا إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

يقصد بلفظه "الشهادة " الأقوال المعطاة في معرض البينة، شفوية كانت أم تحريرية وتشمل-:

(أ) بيان الرأي المعطى في معرض البينة.

(ب) الترجمات التي يضعها المترجمون في الإجراءات القضائية ،

(ج) أقوال المدعي أو المدعى عليه في الدعوى الحقوقية وأقوال المدعي الشخصي في الدعوى الجزائية المعطاة في معرض البينة.

غير إنها لا تشمل أقوال المتهم في الدعوى الجزائية غير المشفوعة بيمين . ويقصد بلفظة "التصريح" الشهادة غير المشفوعة بيمين.

المادة ١٣٢

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

شهادة الزور والاغراء على تأديتها:

١- كل من أعطى قصدا في أية إجراءات قضائية شهادة كاذبة تؤثر في أية مسألة جوهرية في تلك الإجراءات مع علمه بأن تلك الشهادة كاذبة أو لا يعتقد بصحتها، يعتبر أنه ارتكب جناية يطلق عليها اسم جناية - شهادة الزور-

ولا عبرة في ذلك أكانت الشهادة مشفوعة باليمين أم أديت بأية صورة أخرى يجيزها القانون أو كانت من قبيل التصريح فقط،

ولا عبرة للأصول والمراسيم التي اتبعت في تحليف اليمين أو في إلزام الشاهد على أي وجه آخر بقول الصدق إذا كان الشاهد قد وافق على تلك الأصول والمراسيم ،

ولا عبره أيضا أكانت المحكمة أو المجلس القضائي مشكلين على وجه صحيح أو

منعقدين في المكان الواجب أن ينعقدا فيه أم لم يكونا كذلك، ما داما منعقدين بصفة محكمه أو مجلس قضائي للنظر في الإجراءات التي أديت الشهادة بصددها،
ولا عبرة أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته مقبولة في تلك الإجراءات أم لم تكن،

٢- كل من حمل شخصا على تأدية شهادة زور فأداها، يعتبر انه أرتكب جناية يطلق عليها اسم جناية "الإغراء على تأدية شهادة الزور."

المادة ١٣٣

عقوبة شهادة الزور:
كل من أدى شهادة زور أو حمل غيره على تأديتها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ١٣٤

تلفيق البينة:
كل من ارتكب أحد الأفعال التالية قاصدا بذلك تضليل محكمة أو مجلس قضائي في الإجراءات القضائية القائمة أمامها أو أمامه، أي-:
(أ) لفق بينة عن غير طريق تأدية شهادة الزور أو إغراء الغير على تأدية شهادة الزور، أو
(ب) استعمل هذه البينة مع علمه بأنها ملفقة ،
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ١٣٥

اليمين الكاذبة:
كل من حلف يمينا كاذبة أو أعطى عن غير طريق شهادة الزور تأكيدا أو تصريحا

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

كاذبا أمام شخص يملك صلاحية تحليف اليمين أو اخذ التصريح مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

المادة ١٣٦

خدع الشهود:

كل من استعمل عن علم منه أية وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو أدى بيانا كاذبا أو أبرز علامة أو محررا كاذبا، إلى أي شخص دعي أو في النية دعوته كشاهد في أية إجراءات قضائية، بقصد التأثير على شهادته بصفته شاهدا، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٣٧

اتلاف البينة:

كل من أتلف عمدا كتابا أو مستنداً أو شيئا آخر مهما كان نوعه، أو جعله غير مقروء أو غير قابل الحل أو التفسير، أو جعل معرفة حقيقته غير ممكنة، وهو يعلم بأنه ضروري أو قد يلزم في معرض البينة في أي اجراءات قضائية، قاصدا بذلك ان يحول دون استعماله في معرض البينة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٣٨

كتم الجرائم من قبل الموظفين العموميين والمستخدمين في مهن صحية:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال او بهاتين العقوبتين-:

١- كل موظف في الخدمة العامة مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها أهمل أو أرجا دون عذر مشروع، أخبار المرجع المختص عن جريمة اتصلت بعلمه.

٢- كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو انه وقعت

عليه جريمة ولم يخبر بها الشرطة.

٣- لاتشمل الجرائم المنصوص عنها في هذه المادة الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى.

المادة ١٣٩

اهمال منع ارتكاب الجنايات أو التبليغ عنها:

كل من كان يعلم بأن شخصا آخر يعد العدة لارتكاب جناية ولم يخبر السلطة المختصة أو يستعمل جميع الوسائل المعقولة للحيلولة دون وقوع ذلك الجرم أو إتمامه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بالعقوبتين معا.

المادة ١٤٠

البلاغ الكاذب:

كل من أعطى السلطة القضائية أو مأمور شرطة أو أي موظف آخر مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها أو يجب عليه إبلاغ السلطة القضائية أو السلطة المكلفة بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، بلاغا عن وقوع الجرم يستوجب العقوبة بمقتضى القانون، وهو يعلم بأن ذلك البلاغ غير صحيح، يعتبر انه ارتكب جرما، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين إذا كان البلاغ المعطى تحريريا وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على٥٠٠ ريال إذا كان شفويا.

ولا عبرة في ذلك أكان المرجع الذي أعطى إليه البلاغ يملك صلاحية تلقي ذلك البلاغ أم لم يكن.

وسيان أيضا اتخذت الإجراءات بناء على ذلك البلاغ أم لم تتخذ.

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٤١

التآمر على احباط العدالة أو التدخل مع الشهود:

كل من-:

(أ) تآمر مع شخص آخر على اتهام شخص زورا بارتكاب جريمة أو على القيام بأي شيء لعرقلة أو منع أو إحباط أو تحويل مجرى العدالة، أو

(ب) اقنع أي شخص يحتم عليه القانون أن يحضر كشاهد لتأدية الشهادة بالعدول عن الحضور لتأديتها أو عاقه أو منعه عن ذلك أو حاول إجراء ذلك قاصدا عرقلة مجرى العدالة ، أو

(ج) عطل أو تدخل بأي وجه من الوجوه في تنفيذ أي إجراء قانوني حقوقيا كان أم جزائيا أو منع تنفيذه عن علم منه.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامه لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

المادة ١٤٢

استعمال النفوذ غير المشروع:

كل من وجه طلبا أو التماسا إلى قاض أو إلى أي موظف من موظفي المحكمة محاولا بذلك أن يؤثر بوجه غير صحيح في نتيجة أية إجراءات قضائية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ١٤٣

نشر اخبار الخ... بقصد التأثير على القضاة أو الشهود:

كل من نشر بإحدى وسائل النشر أخبارا أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض قد يعهد إليه الفصل في دعوى أو إجراءات قضائية معلقة أو أن تؤثر على الشهود أو أن تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولى

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الأمر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٤٤

نشر اجراءات المحاكم على غير حقيقتها:

كل من نشر بأية وسيلة من وسائل النشر، وبنية سيئة، تقريرا غير صحيح عن الإجراءات التي اتخذت أمام أية محكمة، أو نشر وقائع جلسة سرية لأية محكمة أو وقائع أية محاكمة منعت المحكمة نشرها أو أي جزء مما ذكر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٤٥

كتم الجنايات:

١- كل من طلب أو استلم أو حصل أو وافق أو حاول استلام أو الحصول على أي مال أو منفعة مهما كان نوعها أو لنفسه أو لغيره بناء على اتفاق أو تفاهم بأنه سيسوي أو سيكتم جناية غير قابلة لذلك قانونا أو سيمتنع أو يتوقف عن ملاحقتها أو يؤجل الدعوى بها أو سيحتفظ بأية بينة عليها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢- ليس في هذه المادة ما يمنع المتضرر من جناية من المصالحة على حقوقه الشخصية المترتبة له ولا من الاتفاق على إسقاط حقه الشخصي أو من استلام أي مقابل لحقه المذكور.

المادة ١٤٦

الاعلان عن المال المسروق:

كل من عرض بصورة علنية مكافأة لمن يرد له مالا مسروقا أو مفقودا واستعمل في ذلك ألفاظا يستدل منها بأن الشخص الذي يرده لن يسأل عنه أو لن يقبض عليه أو

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

لن يتعرض له أحد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٤٧

دعوة الناس للاشتراك في دفع غرامة:

كل من افتتح اكتتابا أو أعلن عنه بأية وسيلة من وسائل النشر لاجل التعويض عن غرامة أو مصاريف حكمت بها أية محكمة في دعوى جزائية ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٤٨

الحط من كرامة المحكمة:

كل من-:

(أ) استعمل بصورة شفوية أو تحريرية كلمات أي قاض من قضاة المحاكم ذات الصلاحية الحقوقية أو الجزائية أو الدينية، فيما يتعلق بمنصب ، ذلك القاضي قاصدا بذلك الطعن فيه بصفته المذكورة ، أو

(ب) نشر طعنا في حق قاض من قضاة المحاكم ذات الصلاحية الحقوقية أو الجزائية أو الدينية، قاصدا بذلك ازدراء سير العدالة والتشكيك بها

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر البحث بإخلاص وأدب في حيثيات أي قرار أصدره قاض في أية قضية عمومية أو قضية تهم الجمهور جرما بمقتضى هذه المادة.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع عشر

تهريب السجناء وفرارهم من الحجز القانوني

المادة ١٤٩

تهريب السجناء:

١- إذا هرب شخص شخصاً آخر أو حاول تهريبه بالقوة من الحفظ القانوني-:

(أ) وكان ذلك الشخص الآخر محكوما عليه بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو متهما بجريمة تستوجب الإعدام أو الحبس المؤبد، يعاقب بالحبس لمدة أربعة عشر سنة.

(ب) وإذا كان ذلك الشخص الآخر محبوسا بتهمة أو محكوما عليه بجرم من غير الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة، يعاقب بالعقوبة المخصصة لذلك الجرم.

٢- إذا كان الشخص الذي تم تهريبه موجودا تحت حفظ أحد أفراد الناس، فيشترط لتكوين الجرم أن يكون المجرم عالما بأنه موجود تحت الحفظ

المادة ١٥٠

الفرار:

كل من كان موجودا تحت الحفظ القانوني من اجل جريمة وهرب من الحفظ القانوني، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٥١

مساعدة السجناء والموقوفين على الفرار:

١- كل من ساعد سجينا أو موقوفا على الفرار أو محاولة الفرار من الحفظ القانوني، أو أتاح له الفرار أو سهله له بأية وسيلة،

٢- وكل من نقل أو سبب في نقل أي شيء إلى السجن أو إلى مكان الحفظ القانوني قاصدا بذلك تسهيل فرار سجين أو موقوف،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

الفصل الخامس عشر

الجرائم المختلفة التي تقع على السلطة العامة

المادة ١٥٢

مخالفة الواجب القانوني:

كل من خالف أي تشريع قصدا بإتيانه فعلا يحظر عليه ذلك التشريع القيام به أو بإغفاله القيام بفعل يقضي عليه ذلك التشريع القيام به وكان ذلك الفعل أو الترك يتعلق بالجمهور أو بأي فئة منهم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين إلا إذا ظهر من نص التشريع أن المقصود هو فرض عقوبة أخرى.

المادة ١٥٣

مخالفة القرارات والاوامر المشروعة وعرقلة اعمال موظفي المحاكم:

كل من خالف أو عصى قرارا أو أمرا أو إعلانا أو مذكرة أو تعليمات صدرت له حسب الأصول من إحدى المحاكم أو من موظف أو شخص يقوم بمهام وظيفة عمومية ومفوض بذلك تفويضا قانونيا، أو عطل أو قاوم عن قصد شخصا معهودا إليه قانونا تنفيذ قرار أو مذكرة صادرة من محكمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين إلا إذا كانت هناك عقوبة أخرى أو إجراءات مخصوصة لذلك الجرم.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٥٤

رفض مد يد المساعدة للموظف العام في حالات معينة:

كل من طلب منه شخص موظف في الخدمة العامة مد يد المساعدة في حالة يكون المجرم متلبسا فيها بالجرم أو في حالة غرق مركب أو نشوب حريق أو حدوث فيضان أو زلزال أو أية كارثة عامة أخرى ورفض أو أهمل تقديم المساعدة التي

يكون في استطاعته آنئذ تقديمها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٥٥

رفض أو اهمال مساعدة الموظف العام على منع ارتكاب الجرائم:

إذا أمر أحد أفراد الشرطة أو أي موظف عام شخصا أو طلب منه بوجه مشروع بأن يساعد في منع وقوع جريمة أو في القبض على شخص أو في منع تهريبه أو فراره، ورفض أو أهمل تقديم ما في وسعه من المساعدة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٥٦

نقل الاموال المحجوزة قانونا:

إذا حجزت أموال أو ضبطت بالاستناد إلى قرار تنفيذ أو بتفويض من المحكمة، فكل من اخذ تلك الأموال أو نقلها أو استبقاها لديه أو أخفاها أو تصرف بها عن علم منه وبقصد عرقلة أو مقاومة الحجز أو قرار التنفيذ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

المادة ١٥٧

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

فض الأختام:

كل من فض قصدا ختما وضع بأمر من سلطة عامة أو من محكمة أو إزالة أو صيره عديم الجدوى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٥٨

الاهمال في حفظ الاختام:

كل من كان معهودا إليه المحافظة على ختم وضع بأمر من سلطة عامة أو من محكمة فسبب بإهماله كسر ذلك الختم أو إزالته أو صيرورته عديم الجدوى، يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٥٩

اتلاف الاعلانات الرسمية:

كل من مزق أو شوه أو إتلف قصدا وبدون تفويض صحيح إعلانا أو بلاغا أو منشورا أو مستندا الصق أو أعد للإلصاق على بناية أو مكان عام تنفيذا لأحكام أي قانون أو أصول محاكمات أو بأمر الحاكم أو أي شخص مستخدم في الخدمة العامة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

المادة ١٦٠

انتحال السلطة:

كل من-:

(أ) تظاهر بأنه موظف قضائي دون أن يكون كذلك ، أو

(ب) تظاهر، بلا تفويض بأنة موظف يملك قانونا صلاحية تحليف اليمين أو اخذ البيانات أو التأكيدات أو التصاريح المشفوعة باليمين أو القيام بأي عمل ذي صفة عامة لا يجوز أن يقوم به إلا من كان مفوضا بذلك بحكم القانون.

(ج) تظاهر بمظهر من كان مفوضا بحكم القانون بالتوقيع على مستند يشهد فيه حول محتويات أي سجل أو قيد محفوظ لدى سلطة شرعية أو يشهد فيه حول أية واقعة أو حادثة، وقام بتوقيع ذلك المستند كأنه مفوض بذلك حسبما ذكر، بينما هو بالحقيقة ليس مفوضا، ويعلم ذلك

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٦١

انتحال شخصية الموظف العمومي:

كل من-:

(أ) انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفا بالقيام بفعل أو بالحضور إلى مكان بحكم استخدامه، أو

(ب) تظاهر كذبا بأنه موظف في الخدمة العامة وقام بأي فعل أو حضر إلى مكان لأجل القيام بأي فعل بمقتضى وظيفته المزعومة ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٦٢

استعمال البزة الرسمية دون حق:

كل من ارتدى أو حاز على أو استعمل كسوة رسمية أو كسوة أو علامة مميزة خاصة بالقوات العسكرية أو بأفراد شرطة الإقليم أو ارتدى أو استعمل أية كسوة أو علامة مميزة تشبه أي شئ مما ذكر أو أرتدي أو استعمل ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته أو درجة فخرية لم ينلها، وذلك دون تخويل مشروع أو عذر مقبول وفى ظروف يحتمل معها التضليل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٦٣

تقلد الأوسمة و الشارات الرسمية دون حق:

كل من تقلد علنا ودون حق وساما أو شارة من أوسمة أو شارات الإقليم الرسمية، يعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال.

الباب الثالث

الجرائم التي تقع ضد الأديان والأخلاق والآداب العامة

الفصل السادس عشر

الجرائم المتعلقة بالاديان وحرمة الأموات

المادة ١٦٤

اطالة اللسان على ارباب الشرائع من الأنبياء:

كل من أطال اللسان علنا على أحد أرباب الشرائع من الأنبياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٦٥

نقض الصيام علنا:

كل من نقض الصيام في شهر رمضان علنا، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٦٦

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

اهانة دين أية جماعة من الناس:

كل من خرب أو اتلف أو دنسَّ مكان عبادة أو مادة تقدسَّها جماعة من الناس قاصدا بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بان تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٦٧

ازعاج العبادة:

كل من أزعج قصدا جمعا من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر

الدينية، أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع، دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع (وتقع تبعه إثبات ذلك عليه)، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٦٨

انتهاك حرمة المقابر:

كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على أي مكان مخصص لإقامة مراسم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو انتهك حرمة ميت أو سبب إزعاجا لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة، قاصدا بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا قد يجرح عواطف ذلك الشخص أو يؤدي إلى إهانة دينه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٦٩

إهانة الشعور الديني:

كل من-:

(أ) نشر شيئا، مطبوعا أو مخطوطا، أو صورة أو رسما أو رمزا من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني.

(ب) تفوّه في مكان عام أو على مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لأشخاص آخرين أو أتى قصدا وبصورة علنية أي فعل من شأنه تحقير المعتقد الديني لأشخاص آخرين.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السابع عشر

الجرائم التي تقع على العرض

المادة ١٧٠

الاغتصاب:

كل من واقع أنثى مواقعه غير مشروعة دون رضاها باستعمال القوة أو بالتهديد بالقتل أو بإيقاع الأذى الجسماني البليغ، أو واقعها وهي في حالة غيبوبة أو وهي عاجزة عن المقاومة أو كانت غير مكملة الخامسة عشرة من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنه.

المادة ١٧١

الموافقة بالخداع:

كل من واقع أنثى مواقعة غير مشروعة وهو عالم بجنونها أو بعتهها أو واقعها برضاء منها حصل عليه بالتهديد أو بخداعها في ماهية الفعل أو شخصية الفاعل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة ١٧٢

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مواقعة انثى دون الثامنة عشرة:

١- كل من واقع بنتا غير متزوجة أكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها بدون تهديد أو اكراه أو حيلة مواقعه غير مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

٢- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت البنت من فروع الجاني أو من فروع زوجته أو كان خادمها أو وليها أو موكلا برعايتها بقصد تربيتها أو ملاحظتها.

المادة ١٧٣

مواقعة أنثى بلغت الثامنة عشرة أو أكثر:

١- كل من واقع أنثى بلغت الثامنة عشرة أو أكثر مواقعه غير مشروعة برضاها، يعاقب إذا لم يشكل فعله جرما أشد، بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

ويحكم بالعقوبة نفسها على الأنثى التي رضيت بهذا الفعل.

٢- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان الجاني متزوجا أو كان يعلم أن الأنثى التي رضيت بالفعل متزوجة كما تضاعف العقوبة على الزوجة التي رضيت بهذا الفعل.

المادة ١٧٤

السفاح بين المحارم:

١- كل ذكر يواقع أي أنثى عالما أنها أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها ابنته أو حفيدته ومن نزلن في النسب أو أمه ومن علاها في النسب أو أخته أو ابنة أخته أو ابنة أخيه أو عمته أو خالته، يعاقب ما لم يشكل فعله جرما أشد بمقتضى أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على ست سنوات.

٢- كل أنثى متزوجة وكل أنثى بلغت الثامنة عشر أو اكثر وسمحت لرجل أن يواقعها جنسيا وهي عالمة أو لديها ما يحملها على الاعتقاد بأنه ابنها أو حفيدها ومن نزل منه في النسب أو والدها ومن علاه في النسب أو أخوها أو ابن أخيها أو ابن أختها أو عمها أو خالها ، تعاقب بنفس العقوبة المحددة في الفقرة السابقة.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٧٥

شروط الادانة بموجب المادتين (١٧٣) و(١٧٤):

لا يدان أي شخص خلافا لاحكام المادتين (١٧٣) و(١٧٤) إلا بناء على إقرار

خطي صدر عنه بطوعه واختياره، أو اعترافه أمام المحكمة أو إذا اقتنعت المحكمة بناء على شهادات أربعة شهود بضبطه متلبسا بالفعل.

المادة ١٧٦

اللواط باستعمال القوة:

كل من-:

(أ) لاط بشخص بدون رضاه وباستعمال القوة أو بتهديده بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو لاط به وهو فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزا عن المقاومة ،أو

(ب) لاط بولد دون السادسة عشرة سنة من العمر ،

يعاقب بالحبس مدة أربعة عشر سنة.

المادة ١٧٧

الجرائم غير الطبيعية(اللواط):

كل من واقع جنسيا شخصا آخر خلافا لنواميس الطبيعة، أو سمح أو سمحت لذكر بمواقعتها خلافا لنواميس الطبيعة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

المادة ١٧٨

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ارتكاب الافعال المنافية للحياء بالقوة:

كل من ارتكب فعلا منافيا للحياء أو حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه وباستعمال القوة أو التهديد أو فعل ذلك والمجني عليه فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزا عن المقاومة، وكذلك كل من أكره شخصا آخر بالقوة أو التهديد على ارتكاب فعل منافي للحياء أو على أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ١٧٩

ارتكاب الافعال المنافية للحياء بدون استعمال القوة:

كل من ارتكب فعلا منافيا للحياء أو حاول ذلك مع شخص آخر بغير رضاه أو عن طريق خداعه في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل أو أغرى أو حاول إغراء أي شخص يعلم بأنه مجنون أو معتوه على أن يرتكب فعلا منافيا للحياء أو أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٨٠

عقوبة ارتكاب الافعال المنافية للحياء بدون استعمال القوة:

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من ارتكب فعلا منافيا للحياء مع شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ١٨١

عرض فعل منافي للحياء على صبي أو على أنثى:

كل من عرض فعلا منافيا للحياء على صبي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى أو وجه إلى أحدهما إشارة أو كلاما منافيا للحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٨٢

دخول أماكن النساء:

كل رجل تنكر بزي إمراة فدخل مكانا خاصا بالنساء أو محظور دخوله آنذاك لغير النساء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال او بهاتين العقوبتين.

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٨٣

تعريف المواقعة:

تعتبر المواقعة الجنسية إنها قد حدثت وتمت عند دخول العضو الجنسي لاقل درجة سواء كان ذلك الدخول مصحوبا بإفراز المني أم لا.

الفصل الثامن عشر

جرائم الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والآداب العامة

المادة١٨٤

تعريف بيت البغاء:

يقصد بعبارة " بيت البغاء " الواردة في هذا القانون، كل دار وكل محل للسكن أو كل غرفة أو مجموعة غرف تقيم فيها أو تتردد عليها إمراتان أو اكثر لأجل مزاولة البغاء.

المادة ١٨٥

إدارة بيوت البغاء:

كل من أعد بيتا للبغاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد بإدارته أو سمح بأشغال منزل بتصرفه أو أي جزء منه وهو عالم بالأمر كبيت للبغاء يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تجاوز ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

المادة ١٨٦

القيادة لمزاولة أمور مخلة بالآداب:

كل من- :

(أ) قاد أو حاول قيادة أنثى ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة أما في الإقليم أو في الخارج ، أو

(ب) قاد أو حاول قيادة أنثى لتصبح بغيا في الإقليم أو في الخارج ، أو

(ج) قاد أو حاول قياده أنثى لمغادرة الإقليم بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو من تتردد إليه، أو

(د) قاد أو حاول قيادة شخص لارتكاب فعل اللواط ، أو

(هـ) قاد أو حاول قيادة أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في الإقليم، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في الإقليم أو خارجه أو أن تتردد إليه لأجل مزاولة البغاء ،

يعاقب إذا لم يشكل فعله جرما اشد بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٨٧

قيادة النساء بالتهديد أو بالغش أو باستعمال العقاقير لأجل إفسادهن:

كل من-:

(أ) قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في الأقليم أو خارجه ، أو

(ب) قاد أنثى بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر مواقعه غير مشروعة في الإقليم أو خارجه ، أو

(ج) ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقارا أو مادة أو شيئا آخر قاصدا بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعتها مواقعه غير مشروعة.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

يعاقب ، ما لم يشكل فعله جرما أشد خطوره، بالحبس مده لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ١٨٨

السماح لولد بالاقامة في بيت للبغاء:

كل من كان معهودا إليه المحافظة على ولد يتراوح عمره بين السنتين والست عشرة سنة أو العناية به وسمح لذلك الولد بالإقامة في بيت للبغاء أو بالتردد إليه يعاقب

بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٨٩

العيش على ما تكسبه البغايا:

١- كل شخص ذكر يعتمد في معيشته كليا أو جزئيا على ما تكسبه أي أنثى من البغاء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢- إذا ثبت على شخص ذكر بأنه يساكن بغيا أو بأنه اعتاد مرافقتها أو بأنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها بأنه يساعدها أو يعاونها أو يغريها أو يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على وجه عام، يعتبر انه يعتمد في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا إذا ثبت للمحكمة خلاف ذلك.

المادة ١٩٠

إغراء امرأة لغيرها على البغاء بقصد الكسب:

كل امرأة يثبت أنها ابتغاء للكسب تراقب أو تؤثر على تصرفات امرأة آخرى بصورة يظهر معها بأنها تغري تلك البغي أو ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولة البغاء بوجه عام، تعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بغرامه لا تزيد على ٢٠٠٠ ريالا أو بهاتين العقوبتين معا.

المادة١٩١

التسويق لارتكاب امور مخلة بالحياء:

١- كل من حث في مكان عام شخصا آخر على أمور مخلة بالحياء بقول أو إيماء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢- إذا ساعد أو عاون أحد الوالدين ولده الذي لم يبلغ السنه السادسة عشرة من عمره

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

سواء أكان الولد ذكرا أم أنثى، أو ولي هذا الولد أو الوصي عليه أو المتكفل أمر العناية به على ارتكاب الجرم المشار إليه في هذه المادة، يعاقب، مالم يشكل فعله جرما أشد، بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ١٩٢

الحجز على المرأة قصدا أو في بيت للبغاء:

كل من حجز امرأة بغير رضاها-:

(أ) في أي مكان ليواقعها رجل مواقعة غير مشروعة، سواء أكان هذا الرجل شخصا معينا أو غير معين ، أو

(ب) في بيت البغاء.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ١٩٣

الحجز على المرأة ضمنا بعدم اعطائها البستها:

١- إذا وجدت امرأة في منزل ليواقعها شخص مواقعه غير مشروعة أو وجدت . في بيت للبغاء، فيعتبر الشخص انه حجزها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها قاصدا بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء، ويعتبر انه حجزها أيضا في المنزل أو بيت البغاء إذا كانت تلك الألبسة معارة أو معطاة بأي وجه آخر لتلك الامراة منه أو بناء على أمره، وهددها، باتخاذ الإجراءات القانونية بحقها إذا أخذت تلك الألبسة معها.

٢- لا تتخذ الإجراءات القانونية حقوقية كانت أو جزائية ، بحق امرأة كهذه لاخذها ما هو ضروري لها من تلك الألبسة لتتمكن بذلك من مغادرة ذلك المنزل أو بيت البغاء، أو لوجود مثل هذه الألبسة في حيازتها.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٩٤

التآمر على الاغراء:

كل من تآمر مع شخص آخر على إغراء أنثى بواسطة ادعاء كاذب أو غيره من وسائل الخداع للسماح لشخص آخر بمواقعتها مواقعه جنسية غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

المادة١٩٥

النشرات البذئية:

كل من-:

١- (أ) باع أو أحرز بقصد البيع أو الإعارة أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى فساد الأخلاق أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو إعارتها أو توزيعها ، أو

(ب) عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى فساد الأخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام ، أو

(ج) أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذئية مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صور شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى فساد الأخلاق ، أو

(د) أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصا يتعاطى بيع هذه المواد أو الأشياء البذئية أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها أو بأن في الإمكان الحصول على مادة من هذه المواد أو الأشياء البذيئة من أي شخص مباشرة أو غير مباشرة.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ريال أو بهاتين

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

العقوبتين.

٢- لا تعتبر الكتب أو الصور أو النشرات على اختلاف أنواعها ، أو أي من الأشياء المذكورة في هذه المادة إنها بذيئة إذا كان القصد منها هو النشر بحسن نية للعلوم أو الفنون أو درسها أو تعليمها.

المادة ١٩٦

ارتكاب فعل منافي للحياء علنا:

كل من ارتكب فعلا منافيا للحياء أو أدى إشارة منافية للحياء أو تصرف تصرفا شائنا أو من منافيا للآداب في مكان عام في مجتمع عام أو بصورة يمكن فيها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل التاسع عشر

الجرائم المتعلقة بحرمة الزوجية والالتزام العائلية

المادة ١٩٧

الادعاء بالزواج بطريق الخداع:

كل من حمل قصدا وبطريق الخداع إمراة ليست متزوجة منه بصورة شرعية على الاعتقاد بأنها كذلك، وعلى معاشرته ومواصلته مواصلة الأزواج بناء على ذلك الاعتقاد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة ١٩٨

تعدد الأزواج:

١- كل شخص، ذكرا كان أو أنثى، تزوج في الإقليم أثناء وجود زوجه على قيد الحياة، سواء أكان الزواج الثاني باطلا، أو فاسدا قابلا للفسخ أم لم يكن ، يعتبر انه ارتكب جرم تعدد الأزواج ، إلا إذا ثبت-:

(أ) بأن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص ، أو

(ب) بأن الزوج السابق أو الزوجة السابقة، حسب مقتضى الحال قد غاب أو غابت مدة سبع سنوات غيبة منقطعة قبل عقد الزواج الثاني دون أن يعلم أو يرد عنه أو عنها أي نبأ يؤيد بأنه أو بأنها على قيد الحياة أثناء تلك المدة ، أو

(ج) بأن الشريعة التي تسري على الزوج في تاريخ الزواج أو في تاريخ الزواج التالي تبيح له ذلك الزواج.

٢- كل من ارتكب جرم تعدد الأزواج يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٩٩

اجراء عقد للزواج بوجه غير مشروع:

كل من-:

١- أجرى مراسيم زواج أو كان طرفا في تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع القانون او أي شريعة أخرى تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك ، أو

٢- اصدر رخصة بعقد زواج أو أجرى مراسيم زواج فتاة لم تتم السنة الثامنة عشرة من عمرها قبل أن يتأكد من موافقة ولي أمرها على زواجها ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

المادة ٢٠٠

نبذ الأولاد:

كل من هجر أو نبذ ولدا دون السنتين من عمره هجرا أو نبذا غير مشروع بصورة تؤدي إلى تعريض حياته للخطر أو يحتمل أن تسبب ضررا مستديما لصحته، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ٢٠١

الامتناع عن اعالة الأولاد الخ...

كل من كان والدا أو وصيا أو وليا لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه، أو كان معهودا إليه شرعا المحافظة على ذلك الولد والعناية به، ورفض أو أهمل تزويد ذلك الولد بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى (مع استطاعته القيام بذلك) مسببا بعمله هذا الأضرار بصحة الولد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٢٠٢

التخلي عن الاولاد:

كل من كان والدا أو وصيا أو وليا لولد لم يبلغ السنة الثانية عشرة من عمره أو كان

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

معهودا إليه شرعا المحافظة على ذلك الولد والعناية به وتخلى عنه قصدا وبدون سبب مشروع أو معقول مع انه قادر على إعالته، وتركه بلا وسيلة لإعالته، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٢٠٣

السيد الذي لا يزود خدامة أو اجراءه بالغذاء واللباس الخ...
كل من كان مكلفا بحكم القانون بتقديم الغذاء واللباس والسكن الضروري لأجير أو خادم بصفته سيده أو سيدته ، ورفض أو أهمل عمدا وبدون عذر مشروع تزويده بذلك أو ألحق أو تسبب في إلحاق أي أذى جسماني به على وجه غير مشروع بقصد إيذائه، بصورة عرضت حياة تلك الأجير أو الخادم للخطر، أو أضرت بصحته ضررا مستديما أو كان من المحتمل أن تلحق بها مثل ذلك الضرر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال و بهاتين العقوبتين.

المادة ٢٠٤

سرقة الأولاد:
كل من قام بأحد الأفعال التالية قاصدا بذلك حرمان أحد والدي ولد دون السنة الرابعة عشرة من عمره، أو وصيه أو وليه أو الشخص المعهود إليه شرعا المحافظة عليه والعناية به من إبقاء ذلك الولد تحت رعايته ، أي-:
(أ) اخذ الولد أو أغواه بالقوة أو بطريق الاحتيال أو حجزه ،
(ب) قبل الولد أو آواه وهو عالم بأنه أخذ أو أغوى أو حجز على الوجه المذكور ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.
ويقبل في معرض الدفاع عن أي جرم من الجرائم المبينة في هذه المادة الإثبات بأن المتهم يدعي بحسن نية بأن له حقا بإبقاء الولد تحت رعايته أو، في حالة الولد غير الشرعي، بأنه أمه أو يدعي بأنه أبوه.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل العشرون

المقامرة

المادة ٢٠٥

دور المقامرة:

١- كل من أدار محلا عاما لألعاب القمار أو اشترك بأية صفة في تنظيم اللعب أو في الإشراف عليه أو في إعداد وسائله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تجاوز ألفي ريال أو بهاتين العقوبتين.

يعد من العاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفا على الحظ ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مقدماً.

٢- كل من قامر في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال أو بهاتين العقوبتين معا . وإذا عاد إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه ، تضاعف العقوبة.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الحادي والعشرون

في التسول والوجود في أماكن في ظروف توجب الشبهة

المادة ٢٠٦

التسول:

كل من استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعا إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولا أم جالسا في محل عام، أو وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك،

يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين، وفى المرة الثانية وما يليها من المرات بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

ويجوز للمحكمة في أية مرة بدلا من فرض عقوبة السجن عليه إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل السلطة المختصة بالشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات . غير انه يجوز للسلطة المذكورة في أي وقت أن تفرج عن أي شخص عهد به إلى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي تراها مناسبة، كما يجوز لها أن تعيده للمؤسسة المذكورة لاكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت أي من هذه الشروط.

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٠٧

جمع التبرعات بالاستناد إلى ادعاء كاذب:

كل من وجد متنقلا من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والاحسان أو ساعيا لجمع التبرعات مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء ، كاذب يعاقب في المرة الأولى الحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين ، وفي المرة الثانية وما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٢٠٨

الوجود في أمكنة في ظروف توجب الشبهة:

كل من وجد متجولا في أي ملك أو على مقربة منه أو في أي طريق أو شارع عام أو في مكان محاذ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو مخلة بالنظام، يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين، وفى المرة الثانية وما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لاتزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع

المكاره العامة والجرائم المضرة بالصحة العامة

الفصل الثاني والعشرون

المكاره العامة

المادة ٢٠٩

المكرهة العامة:

كل من أتى فعلا لا يجيزه القانون أو اغفل القيام بواجب يفرضه عليه القانون فسبب بذلك ضررا أو خطرا أو أذى عاما للجمهور أو عاقهم أو سبب إزعاجا لهم أثناء مباشرة حقوقهم العمومية، يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين ويعرف هذا الجرم " بالمكرهة العامة. "

ولا عبرة في ذلك إذا كان الفعل أو الترك المشكو منه مفيدا لأناس يتفوقون بعددهم على الذين سبب إزعاجا لهم، غير أن كون هذا الفعل أو الترك يسهل لجماعة من الناس مباشرة حقوقهم بصورة مشروعة، يمكن أن يتخذ كدليل على انه لا يشكل مكرهة لاحد الناس.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث والعشرون

الجرائم المضرة بالصحة العامة

المادة ٢١٠

الاهمال الذي يحتمل أن يسبب تفشي الامراض المعدية:

كل من أتى بوجه غير مشروع أو عن إهمال فعلا يحتمل أن يودي إلى تفشي عدوى أي مرض خطر وهو يعلم أو لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن فعله قد يؤدي إلى تفشي عدوى هذا المرض ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٢١١

بيع المواد غير الصالحة للأكل أو الشرب:

١- كل من باع مادة على إنها طعام أو شراب، أو أحرزها بقصد أن يبيعها على إنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه الاعتقاد بأنها مضرة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢- كل من غش طعاما أو شرابا بحيث جعله مضرا بالصحة قاصدا بيعه كطعام أو شراب أو مع علمه بأنه قد يباع على هذه الصورة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

المادة ٢١٢

بيع الطعام أو الشراب غير النظيف:

كل من تعاطى بيع المأكولات أو المشروبات بالمفرق أو كان صاحب فندق أو نزل أو مطعم أو محل تباع وتستهلك فيه المأكولات أو المشروبات-:

(أ) ولم يحافظ على نظافة المأكولات أو المشروبات التي يقدمها للناس ، أو

(ب) خالف أي نظام أصدرته الحكومة أو المجلس البلدي بشأن الصحة العامة.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب في المرة الأولى بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامه لا تزيد على ٢٥٠ ريال وفى المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين وذلك ما لم تكن هناك عقوبة مخصوصة مفردة بالنسبة لهذا الجرم.

ويجوز للمحكمة التي تدين المخالف أن تأمر بإتلاف المواد غير الصالحة للأكل أو الشرب.

المادة ٢١٣

تلويث المياه:

كل من لوث أو أفسد مياه ينبوع أو مجرى أو بئر أو حوض أو صهريج أو مكان آخر بحيث جعلها غير صالحة للغاية التي جرت المادة على استعمالها من اجلها، يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٢١٤

افساد الهواء:

كل من أفسد الهواء طوعا في أي مكان بحيث جعله مضرا بصحة الذين يسكنون أو يشتغلون في جوار ذلك المكان بوجه عام أو الذين يمرون في الشارع العام ، يعاقب كأنه أتى مكرهة عامة.

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢١٥

الحرف والصناعات المضرة:

كل من احدث ضجيجا عاليا أو سبب انتشار روائح كريهة أو مضرة بالصحة أثناء تعاطيه حرفته أو صنعته أو بغير ذلك من الدواعي في أماكن وظروف تؤدي إلى أزعاج عدد وافر من الناس أثناء مباشرتهم حقوقهم العادية ، يعاقب كأنه أتى مكرهة عامة.

الباب الخامس

في الجرائم التي تقع على أفراد الناس

الفصل الرابع والعشرون

قتل الانسان والجرائم المتعلقة بالقتل والانتحار

المادة ٢١٦

جناية القتل عمدا:

١- يعتبر الشخص انه ارتكب جناية القتل عمدا إذا تسبب في وفاة شخص آخر قصدا وبصورة غير مشروعة في أية حالة من الحالات التالية-:

(أ) مع سبق الإصرار ، أو

(ب) بأسلوب بشع أو وحشي ، أو

(ج) إذا كان المجني عليه أحد أصول الفاعل ، أو

(د) إذا كان المجني عليه موظفا في الخدمة العامة وارتكبت هذه الجناية أثناء ممارسته لوظيفته أو من اجل ما أجراه بحكم الوظيفة ، أو

(هـ) خلال تهيئة الأسباب لارتكاب جرم أو تسهيلا لارتكابه أو ارتكبها بعد أن تم ارتكاب جرم آخر بقصد تأمين الفرار أو الهرب من العقوبة المترتبة على ذلك الجرم أما لنفسه أو لأي شخص آخر اشترك معه في ارتكاب ذلك الجرم كفاعل اصلي أو كمتدخل.

(و) إذا كان الجاني شخص محكوم عليه بالحبس المؤبد.

٢- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جناية القتل عمدا.

٣- إيفاءا للغاية المقصودة في هذه المادة، يعتبر الشخص انه قتل شخصا آخر مع سبق الإصرار إذا ما سبب موت شخص آخر بفعل غير مشروع، دون استفزاز آني، في ظروف كان يستطيع فيها التفكير وتقدير نتيجة أعماله، وهو عالم لدى ارتكابه الفعل أن موت ذلك الشخص هو النتيجة الطبيعية لفعله، وذلك تنفيذا لنية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

سابقة لقتل ذلك الشخص أو أي شخص غير معين خلافه، كان قد صمم عليها قبل ارتكاب الفعل.

المادة ٢١٧

جناية قبل الانسان:

١- كل من تسبب بفعله المقصود أو غير المشروع في وفاة شخص آخر في أحوال لا يشكل فعله فيها جناية القتل عمدا ، يعتبر انه ارتكب جناية قتل الإنسان.

٢- يعاقب بالحبس المؤبد كل من ارتكب جناية قتل إنسان قصدا.

وإذا تبين أنه لم يكن يقصد القتل أو يتوقع بصورة معقولة حدوث الوفاة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة عشر سنة.

٣- رغما عما ورد في هذا القانون من أحكام أخرى يعفي من العقوبة كل من فاجا زوجه أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا وقتلها لوحدها أو مع شريكها في الزنا فورا.

المادة ٢١٨

القتل غير المقصود:

كل من تسبب في وفاة شخص آخر بطيش أو بإهمال أو بفعل غير مشروع أو أثناء قيامه به أو بفعل مشروع قام به بصورة غير مشروعة أو أثناء قيامه به، يعاقب إذا لم يشكل فعله جناية القتل عمدا أو قتل الإنسان، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ٤٥٠٠ ريال أو بالعقوبتين معا.

المادة ٢١٩

تعريف عبارة "التسبب في الموت: "

يعتبر الشخص بأنه تسبب في موت شخص آخر في كل حالة من الحالات التالية، وإن كان الفعل أو الترك الذي ارتكبه ليس السبب المباشر الوحيد الذي أفضى إلى الموت-:

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(أ) إذا أوقع أذى جسمانيا بشخص آخر استوجب أجراء عملية جراحية له أو معالجته معالجه طبية أفضت إلى موته . ولا عبرة في هذه الحالة إذا كانت المعالجة صائبة أو غير صائبة ما دامت قد جرت بسلامة نية وبخبرة ومهارة عادية، أما إذا لم تتوفر سلامة النية في المعالجة التي كانت السبب المباشر الذي أفضى إلى الموت أو إذا أجريت المعالجة بدون خبرة ومهارة عادية، فلا يعتبر الشخص الذي أوقع الضرر انه تسبب في الموت.

(ب) إذا أوقع بشخص آخر أذى جسمانيا ليس من شأنه أن يفضي إلى الموت فيما لو أجري الشخص المتضرر العملية الجراحية الضرورية لنفسه أو عالج نفسه المعالجة اللازمة أو اتخذ الاحتياطات المقتضاة فيما يتعلق بأسلوب معيشته.

(ج) إذا حمل شخصا آخر على ارتكاب فعل يفضي إلى الموت باستعمال العنف مع ذلك الشخص أو بتهديده بذلك، وكان قد تراءى للشخص المتضرر بأن الفعل الذي أفضى إلى موته لم يكن إلا وسيلة طبيعية لاجتناب العنف أو التهديد في تلك الظروف.

(د) إذا كان بارتكابه أي فعل أو ترك قد عجل في موت أي شخص مصاب بمرض أو بضرر جسماني يفضي إلى موته بدون ذلك الفعل أو الترك.

(هـ) إذا كان الفعل أو الترك لايفضى إلى الموت إلا إذا أقترن بفعل أو ترك من قبل الشخص المقتول أو أشخاص آخرين.

(و) لايعتبر الشخص إنه قتل شخصا آخر إذا لم يمت الأخير خلال سنة واحدة من تاريخ وقوع سبب الوفاة . وتحسب هذه المدة اعتبارا من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت وتشمل ذلك اليوم.

المادة ٢٢٠

التهديد بالقتل تحريريا:

كل من تسبب ، مباشرة أو غير مباشرة ، في إيصال أي محرر إلى أي شخص يتضمن تهديده بالقتل وهو عالم بمضمون ذلك المحرر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٢١

محاولة الانتحار والمساعدة على ارتكابه:

١- كل من حاول قتل نفسه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

٢- كل من-:

(أ) حمل شخصا على الانتحار ، أو

(ب) أشار إلى شخص بالانتحار فأغراه بذلك على ارتكابه ، أو

(ج) ساعد آخر على الانتحار ،

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على أربع عشرة سنة.

المادة ٢٢٢

قتل الوليد من قبل والدته:

إذا تسببت أمراه في موت ولدها خلال اثني عشر شهرا من تاريخ ولادته قصدا، سواء مع سبق الإصرار أو بدونه ولم تكن حينئذ قد استعادت وعيها تماما من تأثير وضعه أو بسبب الرضاعة الناجمة عن ولادته، تعتبر أنها ارتكبت جناية " القتل لوليد " وتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس والعشرون

الواجبات المتعلقة بالمحافظة على حياة افراد الناس وصحتهم

المادة ٢٢٣

مسؤولية الشخص المتكفل بشخص آخر:

يترتب على كل شخص معهود إليه التكفل بشخص لا يستطيع بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو حجره أو أي سبب آخر أن يتخلى عن ذلك التكفل وليس في وسعه أن يزود نفسه بأسباب المعيشة، سواء أكان ذلك التكفل أمرا مفروضا بموجب عقد أو بحكم القانون، أو ناشئا عن فعل مشروع أو غير مشروع آتاه الشخص المتكفل، أن يقدم لذلك الشخص ضروريات المعيشة ، ويعتبر مسؤولا عما يصيب حياته أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

المادة ٢٢٤

واجب رب العائلة:

يترتب على كل شخص متكفل العناية بولد لم يتجاوز السنة الرابعة عشرة من عمره بصفته رب العائلة أن يزود ذلك الولد بضروريات المعيشة ، ويعتبر مسؤولا عما يصيب حياة الولد أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب سواء أكان ذلك الولد عديم الحيلة أم لم يكن.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٢٥

واجب السيد أو السيدة:

يترتب على كل شخص تعهد، بصفته سيدا أو سيدة ، بأن يزود خادمه أو أجيره الذي لم يتجاوز السادسة عشرة سنة من عمره بالطعام أو اللباس أو المنام اللازم، أن يقدم لذلك الخادم أو الأجير ما تعهد به، ويعتبر مسؤولا عما يصيب حياته أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

المادة ٢٢٦

واجبات الاشخاص الذين يقومون بافعال خطرة:

يترتب على كل شخص أخذ على نفسه في غير الحالات الاضطرارية إجراء عملية جراحية لشخص آخر أو معالجته معالجة طبية أو القيام بأي فعل مشروع من الأفعال الخطرة أو التي يحتمل أن تكون خطرة على الحياة أو الصحة أن يكون مالكا مقدارا معقولا من المهارة وان يعتني العناية المعقولة لدى قيامه بذلك الفعل، ويعتبر مسؤولا عما يصيب حياة أو صحة ذلك الشخص بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

المادة ٢٢٧

واجبات الاشخاص الذين تعهد إليهم أشياء خطرة:

يترتب على كل شخص يوجد في حوزته أو عهدته شيء حي، أو غير حي، متحرك أو ثابت، من شأنه أن يعرض حياة أو سلامة أو صحة أي شخص للخطر إذا لم يعتن أو يحترس باستعمال أو إدارته، أن يتخذ الحيطة والعناية المعقولة لاجتناب ذلك الخطر، ويعتبر مسؤولا عما يصيب حياة أو صحة أي شخص بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السادس والعشرون

الجرائم التي تعرض حياة افراد الناس أو صحتهم للخطر

المادة ٢٢٨

جعل الانسان غير قادر على المقاومة تسهيلا لارتكاب جناية أو جنحة:

كل من جعل شخصا آخر أو حاول أن يجعله غير قادر على المقاومة بأية وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى خنقه أو اختناقه بقصد ارتكاب جرم أو تسهيل فرار مجرم بعد ارتكابه أو محاولته ارتكاب جرم ، يعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٢٢٩

جعل الانسان في حالة الغيبوبة تسهيلا لارتكاب جناية أو جنحة:

كل من ناول شخصا آخر أو حاول أن يناوله عقارا أو شيئا مخدرا أو مغيبا للشعور بقصد ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جرم أو تسهيل فرار مجرم بعد ارتكابه أو محاولته ارتكاب جرم يعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٢٣٠

الافعال التي يقصد بها الحاق ضرر بالغ بآخر أو منع القبض عليه:

كل من أتي فعلا من الأفعال التالية بقصد تشويه أي شخص أو تعطيله أو إيقاع ضرر بليغ به أو بقصد مقاومة أو منع القبض على نفسه أو على غيره أو توقيفه بمقتضى القانون أي :

(أ) جرح شخصا آخر أو أوقع به أذى جسمانيا بليغا بوجه غير مشروع وبأية وسيلة من الوسائل ، أو

(ب) حاول بأي وجه من الوجوه وبصوره غير مشروعة أن يرمي شخصا آخر بأي نوع من أنواع القذائف أو بأن يضربه بسكين أو بأداة خطرة أو جارحة ، أو

(ج) تسبب في انفجار أية مادة مفرقعة بوجه غير مشروع ، أو

(د) أرسل إلى شخص آخر أو سلمه مادة مفرقعة أو أي شيء آخر خطر أو مؤذ أو

(هـ) وضع سائلا كاويا أو أية مادة مخربة أو مفرقعة في أي مكان ، أو
(و) ألقى أو قذف بوجه غير مشروع مثل هذا السائل أو المادة على شخص آخر أو استعمل السائل أو المادة بأي وجه آخر على جسم أي شخص ،
يعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.

المادة ٢٣١

منع الفرار من السفن الغارقة:
كل من-:
(أ) منع أو أعاق شخصا آخر بوجه غير مشروع عن السعي لإنقاذ حياته وهو على ظهر مركب في حالة الخطر أو الغرق أو وهو يحاول النجاة من ذلك المركب ، أو
(ب) منع أي شخص بوجه غير مشروع عن محاولة إنقاذ شخص وهو في مثل الحالة السابقة الذكر.
يعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٢٣٢

إيقاع الأذى البليغ:
كل من تسبب بقصد الإيذاء بإيقاع أذى جسماني بليغ لشخص آخر بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٣٣

محاولة الاضرار بالآخرين بواسطة مواد متفجرة:
كل من وضع مادة متفجرة في أي مكان بوجه غير مشروع قاصدا بذلك إيقاع الأذى بآخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.

المادة ٢٣٤

اعطاء السم لآخر بسوء نية وبقصد الايذاء:
كل من تسبب في إعطاء أو تناول أي شخص آخر سما أو شيئا مؤذيا بوجه غير

مشروع قاصدا إلحاق الأذى به أو إزعاجه فعرض حياته للخطر أو ألحق به أذى بليغا، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشر سنة.

المادة ٢٣٥

الجرح وما شابهه من الأفعال:

كل من-:

(أ) جرح شخصا آخر قصدا بوجه غير مشروع ، أو

(ب) تسبب في إعطاء شخص آخر أو في تناول ذلك الشخص سما أو شيئا مؤذيا بوجه غير مشروع قاصدا بذلك إلحاق الأذى به أو إزعاجه.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد ٤٠٠٠ ريال او بهاتين العقوبتين.

المادة ٢٣٦

التخلف عن تقديم ضروريات المعيشة:

كل من كان مكلفا بتقديم ضروريات المعيشة لشخص آخر وتخلف عن القيام بهذا الواجب بدون عذر مشروع مسببا بذلك تعرض حياة ذلك الشخص أو احتمال تعرضها للخطر ، أو الحاق ضرر مستديم بصحته أو احتمال إلحاق مثل هذا الضرر بها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٣٧

الاجهاض:

كل من ناول امرأة حاملا كانت أو غير حامل سما أو مادة مؤذية أخرى أو استعمل القوة معها على أي وجه كان أو استعمل أية وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد إجهاضها، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في استعمال القوة أو

الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض ، وذلك بصورة غير مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة ٢٣٨

محاولة المرأة اسقاط جنينها:

كل امرأة حاملا كانت أو غير حامل تناولت برضاها سما أو مادة مؤذية أخرى أو استعملت القوة بأي وجه كان أو بأية وسيلة مهما كان نوعها، أو سمحت لغيرها بأن يناولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها بقصد إجهاضها، تعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات.

المادة ٢٣٩

تقديم العقاقير أو الآلات لاسقاط الجنين:

كل من أعطى شخصا آخر أو هيأ له بوجه غير مشروع أي شيء من الأشياء مهما كان نوعه مع علمه أو مع وجود سبب لديه يحمله على الاعتقاد بأن ذلك الشيء سيستعمل على وجه غير مشروع في إجهاض امرأة، سواء كانت حاملا أو غير حامل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السابع والعشرون

الاهمال الجنائي

المادة ٢٤٠

افعال الطيش والاهمال:

كل من أتى فعلا من الأفعال الآتية بطيش أو إهمال من شأنه أن يعرض حياة الناس للخطر أو بصورة يحتمل معها أن يلحق أذى بشخص آخر ، أي-:

(أ) ساق مركبة أو ركب حيوانا على طريق عام ، أو

(ب) قاد أو اشترك في قيادة أو تسيير مركب ، أو

(ج) ارتكب فعلا بواسطة النار أو أية مادة أخرى سريعة الالتهاب أو اغفل اتخاذ الحيطة لتلافي كل خطر يحتمل وقوعه من النار أو المواد السريعة الالتهاب الموجودة في حوزته ، أو

(د) أغفل اتخاذ الحيطة لتلافي ما قد يحتمل وقوعه من الخطر من حيوان موجود في حوزته ، أو

(هـ) عالج شخصا اخذ على نفسه معالجته معالجة طبية أو جراحية ، أو

(و) صرف أو قدم أو باع أو ناول أي شخص علاجا أو مادة سامة أو خطرة ، أو

(ز) ارتكب فعلا يتعلق بآلات عهد بها إليه كليا أو جزئيا أو اغفل اتخاذ الحيطة اللازمة لتلافى ما قد ينجم عنها من الإخطار ، أو

(ح) ارتكب فعلا يتعلق بمواد متفجرة موجودة في حيازته أو أغفل اتخاذ الحيطة اللازمة لتلافي ما قد ينجم عنها من الأخطار.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٢٤١

التسبب بايقاع الأذى باهمال:

كل من ارتكب فعلا بوجه غير مشروع أو اغفل القيام بفعل يترتب عليه القيام به ولم

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

يكن ذلك الفعل أو الترك مشمولا بأحكام المادة السابقة ، وسبب بذلك أذى لشخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ ريال أو بالعقوبتين معا.

المادة ٢٤٢

عرض الانوار والاشارات والعوامات الكاذبة:

كل من عرض نورا كاذبا أو أعطى إشارة أو ألقى عوامة كاذبة قاصدا بذلك تضليل ملاح، أو فعل ذلك وهو يعلم بأن عمله هذا يحتمل أن يؤدي إلى تضليل ذلك الملاح، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٢٤٣

نقل الناس بحرا بالأجرة في مركب غير مأمون أو في مركب يحمل فوق ما يستطيع كل من نقل أو تسبب عن علم منه أو بطريق الإهمال في نقل شخص بحرا في مركب لقاء أجرة ، وكان ذلك المركب أو مقدار وسقه في حالة تجعل السفر فيه غير مأمون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٢٤٤

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

التسبب في الأخطار في الطريق:

كل من سبب خطرا أو عرقلة لآخر في الطريق العام أو في خط ملاحة عمومي أو في أي مطار أو مهبط للطائرات بارتكابه ، بصورة غير مشروعة، فعلا من الأفعال، أو بسبب عدم اتخاذه العناية المعقولة فيها يتعلق بأي مال موجود في حوزته أو بعهدته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين

الفصل الثامن والعشرون

الاعتداء

المادة ٢٤٥

تعريف لفظة " الاعتداء:"

يعتبر الشخص أنه ارتكب اعتداء على آخر إذا قام بأحد الأفعال الآتية دون موافقة الآخر ودون مبرر أو عذر شرعي-:

(أ) إذا ضربه أو لمسه أو حركه أو استعمل نحوه بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي نوع من أنواع القوة لدرجة سببت له أذى أو ألما أو مضايقة شخصية ،

(ب) إذا حاول أو هدد باستعمال مثل تلك القوة المذكورة نحوه وهو في موقف ظاهر لاستعمالها مسببا بذلك للآخر خوفا معقولا من أذى أو ألم محدق أو مضايقة شخصية محدقة به.

المادة ٢٤٦

الاعتداء البسيط:

١- كل من اعتدى قصدا على شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين ، إذا لم يقع الاعتداء في أحوال فرض لها هذا القانون عقوبة أشد.

٢- تتوقف الملاحقة بموجب هذه المادة على شكوى المعتدى عليه وتسقط دعوى الحق العام بتنازل المشتكي عن شكواه ما لم يصدر في الدعوى حكم قطعي.

المادة ٢٤٧

الاعتداء الذي يسبب أذى جسمانيا فعليا:

كل من اعتدى على شخص آخر قصدا والحق به بالفعل آذى جسمانيا تزيد المدة اللازمة لشفائه منه عن العشرة أيام ، يعاقب إذا لم يشكل فعله جرما أشد ، بالحبس

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

المادة ٢٤٨

الاعتداء على أنثى حامل مع العلم:

كل من اعتدى قصدا على أنثى حامل والحق بها بالفعل أذى جسمانيا مع علمه بحملها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وإذا أدى الاعتداء إلى إجهاض الحامل أو ولادة جنينها ميتا بسبب الاعتداء، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة ٢٤٩

الاعتداء في أحوال مشددة أخرى:

كل من-:

(أ) اعتدى على شخص آخر بقصد ارتكاب جرم أو بقصد مقاومة القبض عليه أو توقيفه وفقا للقانون أو منع ذلك أو مقاومة أو منع القبض على شخص آخر أو توقيفه بسبب أي جرم ، أو

(ب) اعتدى على شرطي أو على أي شخص يعاونه أو قاوم أيا منهما أو عاقه عمدا عن تنفيذ واجباته حسب الأصول ، أو

(ج) اعتدى على شخص آخر تنفيذا لاتفاق أو تآمر غير مشروع يرمي إلى زيادة الأجور أو يتعلق بأية حرفة أو شغل أو صناعة أو بأي شخص له علاقة بها أو مستخدم فيها ، أو

(د) اعتدى على شخص يقوم بتنفيذ أي إجراء قانوني بوجه مشروع أو بأجراء أي حجز قانوني أو قاوم ذلك الشخص أو عاقه بقصد منع تنفيذ الإجراء القانوني أو استرداد أي مال اخذ بوجه مشروع بموجب ذلك الإجراء أو الحجز ، أو

(هـ) اعتدى على شخص آخر بسبب فعل قام به أثناء تنفيذه أي واجب يفرضه عليه القانون ، أو

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(و) اعتدى على موظف عمومي أثناء قيامه بمهام وظيفته أو من اجل ما أجراه بحكم الوظيفة ، أو

(ز) اعتدى على أنثى مهما كان عمرها بصورة يقصد منها أو يحتمل معها جرح كرامتها.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين ، وذلك إذا لم يقع الاعتداء في ظروف فرض لها هذا القانون عقوبة أشد.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل التاسع والعشرون

الخطف والجرائم التي تقع على الحرية الشخصية

المادة ٢٥٠

تعريف " الخطف:"

يقال أن شخصا خطف شخصا آخر إذا-:

(أ) تسبب بدون حق في انتقاله أو نقله أو مغادرته أي مكان بدون رضاه أو بدون موافقته أو موافقة الشخص الذي يملك قانونا حق إعطاء مثل تلك الموافقة نيابة عنه ، أو

(ب) أخذه أو حمله أو نقله أو تسبب في مغادرته لمكان ما أو في حمله أو نقله من ذلك المكان وذلك دون حق وبالقوة أو باستعمال الخداع أو التهديد.

المادة ٢٥١

عقوبة عامة للخطف:

١- كل من خطف شخصا آخر في الظروف المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٢٥٠) ، يعاقب ما لم يشكل فعله جرما أشد بمقتضى هذا القانون ، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢- كل من خطف شخصا آخر في الظروف المبينة في الفقرة (ب) من المادة (٢٥٠)، يعاقب، ما لم يشكل فعله جرما اشد بمقتضى هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ٢٥٢

الخطف في ظروف مشددة:

١- كل من خطف شخصا آخر:

(أ) لأجل قتله أو لأجل إنزال أذى جسماني بليغ به أو لاجل إرغامه أو إغرائه على الموقعة الجنسية غير المشروعة أو اللواط به أو لأجل مزاولة البغاء ، أو

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(ب) بقصد الابتزاز أو الحصول على شئ من شخص آخر ،
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة .

٢- كل من خطف شخصا آخر في ظروف من المحتمل أن يتعرض فيها الشخص المخطوف لخطر الموت أو الأذى الجسماني البليغ أو خطر إكراهه أو إغرائه على المواقعه الجنسية غير المشروعة معه أو على اللواط به أو لخطر مزاولة البغاء ،
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

٣- كل من خطف-:
(أ) شخصا آخر إلى ما وراء حدود الإقليم ،
(ب) ذكرا لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره أو أنثى لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها أو أي شخص معتوه أو مختل العقل من رعاية ولي أمره أو وصيه أو الشخص الذي له الحق الشرعي في رعايته أو تولي أمره ،
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

٤- كل من خطف-:
(أ) شخصا آخر بقصد حجزه بصورة سرية وبدون حق ، أو
(ب) أي طفل لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره بقصد سلبه أية أموال يحملها ،
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٢٥٣

اخفاء الشخص المخطوف أو حجزه دون حق:
كل من أخفى شخصا أو حجزه، بغير حق وهو عالم بأنه مخطوف، يعاقب كما لو كان قد خطف ذلك الشخص للغاية التي أخفاه أو حجز عليه من أجلها.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٥٤

التشغيل الاجباري غير المشروع:

١- كل من أرغم شخصا بوجه في مشروع على الشغل كرها ودون رضاه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢- تتوقف الملاحقة بموجب هذه المادة على شكوى المتضرر وتسقط دعوى الحق العام بتنازل الشاكي عن دعواه ما لم يصدر في الدعوى حكم قطعي.

المادة ٢٥٥

الاحتفاظ والتعامل بالعبيد:

كل من استورد أو صدر أو اشترى أو باع أو تصرف بوجه ما في شخص ما كعبد أو قبل أو استلم أو أبقى أو حجز شخصا ما كعبد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة ٢٥٦

الحجز غير المشروع:

كل من قبض على شخص آخر أو حجزه بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزد على ١٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين . وإذا كان قد أوقع القبض أو الحجز غير المشروع على ذلك الشخص بادعائه زورا بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السادس

الجرائم التي تقع على سمعة الأشخاص

الفصل الثلاثون

التشهير والتحقير

المادة ٢٥٧

تعريف " القذف المكتوب : "

١- كل من نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية واسطة أخرى غير مجرد الإيماء أو اللفظ أو الصوت وبوجه غير مشروع مادة قذف بحق شخص آخر، بقصد التشهير بذلك الشخص، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

٢- يعتبر الشخص انه نشر " قذفا مكتوبا " إذا تسبب في عرض أو تبليغ أو توزيع المادة المطبوعة أو المحررة أو الرسم أو الصورة أو الشيء الآخر الذي يكون القذف ، إلى الشخص المقذوف بحقه أو إلى أي شخص آخر.

يعتبر التبليغ بكتاب مفتوح أو ببطاقة بريد نشرا ، سواء أرسل الكتاب أو البطاقة إلى المقذوف في حقه أم إلى شخص آخر.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٥٨

تعريف "القذف الشفوي:"

١- كل من نشر شفويا وبوجه غير مشروع مادة قذف بحق شخص آخر قاصدا بذلك التشهير بذلك الشخص ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا.

٢- يعتبر الشخص أنه نشر " القذف شفويا "إذا تلفظ بألفاظ القذف في مجلس بمواجهة الشخص المعتدى عليه أو في مكان يمكن لغيره من الناس أن يسمعه فيه أو فعل ذلك في غياب الشخص المعتدى عليه بواسطة إبلاغ ألفاظ الذم إلى أي شخص آخر.

المادة ٢٥٩

تعريف " القذف:"

١- تعتبر المادة " قذفا " إذا اسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة أو أي أمر من شأنه أن يسيء، إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم.

٢- يراد بلفظة "جريمة " الواردة في هذه المادة كل جرم يستوجب العقوبة بمقتضى هذا القانون وكل فعل يستوجب العقوبة بموجب أحكام أي تشريع معمول به في الإقليم ، وكل فعل آخر أينما ارتكب إذا كان يستوجب العقوبة بمقتضى أي تشريع معمول به في الإقليم فيما لو ارتكبه شخص ما في الإقليم.

٣- ليس من الضروري لاثبات القذف أن يكون معنى القذف معبرا عنه مباشرة أو بصراحه تامة بل يكفي أن يكون في الإمكان استنتاج معنى القذف وتطبيقه على الشخص الذي يزعم بأنه قذف في حقه سواء من القذف المزعوم أو من ظروف خارجية أو بعضه من هذا وبعضه من ذلك.

المادة ٢٦٠

تعريف النشر غير المشروع:

إيفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل، يعتبر نشر أية مادة تكون قذفا بحق شخص آخر نشرا غير مشروع ، إلا-:

(أ) إذا كانت مادة القذف صحيحة ويعود نشرها بالفائدة على المصلحة العامة، أو

(ب) إذا كان نشر ذلك المادة مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد أسباب الآتي ذكرها في هذا الفصل.

المادة ٢٦١

الاحوال التي يكون فيها نشر القذف مستثنى استثناء مطلقا:

١- يكون نشر القذف مستثنى من المؤاخذة استثناء مطلقا ولا يعاقب ناشرة عليه

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

بمقتضى هذا القانون في أي حال من الأحوال الآتية- :

(أ) إذا كانت مادة القذف قد نشرت من قبل الحكومة أو بتخويل منها في وثيقة أو إجراءات رسمية.

(ب) إذا كانت مادة القذف قد نشرت في تقرير رسمي تبودل بين الموظفين العموميين أثناء قيامهم بوظائفهم.

(ج) إذا كانت مادة القذف قد نشرت أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الإجراءات كقاض أو شاهد أو فريق في الدعوى.

(د) إذا كانت المادة المنشورة هي في الواقع بيان صحيح عن أي شيء أو أمر قيل أو جرى أو ابرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة ويشترط في ذلك انه إذا حظرت المحكمة نشر أي أمر قيل أو شيء أبرز أمامها بداعي انه يتضمن فسادا أو إخلالا بالآداب أو تجديفا فلا يكون نشره مستثنى من المؤاخذة.

(هـ) إذا كانت المادة المنشورة هي نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر تلك المادة مستثنى أو في الإمكان استثناؤه من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة.

(و) إذا كان الشخص الذي نشر المادة مجبرا على نشرها بحكم القانون.

٢- إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة استثناء مطلقا فسيان في ذلك ، إيفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل ، أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحا أم غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم بخلاف ذلك . ويشترط في ذلك أن لا تعفى أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضا لها بموجب أحكام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع آخر.

المادة ٢٦٢

الاحوال التي يكون فيها نشر القذف مستثنى من المؤاخذة بشروط:

يكون نشر مادة القذف مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة القائمة بين طرفي النشر (الناشر و المنشور إليه) من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني أو أدبي أو اجتماعي يقضي عليه بإبلاغ تلك المادة

للطرف الآخر ، أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره تلك المادة على هذا الوجه ، بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة ، وكذلك يكون النشر مستثنى من المؤاخذة في الأحوال الآتي بيانها -:

(أ) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية حول سلوك شخص يشغل وظيفة قضائية أو رسمية أو أية وظيفة عمومية أخرى ، أو تتعلق بأخلاقه الشخصية بقدر ما يظهر اثر تلك الأخلاق في سلوكه ذلك ، أو

(ب) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية فيما يتعلق بسلوك شخص في أية مسألة عمومية أو بأخلاقه الشخصية بقدر ما يظهر اثر في ذلك السلوك ، أو

(ج) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية بشأن سلوك شخص بحسب ما أظهرته شهادة أديت في إجراءات قضائية علنية، حقوقية كانت أو جزائية، أو بشأن سلوك أي فريق في الدعوى أو شاهد وشخص آخر أثناء تلك الإجراءات أو بشأن أخلاق أي شخص بقدر ما يبدو أثرها في سلوكه في الأحوال المذكورة في هذه الفقرة ، أو

(د) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية بشأن مزايا كتاب أو محرر أو صورة أو رسم أو خطاب أو أي أثر آخر أو تمثيل أو فعل نشر أو جرى علنا ، أو عرضه شخص لحكم الجمهور ، أو بشأن أخلاق الشخص بقدر ما يظهر أثرها في أي شئ من الأشياء المذكورة فيما تقدم ، أو

(هـ) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن انتقاد وجهه شخص بسلامة نية إلى سلوك شخص آخر في مسألة يملك فيها سلطة على ذلك الشخص أما بمقتضى عقد أو بغيره ، أو وجهه إلى أخلاق ذلك الشخص بقدر ما يظهر أثرها في سلوكه ، أو

(و) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن شكوى أو تهمة وجهها شخص بسلامة نية بحق شخص آخر فيما يتعلق بسلوكه ، في أية مسألة أو فيما يتعلق بأخلاقه بقدر ما يظهر أثرها في ذلك السلوك ، إلى شخص ثالث يملك سلطة على ذلك الشخص الآخر إما بمقتضى عقد أو بغير ذلك فيما يتعلق بسلوكه أو بموضوع الشكوى أو

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

التهمة أو يملك بحكم القانون سلطة تخوله التحقيق فيما يعرض عليه من الشكاوي بشأن مثل هذا السلوك أو الموضوع أو سماع تلك الشكاوي، أو

(ز) إذا كانت المادة قد نشرت بسلامة نية لأجل المحافظة على حقوق أو مصلحة الناشر او المنشور له أو أي شخص آخر يهتم الأخير بأمره.

المادة ٢٦٣

ايضاح سلامة النية:

لا تتوفر سلامة النية في نشر المادة المكونة للقذف حسب المعنى المقصود من المادة السابقة في أي حال من الأحوال التالية-:

(أ) إذا ظهر أن المادة غير صحيحة وإن الشخص الذي نشرها لم يكن يعتقد بصحتها، أو

(ب) إذا ظهر أن المادة غير صحيحة وان الشخص الذي نشرها لم يهتم الاهتمام اللازم للتأكد من صحتها أو عدم صحتها ، أو

(ج) إذا ظهر أن الشخص الذي نشر المادة قد قصد إيذاء الشخص المقذوف في حقه لدرجة تفوق القدر المعقول الذي تتطلبه المصلحة العامة أو القدر الذي تتطلبه المحافظة على الحقوق أو المصلحة الشخصية التي يدعي الناشر أنها تخوله التمتع بالاستثناء من المؤاخذة.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٦٤

بينة القرينة بشأن سلامة النية:

إذا ثبت بأن نشر مادة القذف قد وقع في أحوال تبرر النشر فيما لو كان النشر بسلامة نية فيؤخذ ذلك قرينة على أن النشر كان بسلامة نية إلى أن يثبت العكس.

المادة ٢٦٥

التحقير:

١- كل من حقر شخصا آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة

لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين . وللمحكمة أن تسقط العقوبة إذا ثبت لها أن المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بقيامه بفعل غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضى فرضي.

٢- كل من حقر موظفا عموميا أثناء قيامه بوظيفته أو من اجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٣- لغايات هذه المادة يعتبر الشخص انه حقر شخصا آخر إذا قذف بحقه بما يؤاخذ على نشره أو شتمه أو حقره بأية صورة أخرى وجها لوجه، أو في غيابه بواسطة إبلاغ ذلك القذف أو السباب أو التحقير لشخص ثالث، سواء باللفظ أو الحركات أو بمادة مطبوعة أو محررة أو برسم أو صورة أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة في ظروف وأحوال لا تشكل جرم القذف المكتوب أو القذف الشفوي.

المادة ٢٦٦

اطالة اللسان على سمو الحاكم:

كل من ثبتت جرأته بإطالة اللسان على سمو الحاكم عن طريق اللفظ أو الحركات أو الكتابة، أو بأية صورة كانت، وكل من حمل غيره على ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٦٧

ملاحقة دعاوى القذف والتحقير:

لا يلاحق القذف والتحقير بحق هيئة خاصة أو أفراد من عامة الناس إلا بناء على شكوى المتضرر الخطية ، وتسقط الشكوى بتنازل الشاكي عن شكواه ما لم يصدر بها حكم قطعي فيها.

الباب السابع

الجرائم المتعلقة بالاموال

الفصل الحادي والثلاثون

السرقة

المادة ٢٦٨

تعريف " السرقة: "

١- يعتبر الشخص أنه سرق إذا ما-:

(أ) اخذ بغير رضى المالك أي مال قابل للسرقة، دون أي حق أو ادعاء بحق بنية سليمة، قاصدا حين أخذه، حرمان مالكه منه حرمانا مطلقا، أو

(ب) حول لمنفعته الخاصة أو لمنفعة أي شخص آخر، بصورة إحتيالية، أي مال مما ذكر (أو أي شئ انقلب إليه ذلك المال أو إيراد اية معاملة تصرف بذلك المال) كان في حيازته بوجه مشروع.

٢- يعتبر الشخص انه اخذ شيئا إذا نقل ذلك الشيء أو حركه أو تسبب في تحريكه لاقل درجة من المكان الذي كان يشغله ذلك الشيء، ويشمل مثل ذلك الأخذ إحراز الشيء-:

(أ) بالحيلة،

(ب) بالإرهاب ،

(ج) بواسطة غلطة من جانب المالك مع علم الآخذ بأن الإحراز قد حصل بواسطة تلك الغلطة ،

(د) بالالتقاط، عندما يحول الملتقط اللقطة إلى منفعته الخاصة أو منفعة أي شخص آخر دون اتخاذ الخطوات المعقولة لاعادتها إلى المالك.

٣- تشمل عبارة " المالك " الشريك في ملكية الشيء وأي شخص حائز على الشيء أو مالك لحق حيازته.

٤- يعتبر الشخص انه سرق رغما عن كونه صاحب حق في المال المسروق أو عن

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

كونه الوديع أو المستأجر أو المالك أو الشريك في ذلك المال أو عن كونه مديرا أو موظفا في هيئة أو شركة أو جمعية تملك ذلك المال، وذلك إذا توفرت العناصر اللازمة لاعتبار فعله بمثابة سرقة.

٥- يعتبر المال قابلا للسرقة إذا كان له مالك وكان مالا منقولا ذا قيمة . إذا كان متصلا بمال غير منقول، فيعتبر قابلا للسرقة بمجرد فصله.

المادة ٢٦٩

عقوبة عامة للسرقة:

١- كل من سرق مالا قابلا للسرقة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين إلا في المواضع التي ينص فيها القانون على عقوبة أخرى بالنسبة للظروف التي وقعت فيها السرقة أو لنوع المال المسروق أو للأشخاص الذين ارتكبوها.

٢- كل من سبق له أن أدين بجرم بمقتضى أحكام هذا الباب وارتكب جرم سرقة تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٢٧٠

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

سرقة الوصايا:

كل من سرق وصية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، سواء أكان الموصي حيا أو ميتا.

المادة ٢٧١

سرقة الحيوانات والمواشي:

كل من سرق أحد الحيوانات المعدة للحمل أو الجر أو الركوب أو من الماشية أو أحد صغارها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على

٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا. وإذا سبق له أن أدين بجرم بمقتضى أحكام هذه المادة، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٢٧٢

السرقة من شخص ، سرقة البضائع العابرة بالترانزيت الخ:...

كل من ارتكب السرقة في أي حال من الأحوال التالية ، أي-:

(أ) إذا سرق المال من ذات شخص آخر أو سرقه بعد أن حاز عليه بالحيلة ،

(ب) إذا سرق المال من بيت سكن وكان قيمته تتجاوز خمسين ريال أو سرق المال من مكان للعبادة.

(ج) إذا سرق المال ليلا من أي بناء أو أي مكان بسور,

(د) إذا سرق المال من مركب أو مركبة مهما كان نوعها أو من محل أو مستودع أو عنبر يستعمل لنقل البضائع العابرة برسم المرور (الترانزيت) من مكان إلى آخر أو من مكان يستعمل لحفظ أو خزن تلك البضائع ،

(هـ) إذا كان المال المسروق متصلا بميناء بحري أو جوي أو يؤلف جزءا منها.

(و) إذا سرق المال من مركب وهو في حالة الخطر أو الغرق أو من مركب جانح إلى الشاطئ.

(ز) إذا سرق المال من بناء عام كان المال مودعا أو محفوظا فيه ،

(ح) إذا كان المال المسروق أمتعة أو منقولات سلمت للسارق لاستعمالها مع دار أو محل سكن وكانت قيمتها تزيد على خمسين ريال،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٢٧٣

سرقة الطرود البريدية:

كل من سرق من بناية للبريد أو أثناء النقل بواسطة البريد حقيبة بريد، أو أي وعاء

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أخر يحتوي على طرود بريدية أو طردا بريديا مهما كان نوعه، أو أي شيء من حقيبة بريد او طرود بريد، يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سبع سنوات.

المادة ٢٧٤

السرقة باغتصاب الصناديق أو الخزائن المقفلة:

كل من كسر أو فتح بآلة مخصوصة أو بمفتاح مصطنع، أي صندوق أو وعاء مقفل فيه مال، وجد داخل بناء أو أي مكان محاط بسور، أو نقله من هذا المكان إلى أي مكان آخر بقصد السرقة، وسرق منه مالا ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٢٧٥

السرقة من قبل المسلحين:

كل من ارتكب جرم السرقة وهو مسلح بسلاح أو أداة مؤذية، وكل من اشترك معه في ارتكابها وهو يعلم بحمل مثل ذلك السلاح أو الأداة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٢٧٦

السرقة بواسطة المتفجرات أو الحريق:

كل من ارتكب جرم السرقة بواسطة الحريق والمتفجرات أو بواسطة مواد أو وسائل خطرة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.

المادة ٢٧٧

السرقة من قبل المستخدمين في الخدمة العامة:

كل من كان مستخدما في الخدمة العامة وسرق أي مال وصل إلى حيازته بحكم وظيفته، أو سرق أي مال يملكه سمو الحاكم أو حكومة سموه أو المجلس البلدي، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٧٨

السرقة من قبل مديري أو موظفي الشركات:

كل من كان مديرا أو موظفا إداريا في هيئة معنوية وسرق أي مال وصل لحيازته بحكم وظيفته أو أي مال تملكه تلك الهيئة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة ٢٧٩

السرقة من قبل المستخدمين الاخرين:

كل من كان مستخدما وسرق مالاً وصل لحوزته لحساب مستخدمه أو سرق مالا يملكه مستخدمه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٢٨٠

السرقة من قبل الوكلاء:

كل من عهد إليه أما وحده أو بالاشتراك مع شخص آخر، بأي مال لبيعه أو للتصرف به بطريقة أخرى مع تفويض أو توكيل بذلك ، أو بأي مال للمحافظة عليه أو استعمال إيراده كله أو بعضه في سبيل أية غاية من الغايات أو لدفعه أو تسليمه لشخص آخر، وسرق ذلك المال أو إيراده أو ناتج التصرف به أو أي جزء منه أو أي شيء انقلب إليه ذلك المال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني والثلاثون

الجرائم التي لها صلة بالسرقة

المادة ٢٨١

اخفاء السجلات والدفاتر:

كل من أخفى بقصد الاحتيال سجلا أو دفترا يسمح القانون أو يقضى بحفظه لاثبات أو قيد الملكية أو الحقوق أو لقيد المواليد أو المعمودية أو عقود الزواج أو الوفيات أو الدفن، أو أخذه من المكان المحفوظ فيه أو أخفى صورة قيد مأخوذة عن مثل هذا الدفتر أو السجل يقضى هذا القانون بإرسالها إلى أية دائرة عمومية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ٢٨٣

اخفاء الوصايا:

كل من أخفى بقصد الاحتيال صك وصية، سواء أكان الموصى حيا أم ميتا ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ٢٨٣

اخفاء الصكوك والمستندات:

كل من أخفى بقصد الاحتيال مستندا يثبت ملكية ارض أو ملك قائم على ارض أو أخفى جزءا من هذا المستند، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٢٨٤

قتل الحيوانات بقصد السرقة:

كل من قتل حيوانا قابل السرقة بقصد سرقة جلده أو جثته أو أي جزء من جلده أو جثته، يعاقب بالعقوبة المقررة لسرقة ذلك الحيوان.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٨٥

فصل الشيء عن مكانه بقصد سرقته:

كل من فصل شيئا متصلا بمال غير منقول فصلا تاما قاصدا بذلك سرقته، يعاقب بنفس العقوبة المقررة لسرقة ذلك الشيء بعد فصله.

المادة ٢٨٦

التصرف بمعادن المناجم بطريق الاحتيال:

-1كل من أخذ أو أخفى أو تصرف على وجه آخر بقصد الاحتيال على شخص آخر، بأي تبر أو معدن موجود في منجم أو في جوار ذلك المنجم ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

-2كل من اخذ أو أخفى أو استعمل أو باع أو تصرف على وجه آخر بأي زيت معدني أو أي شيء يستخرج أو يصنع من مثل ذلك الزيت المعدني أثناء وجود الزيت أو مستخرجاته في حقل الآبار النفطية، أو حواليه، أو في أي مكان، أو أية أجهزة أو معدات تستعمل أو لها علاقة في استخراج النفط ومنتجاته أو في تحريكها أو في تسليمها أو في استعمالها، أو حوالي مثل ذلك المكان أو موقع تلك الآلات ، وذلك بقصد الاحتيال يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ٢٨٧

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

استعمال القوى والمياه الجارية بطريق الاحتيال:

١- كل من اختلس بسوء نية أو بطريق الاحتيال أية قوة كهربائية أو تسبب في ضياعها أو صرفها عن مجراها أو استهلكها أو استعملها بسوء نية أو بطريق الاحتيال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢- كل من اختلس مياها جارية يملكها شخص آخر أو حولها لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر بطريق الاحتيال، يعاقب بالحبس مده لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

الفصل الثالث والثلاثون
التعدي الجنائي على حرمة الاملاك
المادة ٢٨٨

التعدي الجنائي على حرمة الاملاك:

١- كل من دخل بناية أو مركبا أو مركبة أو أي محل محاط بسور هو تحت يد غيره وكل من بقي في مثل هذا المكان بصورة غير مشروعة بعد أن دخله، بقصد أن يرتكب فيه أي جرم يتوجب العقوبة أو بقصد إخافة أو تحقير أو إزعاج واضع اليد على ذلك الملك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لاتزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢- إذا كان القصد من الدخول أو البقاء في مثل ذلك الملك هو ارتكاب سرقة أو جناية تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٣- إذا كان الدخول أو البقاء في ذلك المكان بقصد ارتكاب سرقة أو جناية، قد وقع ليلا، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ٢٨٩

التعدي على الاراضي المزروعة:

١- كل من قام بأحد الأفعال الآتية دون تخويل أو عذر مشروع (ويقع عبء إثبات وجود التخويل أو العذر المشروع على المتهم) ، أي-:

(أ) دخل أو داس على أية حديقة أو ارض معدة للبذر أو مبذورة أو فيها مزروعات قائمة أو

(ب) تسبب أو سمح لأي حيوان هو مالكه أو مسؤول عنه حينذاك بالدخول إلى أو بالدوس على أية حديقة أو أية أرضي مما ورد وصفها في البند الأول من هذه الفقرة أو أية أرض أعدت بالحرث خلال الاثني عشر شهرا السابقة ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢- تشمل كلمة مزروعات في هذه المادة المزروعات المعدة لعلف الحيوانات.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION-DUBAI

الفصل الرابع والثلاثون

السطو

المادة ٢٩٠

تعريف معنى السطو على بناية:

١- يعتبر الشخص انه سطا على بناية إذا دخلها أو دخل أي قسم منها ، سواء كان خارجيا أم داخليا بإحدى الطرق :لتالية-:

(أ) بأحداث هدم أو نقب في أي حائط من حيطانها ، أو

(ب) بفتح أي باب أو نافذة أو حاجز أو أي شيء يراد به إغلاق أي منفذ في البناية أو أي منفذ يوصل بين قسم وآخر فيها ، بكسره آو فتحه بآلة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة.

(ج) بتسلق الجدران أو الدخول من مدخنة أو من أية ثغرة تبقى مفتوحة بصورة دائمة ومتروكة لغايات ضرورية إلا انه لم يقصد منها أن تكون مدخلا من مداخل البناية.

(د) باستعمال التهديد أو الحيلة لأجل الدخول أو عن طريق المواطأه مع أحد مشغلي البناية.

٢- يعتبر الشخص أنه دخل البناية إذا دخل فيها أي جزء من جسمه أو من أية أداة استعملها.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٩١

السطو على المساكن بقصد السرقة أو بقصد ارتكاب جناية:

كل من-:

(أ) سطا على بناية أو مركب أو مركبة مستعملة للسكنى أو أي محل محاط بالجدران ومستعمل للسكنى أو أية بناية مستعملة للعبادة بقصد السرقة أو بقصد ارتكاب جناية فيها.

(ب) خرج من بناية مستعملة للسكنى أو للعبادة بأية وسيلة من الوسائل المذكورة

في المادة (٢٩٠) من هذا القانون بعد أن كان قد دخلها بقصد السرقة أو ارتكاب جناية فيها أو بعد أن ارتكب سرقة أو جناية فيها.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.وإذا ارتكب هذا الجرم ليلا يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.

المادة ٢٩٢

السطو على الابنية والمراكب الاخرى:

كل من-:

١- سطا على أية بناية أو مركب أو مركبة أو أي محل محاط بالجدران مما لا يستعمل للسكنى بقصد السرقة أو بقصد ارتكابه جناية ، أو

٢- خرج من بناية أو مركب أو مركبة أو أي محل محاط بالجدران مما لا يستعمل للسكنى ، بأية وسيلة من الوسائل المبينة في المادة (٢٩٠) من هذا القانون ، بعد أن كان قد ارتكب سرقة أو جناية في ذلك المكان.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وإذا إرتكب هذا الجرم ليلا يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٩٣

الاشخاص الذين يوجدون مدججين بالسلاح أو يحملون آلات تستعمل في السطو بقصد السرقة ، أو ارتكاب جناية:

كل من -:

(أ) وجد مسلحا بسلاح أو بأداة خطرة أو جارحة وكان تسلحه هذا بقصد السطو على بناية أو الدخول إليها لاجل ارتكاب سرقة أو جناية فيها ، أو

(ب) وجد ليلا يحمل آلة من الآلات التي تستعمل في السطو على الأبنية بدون عذر شرعي، وتقع تبعة إثبات ذلك العذر عليه، أو

(ج) وجد يحمل هذه الآلة نهارا بقصد ارتكاب جناية ، أو

(د) وجد مقنعا أو مصبوغ الوجه أو متنكرا على وجه آخر بقصد ارتكاب سرقة أو جناية ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على 4000 ريال أو بهاتين العقوبتين . وإذا كان المجرم قد حكم عليه فيما مضى بجناية تتعلق بمال ، فيعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس والثلاثون

سلب الأموال وابتزازها

المادة ٢٩٤

السلب:

كل من سرق شيئا واستعمل أو هدد باستعمال العنف الفعلي أثناء ارتكاب السرقة أو قبل أو بعد ارتكابها مباشرة على أي شخص أو مال بقصد الحصول على الشيء المسروق أو الاحتفاظ به أو بغية صد من يقاومه في الحصول عليه أو الاحتفاظ به أو بقصد التغلب على هذه المقاومة، يعتبر انه ارتكب جناية تعرف بجناية " السلب

المادة ٢٩٥

السلب ومحاولة ارتكابه:

١- كل من ارتكب جناية السلب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة وإذا وقع السلب في الطريق العام ليلا أو كان المجرم مسلحا بأداة أو آلة خطرة أو جارحة، أو مصحوبا بشخص واحد أو أكثر، أو إذا جرح أي شخص أو ضربه أو لطمه أو استعمل أي نوع آخر من أعمال العنف على ذات أي شخص أثناء السلب أو قبل أو بعد وقوعه مباشرة ، فيعاقب بالحبس المؤبد.

٢- كل من اعتدى على شخص ، قصد سرقة أي شيء واستعمل العنف الفعلي أو هدد باستعماله أثناء وقوع الاعتداء أو قبل أو بعد وقوعه مباشرة على أي شخص أو مال بقصد الحصول على الشيء الذي يريد سرقته أو بغية صد من يقاومه في سرقته أو بقصد التغلب على هذه المقاومة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات . فإذا كان المجرم مسلحا بأداة أو آلة خطرة أو جارحة أو مصحوبا بشخص واحد أو أكثر أو إذا جرح أي شخص أو ضربه أو لطمه أو استعمل أي نوع آخر من أعمال العنف على ذات أي شخص أثناء الاعتداء أو قبل أو بعد وقوعه ، فيعاقب بالحبس المؤبد.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٩٦

الاعتداء بقصد السرقة:

كل من اعتدى على شخص آخر بقصد سرقة أي شيء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٢٩٧

طلب المال بالتهديد الخطي:

كل من تسبب بقصد ابتزاز شيء أو اجتلاب نفع له أو لغيره في وصول محرر إلى شخص آخر، وهو عالم بمضمون ، يطلب فيه شيئا من أي شخص دون سبب ادعاء معقول، ويهدد في المحرر بايقاع أي نوع من الاذى أو الضرر بأي شخص من قبل المجرم أو أي شخص آخر في حالة عدم اجابه الطلب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٢٩٨

ابتزاز الاموال بالتهديد:

كل من قام بما يلي ، بقصد ابتزاز أي شيء أو اجتلاب منفعة من أي شخص-:

(أ) اتهم شخصا أو هدد باتهامه بارتكاب جرم أو بأنه أستمال أو هدد أو شوق شخصا آخر على ارتكاب جرم أو السماح بارتكابه ، أو

(ب) هدد بأن شخصا سيتهم من قبل أي شخص آخر بارتكاب جرم أ أو أي فعل مما تقدم ذكره ، أو

(ج) تسبب في إيصال محرر يتضمن مثل هذا الاتهام أو التهديد كما تقدم إلى شخص آخر وهو عالم بمضمون المحرر ،

يعاقب مدة لا تجاوز أربع سنوات.

وإذا كان الاتهام أو التهديد بالاتهام-:

١- بجرم يستوجب عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، او

٢- بأي جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفصلين السابع عشر و الثامن عشر

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أو بمحاولة ارتكاب أي جرم من تلك الجرائم ، أو

٣- بالاعتداء على شخص ذكر بقصد ارتكاب عمل اللواط أو أي فعل غير مشروع ومخل بالآداب معه ، أو

٤- بإغراء أو تهديد أي شخص بارتكاب أي جرم أو فعل من الجرائم أو الأفعال المخلة بالآداب الأنفة الذكر أو السماح بارتكابه،

فيعاقب المجرم بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.

ولا عبرة في كل ما تقدم أكان المتهم أو المهدد بالاتهام قد ارتكب الجرم أو الفعل الذي أتهم به أو الذي هدد باتهامه به أو لم يرتكبه.

المادة ٢٩٩

ارغام أو اغراء الغير على توقيع مستند:

كل من اقدم على إرغام أو إغراء أي شخص ، بقصد الاحتيال، وباستعمال العنف غير المشروع مع ذات غيره أو بحجزه، أو بالتهديد بذلك أو باتهام شخص بارتكاب جرم أو بالتهديد بذلك، أو بعرض أي إغراء على أي شخص أو بتهديده من أجل التأثير عليه لحمله على إرتكاب جرم أو السماح بارتكابه-:

(أ) على توقيع صك ذي قيمة أو تحريره أو قبوله أو تحويله أو تغييره أو إتلافه كله أو بعضه ، أو

(ب) على توقيع أي اسم أو وضع أي ختم أو علامة أخرى على أي رق أو ورقة لاجل استخدامها أو تنظيمها أو قلبها أو استعمالها أو التعامل بها فيما بعد كصك ذي قيمة ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.

المادة ٣٠٠

طلب الاموال بالتهديد بقصد السرقة:

كل من طلب من شخص آخر شيئا قيما سواء بالتهديد أو باستعمال القوة بقصد سرقة ذلك الشيء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السادس والثلاثون

النصب والاحتيال

المادة ٣٠١

تعريف " النصب: "

كل بيان أعطي باللفظ أو الكتابة أو السلوك عن أمر واقعي ماض أو حاضر، وهو كاذب في حقيقته يعتبر نصبا إذا كان الشخص الذي أعطاه عالما بكذبه أو غير معتقد بصحته.

المادة ٣٠٢

الحصول على الاموال بالنصب:

كل من-:

١- حصل بالنصب وبقصد الاحتيال، من شخص آخر على مال قابل للسرقة ، أو

٢- حمل بالنصب وبقصد الاحتيال شخصا على تسليم مال قابل للسرقة لشخص آخر

يعاقب بالحبس مده لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ٣٠٣

حمل الآخرين على توقيع الصكوك ذي القيمة بالنصب:

كل من أقدم بالنصب وبقصد الاحتيال على-:

١- حمل شخص آخر على توقيع صك ذي قيمة أو على تنظيم ذلك الصك أو قبوله أو تحويله أو تغييره أو إتلافه كله أو بعضه ، أو

٢- حمل شخصا آخر على تحرير أو توقيع أي اسم أو وضع أي بصمة أو ختم أو علامة أخرى على أي رق أو ورقة بقصد قلبها أو عملها أو استعملها أو التعامل بها كصك ذي قيمة،

يعاقب بالحبس مده لا تزيد على خمس سنوات

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٠٤

الحصول على مال بالحيلة أو بخدعة:

كل من حصل من شخص آخر على مال قابل للسرقة أو حمله باستعمال خدعة إحتياليه، على أن يسلم أو يحول لآخر نقودا أو بضائع أو أشياء أخرى ذات قيمة أو على أن يتخلى عنها أو على أن يسلم أو يحول أو يتخلى عن مبلغ من المال أو مقدار من البضائع تزيد قيمته أو مقدارها عما كان سيسلمه أو يحوله أو يتخلى عنه إلى الشخص الآخر فيما لو لم تستعمل الخدعة معه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٣٠٥

إعطاء شيك بسوء نية:

كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث اصبح الباقي لا يفي بقية الشيك، أو أمر المسحوب عليه بعدم وفاء قيمة الشيك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٠٦

الحصول على قرض بالنصب والغش:

كل من-:

(أ) حصل بالنصب أو بأية طريقة إحتيالية آخرى على مال أو اعتماد على سبيل الدين أو الالتزام ، أو

(ب) وهب أو أعطى أو أفرغ أو رهن ماله أو تسبب في وقوع ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه أو على أي منهم ، أو

(ج) باع أو نقل أي قسم من أمواله، بمد صدور حكم أو قرار بحقه لم ينفذ بعد،

يقضي عليه بدفع مبلغ من المال، أو خلال مدة ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور ذلك الحكم أو القرار ، قاصدا بذلك الاحتيال على دائنيه.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٣٠٧

التآمر على الاحتيال:

كل من تآمر مع شخص آخر على أن يؤثر بالخداع أو بإحدى طرق الاحتيال على أسعار أية بضاعة تباع علنا في الأسواق أو أن يحتال على الجمهور بصورة عامة أو على شخص معين أو غير معين ، أو أن يبتز مالا من شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٣٠٨

الاحتيال عند بيع الاموال أو رهنها:

كل من كان بائعا أو راهنا لمال، أو محاميا أو وكيلا عن البائع أو الراهن وأتى فعلاً من الأفعال التالية بقصد الاحتيال وحمل الشاري أو المرتهن على قبول الملكية المعروضة عليه أو المقدمة له، أي-:

(أ) أخفى عن الشاري أو المرتهن مستندا له علاقة جوهرية بملكية المال المباع أو المرهون أو بأي حق يخضع له ذلك المال ، أو

(ب) زور شهادة تتوقف أو يحتمل أن تتوقف الملكية عليها ، أو

(ج) أعطى بيانا كاذبا بشأن ملكية المال المعروض للبيع أو للرهن أو أخفى حقيقة جوهرية تتعلق به ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٠٩

الادعاء بالسحر أو العرافة:

كل من تظاهر من اجل الحصول على كسب أو مكافأة بأنه يمارس أو يستعمل أي نوع من أنواع السحر أو العرافة أو اخذ على عاتقه فتح البخت، أو زعم بأنه يستطيع اكتشاف شيء، مسروق أو مفقود ومعرفة مكان وجوده بما يملك من مهارة أو معرفة في علم التنجيم أو السحر، مقابل كسب أو مكافأة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٣١٠

التوصل إلى التسجيل الخ ..بطريق النصب والغش:

كل من حصل أو حاول الحصول قصدا وبالنصب على أي تسجيل أو رخصة أو شهادة لنفسه أو لغيره من الناس بمقتضى أي تشريع من التشاريع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين، ما لم تكن هناك عقوبة أخرى خاصة نص عليها القانون صراحة.

المادة ٣١١

إعطاء مستندات كاذبة بواسطة الموظفين بقصد الاحتيال:

١- كل من أعطى لمستخدم، وكل مستخدم استعمل بقصد الغش والاحتيال على مستخدمه، أي وصل أو حساب أو مستند آخر يهم المستخدم، ويحتوي على أي بيان جوهري كاذب أو خاطئ أو معيب قصد منه الغش أو الاحتيال على المستخدم، وهو عالم بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢- إيفاء للغايات المقصودة في هذه المادة تعني كلمة " المستخدم " الموظف العمومي أو الوكيل أو أي شخص يقوم بعمل نيابة عن شخص آخر.

وتفسر كلمة " المستخدم " على ضوء ذلك.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السابع والثلاثون

خيانة الامانة وتقديم الحسابات الكاذبة

المادة ٣١٢

الامناء الذين يتصرفون بالامانات بطريق الاحتيال:

كل من كان أمينا على مال وأتلف ذلك المال بقصد الاحتيال، أو حوله بقصد الاحتيال لأي غرض غير الغرض المصرح به بمقتضى الأمانة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تنصرف كلمة (الأمين) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم أدناه دون سواهم-:

(أ) المتولين على الأوقاف المنشأة صراحة بحجة أو بوصية أو بصك تحريري لجهة عامة أو خاصة أو لجهة خيرية ،

(ب) المتولين والأمناء ، والقيمين والأوصياء الذين يعينون بحكم القانون لأية غاية من هذه الغايات.

(ج) الأشخاص الذين تنتقل إليهم واجبات المناظرة على أي وقفه من الأوقاف المتقدم ذكرها.

(د) منفذي الوصايا والقيمين على التركات.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣١٣

مديرو وموظفو الهيئة الذين يحفظون حسابات غير صحيحة أو يزورون الدفاتر أو الحسابات:

(أ) كل من كان مديراً أو موظفا في هيئة معنوية أو شركة واستلم أو أحرز بحكم وظيفته أي مال من أموال الهيئة أو الشركة وأغفل بقصد الاحتيال إدراج أو العمل على إدراج أو الإيعاز بإدراج قيد صحيح ووافى بذلك المال في دفاتر وحسابات الهيئة أو الشركة، إلا إذا كان استلامه أو إحرازه ذلك المال تسديداً لدين أو مطالبة صحيحة.

(ب) وكل من كان مديرا أو موظفا أو عضوا في هيئة أو شركة وارتكب أحد الأفعال التالية بقصد الاحتيال، أي-:

١- تلف أو غير أو شوه أو زور أي سجل أو دفتر أو مستند أو صك ذي قيمة أو حساب عائد للهيئة أو الشركة أو أي قيد في دفاترها أو مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكا في ذلك الفعل ، أو

٢- دون قيدا كاذبا في دفاتر الهيئة أو الشركة أو في مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكا في ذلك الفعل ، أو

٣- أغفل تدوين قيد جوهري في دفاتر الهيئة أو الشركة أو مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكا في ذلك الفعل ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٣١٤

نشر البيانات الكاذبة من قبل مؤسسي الشركات:

كل من كان مؤسسا أو مديرا لهيئة معنوية أو شركة ، موجودة أو في النية تأليفها ، أو موظفا فيها أو فاحصا لحساباتها ووضع أو نشر أو أذاع أو وافق على وضع أو نشر أو إذاعة أي بيان أو تقرير أو كشف حساب وهو عالم بأنه يتضمن مسألة جوهرية غير صحيحة قاصدا بذلك التوصل إلى أية غاية من الغايات التالية ، أي-:

(أ) إلى خدع أي عضو من أعضائها أو مساهم من مساهميها أو دائن من دائنيها ، معينا كان أو غير معين ، أو الاحتيال عليه ،

(ب) إلى حمل أي شخص ، معينا كان أو غير معين ، على الانضمام إليها أو على تسليفها مالا أو على كفالتها ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٣١٥

وضع حسابات غير صحيحه واحتيالية:

كل من كان كاتبا أو مستخدما أو كان يعمل بصفة كاتب أو مستخدم وارتكب أحد

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الأفعال التالية بقصد الاحتيال ، أي-:

(أ) اتلف أو غير أو شوه أو زور أي دفتر أو مستند أو صك ذي قيمة أو حساب يخص مستخدمه أو في حوزة مستخدمه أو استلمه لحساب مستخدمه أو أتلف أو غير أو شوه أو زور أي قيد في دفاتر مستخدمه أو مستنداته أو حساباته، أو كان شريكا في ذلك الفعل، أو

(ب) دون أي قيد غير صحيح في أي من هذه الدفاتر أو المستندات أو الحسابات أو كان شريكا في ذلك الفعل ، أو

(ج) اغفل تدوين أي قيد جوهري في أي من هذه الدفاتر أو المستندات أو الحسابات أو كان شريكا في ذلك الفعل ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثامن والثلاثون

حيازة الاموال التي استحصل عليها بصورة غير مشروعة

المادة ٣١٦

حيازة الاموال المسروقة:

كل من استلم قصدا أو اخذ على عاتقه قصدا ، بنفسه أو بواسطة وكيله ، منفردا أو بالاشتراك مع شخص آخر ، المحافظة على شيء أو نقود أو صك ذي قيمة أو أية أموال أخرى مهما كان نوعها أو التصرف فيها وهو عالم بأنها مسروقة أو مسلوبة أو مغصوبة أو بأنه قد استحصل عليها أو أجرى التصرف فيها على وجه غير مشروع وبصورة تكون جناية ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المجرم الأصلي الذي سرق الأموال أو سلبها أو استحصل عليها أو تصرف فيها بصورة غير مشروعة تكون جناية على أن لا تزيد العقوبة عن الحبس مدة عشر سنوات.

المادة ٣١٧

حيازة الاموال التي استحصل عليها بطريق الاحتيال:

كل من استلم أو اخذ على عاتقه بنفسه أو بواسطة وكيله، منفردا أو بالاشتراك مع شخص آخر، المحافظة على شيء أو نقود أو صك ذي قيمة أو أية أموال أخرى مهما كان نوعها، أو التصرف فيها وهو عالم بأنها أخذت أو سرقت أو إستحصل عليها أو جرى تحويلها أو التصرف فيها على وجه غير مشروع لا يكون جناية، يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المجرم الأصلي الذي سرق الأموال و أخذها أو تصرف فيها أو حولها لنفسه بصورة غير مشروعة.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل التاسع والثلاثون

الجرائم التي تسبب الاضرار بالمال وبالحيوان

المادة ٣١٨

الحرق الجنائي:

١ - كل من أضرم النار قصدا وبوجه غير مشروع-:

(أ) في أي بناء أو إنشاء مهما كان نوعه سواء أكان كاملا أم غير كامل ، أو

(ب) في أي مركب سواء أكان كاملا أم غير كامل ، أو

(ج) في أي كوم من حاصلات النباتات المزروعة أو مواد الوقود المعدنية أو النباتية ، أو

(د) في أي منجم بما فيه بئر البترول أو في لوازم تشغيله أو أجهزته أو آلاته ، يعاقب بالحبس المؤبد ، ويطلق على هذه الجناية اسم جناية) الحرق الجنائي.(

٢- كل من أضرم النار قصدا وبوجه غير مشروع في شيء واقع على مقربة من اي شيء من الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بصورة يحتمل معها أن تمتد إليها النار ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة ٣١٩

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

اضرام النار في الحاصلات و النباتات النامية:

١- كل من أضرم النار قصدا و بوجه غير مشروع- :

(أ) في حاصلات نباتية مزروعة سواء أكانت قائمة أم محصودة ، أو

(ب) في محصول من التبن أو العشب سواء أكان من نبت الطبيعة أم مزروعا ، وقائما أم مقطوعا ، أو

(ج) في أشجار أو فسائل أو شجيرات سواء أكانت مغروسة أم من نبت الطبيعة ، يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سبع سنوات.

٢- كل من أضرم النار قصدا وبوجه غير مشروع في شيء واقع على مقربة من

أي شيء من الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بصورة يحتمل معها أن تمتد إليه النار ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ٣٢٠

اضرام النار في الأشياء الموجودة في النباتات:

كل من أضرم النار قصدا وبوجه غير مشروع في أية مادة أو شيء موجود في أية بناية أو عليها أو تحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.

المادة ٣٢١

الحرق الجنائي في الحالات الاخرى:

كل من أضرم النار قصدا وبوجه غير مشروع في أي مال لم يرد ذكره في أي من المواد السابقة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٣٢٢

اتلاف المراكب وتعريضها للخطر:

كل من-:

(أ) أغرق أو أتلف مركبا قصدا وبوجه غير مشروع سواء أكان المركب كاملا أو غير كامل ،أو

(ب) ارتكب قصدا وبوجه غير مشروع فعلا يؤدي إلى إغراق مركب واقع في خطر أو إلى تلفه الفوري ، أو

(ج) عبث بمصباح أو منارة أو عوامة أو علامة أو إشاره مستعملة في الملاحة أو أعطى نورا مضللا بقصد تعريض مركب من المراكب للخطر ، يعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٣٢٣

عقوبة عامة للأضرار بالاموال بوجه غير مشروع:

١- كل من أتلف او أنزل ضررا بمال الغير قصدا وبوجه غير مشروع، يعاقب

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين، وإذا كانت قيمة الضرر أو التلف الناجم تبلغ ٥٠ ريال أو اكثر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٤٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢- إذا كان التلف أو الضرر-:

(أ) قد سبب ضررا بالغا لخير الأمة كمجموعة أو لأية فئة منها أو

(ب) نزل بمنجم أو حقل بترول أو بمدخل أو بأي ثقب أو حفرة فيه أو بأي جزء آخر منه أو بأية معدات أو أجهزة (سواء كانت داخل حدود المنجم أو البئر أو في أي مكان آخر) تستعمل أو يراد استعمالها لانتاج النفط أو الغازات المعدنية أو منتجات النفط أو مشتقاته أو خزن هذه المواد أو تكريرها أو نقلها أو تحريكها أو تسليمها أو لادارة أو استغلال أي منجم أو حقل نفط أو أية أعمال أخرى تتعلق بها ، أو

(ج) نزل بأية إنشاءات أو أجهزة أو معدات أو أعمدة أو أنابيب أو أسلاك تستعمل للمخابرات الهاتفية أو اللاسلكية أو البرقية أو للإذاعة أو لتوزيع الماء أو الكهرباء أو لخزن أي منهما أو لتوليد الكهرباء أو نزل بجسر أو بقنطرة أو بقناة ماء أو حوض ماء أو آلة زراعية أو بئر ماء أو سد أو حاجز أو مصرف ماء معمل أو بركة ، أو

(د) تزل بمسكن أو ببناية أو بمركب أو مركبة مأهولة بالأشخاص عند نزول التلف أو الضرر ، أو

(هـ) نزل بسجل ينص القانون على حفظه أو بصورة عن أي جزء من أجزاء هذا السجل.

يعاقب الجاني بالحبس مده لا تزيد على سبع سنوات.

٣- إذا كانت حياة أي شخص قد تعرضت للخطر أثناء إنزال الضرر بالمال أو نجم التلف أو الضرر ببيت سكن أو بمركب أو مركبة أو بأي مال آخر عن انفجار مادة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

متفجرة مع وجود شخص ما في ذلك المكان عند الانفجار ، يعاقب الجاني بالحبس المؤبد.

المادة ٣٢٤

محاولة اتلاف الاموال بالمفرقعات:

كل من وضع مواد متفجرة في أي مكان مهما كان نوعه بوجه غير مشروع بقصد إتلاف مال أو الأضرار به، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مده لا تزيد على أربع عشرة سنة.

المادة ٣٢٥

اتلاف الاموال باهمال أو بطيش:

كل من تسبب بإتلاف مال الغير أو بالإضرار به عن غير قصد بارتكابه فعلا بطيش أو بإهمال ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال إذا كانت قيمة التلف أو الضرر تقل عن ٥٠ ريال ، وأما إذا كانت قيمته ٥٠ ريال أو اكثر فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين معا، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على عقوبة أخرى مخصوصة.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٢٦

إزالة علامات الحدود بقصد الاحتيال:

كل من أزال أو طمس قصدا وبوجه غير مشروع وبقصد الاحتيال أية مادة أو علامة أقيمت أو نصبت بصورة قانونية للدلالة على حدود ارض، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين .

المادة ٣٢٧

الاضرار قصدا الخ ...بعلامات المساحة والحدود:

كل من-:

(أ) أزال أو طمس أو خرب قصدا علامة مساحة أو علامة حدود وضعت أو أقيمت من قبل أية دائرة من دوائر الحكومة أو بمقتضى تعليماتها أو إرشاداتها أو أثناء المساحة التي تجريها الحكومة أو من اجل هذه المساحة ، أو

(ب) كان ملزما بصيانة وتعمير علامة حدود وضعت أو أقيمت طبقا لما ذكر في الفقرة السابقة وأهمل أو رفض تعميرها وصيانتها ، أو

(ج) أزال أو طمس أو خرب قصدا علامة وضعها أو أقامها شخص ينوي تقديم طلب لاستئجار ارض أو الحصول على رخصة أو حق بمقتضى أي قانون من القوانين المتعلقة بالمناجم أو المعادن ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٣٢٨

ملاحقة دعاوى اتلاف المال المنقول بصورة تشكل جنحة:

تتوقف دعوى إتلاف المال المنقول أو إلحاق الضرر به، أن لم يشكل الجرم جناية، على شكوى المتضرر وتسقط بتنازل الشاكي عن شكواه ما لم يكن قد صدر حكم قطعي في الدعوى.

المادة ٣٢٩

الاضرار بالحيوانات:

كل من قتل حيوانا قابل للسرقة أو آذاه أو جرحه أو إعطاه سما قصدا وبوجه غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٣٠

نقل الامراض المعدية للحيوانات:

كل من تسبب أو حاول التسبب في نقل مرض معد إلى حيوان أو حيوانات قابلة للسرقة أو في تفشي المرض بينها قصدا وبوجه غير مشروع ، أو كان ذا علاقة في التسبب أو محاولة التسبب في نقل المرض إلى الحيوانات أو في تفشيته بينما ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ٣٣١

القسوة على الحيوانات:

١- كل من-:

(أ) ضرب بقسوة حيوانا أليفا أو داجنا أو حيوانا بريا مأسورا أو أثقل عليه حمله أو عذبه أو أساء معاملته بوجه آخر أو كان مالكا لحيوان كهذا وسمح بإستعمال مثل هذه الشدة أو القسوة نحوه ، أو

(ب) شغل عمدا حيوانا غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو كبر سنه أو إصابته بجرح أو عاهة أو تسبب عمدا في تشغيله أو كان مالكا لمثل هذا الحيوان وسمح بتشغيله على هذا الوجه ، أو

(ج) اعتقل أو ربط أو حمل أو نقل حيوانا بصورة تسبب له آلاما لا مبرر لها أو كان مالكا مثل هذا الحيوان وسمح بتسبب مثل هذه الآلام له ،

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ريال أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٢- تشمل لفظة " الحيوان " في هذه المادة الطيور و الوحوش والأسماك والزواحف.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٣٢

حجز الحيوان واعدامه:

عند إدانة متهم بمقتضى المادة السابقة، يحق للمحكمة بالإضافة إلى أية عقوبة أو بدلا منها أن تأمر بوضع الحيوان الذي وقع عليه الجرم تحت الحفظ المؤقت بواسطة الشرطة، كما لها أن تأمر بأن يدفع الشخص الذي أدانته المحكمة المبلغ الذي تراه مناسبا للمحافظة على الحيوان وعلاجه. ويحصل المبلغ المذكور بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة. وإذا كان الحيوان المذكور يعاني من أذى أو مرض عضال ، فللمحكمة أن تأمر بإعدامه.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثامن

التزوير وسك النقود وتزييفها وما شابه ذلك من الجرائم

الفصل الاربعون

التزوير

المادة ٣٣٣

التزوير:

التزوير هو تنظيم سند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع.

المادة ٣٣٤

السندات:

أن لفظة "سند " الواردة في هذا القسم من القانون لا تشمل العلامة التجارية أو أية علامة من العلامات الأخرى التي تستعمل فيما يتعلق بالمواد التجارية و إن كانت تلك العلامة محررة أو مطبوعة.

المادة ٣٣٥

تنظيم المستندات الكاذبة:

يقال بأن الشخص نظم سندا كاذبا-:

(أ) إذا نظم سندا يدل ظاهره على غير حقيقته،

(ب) إذا غير سندا بدون تفويض بحيث إنه لو كان التغيير مصرحا به لتغير مفعول السند،

(ج) إذا دون في السند بدون تفويض أثناء تحريره مادة لو كان تدوينها مصرحا به لتغير مفعول السند،

(د) إذا وقع سندا-:

١- باسم شخص آخر بدون تفويض منه سواء أكان اسم ذلك الشخص مطابقا لاسم الشخص الموقع أم لم يكن ، أو

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢- باسم شخص وهمي يزعم وجوده ، سواء أزعم بأن اسم الشخص الوهمي هو نفس اسم الشخص الموقع أم لا ، أو

٣- باسم يظهر انه اسم غير الشخص الموقع ، بقصد أن يؤخذ خطأ على أنه اسم ذلك الشخص ، أو

٤- باسم الشخص الذي انتحل الموقع على السند شخصيته بشرط أن يكون مفعول المستند متوقفا على تطابق هوية الشخص الموقع والشخص الذي انتحلت شخصيته.

المادة ٣٣٦

قصد الاحتيال:

١- يقال بأن شخصا نظم سندا كاذبا بقصد الاحتيال إذا كان قصده حمل شخص آخر على استعمال ذلك المستند أو الاستناد إليه بصورة تؤدي إلى الأضرار بذلك الشخص الآخر.

٢- يفترض وجود قصد الاحتيال إذا ظهر انه كان يوجد عند تنظيم السند شخص معين ، معلوما كان أو غير معلوم ، يمكن الاحتيال عليه بذلك السند. ولا يرد هذا الافتراض بإثبات أن الفاعل قد اتخذ أو عزم على إتخاذ التدابير للحيلولة دون وقوع الاحتيال على ذلك الشخص بالفعل ، ولا بادعاء الفاعل بأن له أو بأنه يحسب أن له حقا فيما يرمى إلى الحصول عليه بالسند الكاذب.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٣٧

عقوبة التزوير:

١- كل من زور سندا، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين، ما لم يرد نص يقضي صراحة بخلاف ذلك.

٢- كل من زور سندا قضائيا أو رسميا أو وصية أو سند ملكية أو سجلا قضائيا أو وكالة أو بوليصة أو منتجة أو سند صرف أو سند آخر قابل التداول ، أو بوليصة تأمين أو شكا أو تفويضا آخر يقضي بدفع مبلغ من المال من قبل شخص يتعاطى

إشغال الصرافة ، أو من قبل سلطة عامة ، يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٣٣٨

تداول السندات الكاذبة:

كل من تداول سندا كاذبا عن علم منه وبطريق الاحتيال، يعتبر كأنه زور ذلك المستند ، ويعاقب بالعقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم.

المادة ٣٣٩

حمل الغير على امضاء السندات بادعاءات كاذبة:

كل من حمل غيره على توقيع أو إمضاء سند متوسلا إلى ذلك ببيانات كاذبة و إحتياليه تتعلق بصفة ذلك السند أو بمضمونه أو مفعوله ، يعتبر كأنه زور ذلك السند ويعاقب بنفس العقوبة المترتبة على إرتكاب ذلك الجرم.

المادة ٣٤٠

محو التسطير عن الشكات:

كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية بطريق الاحتيال ، أي-:

(أ) محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه ، أو

(ب) تداول شكا مسطرا وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غير فيه،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ٣٤١

تنظيم السندات بدون تفويض:

كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية بقصد الاحتيال ، أي-:

(أ) وضع أو وقع أو أمضى بدون تفويض أو غير مشروع سندا أو محررا باسم شخص آخر أو بالنيابة عنه ، أو

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(ب) تداول سندا أو محررا وضع أو وقع أو أمضى من قبل شخص آخر على الوجه السالف الذكر وهو عالم بذلك ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٣٤٢

الحصول على الاموال بناء على قرارات استحصل عليها استنادا على أوراق مزورة أو ببينات كاذبة مع العلم بذلك:

كل من حصل لنفسه أو لغيره على أي مال أو على تسجيل أي مال باسمه أو باسم غيره-:

(أ) استنادا إلى قرار تصديق وصية أو قرار باداره شركة صدر بناء على وصية مزوره وهو عالم بتزويرها ، أو

(ب) بالاستناد إلى قرار تصديق وصية أو قرار بإدارة شركة أو أية شهادة أو تصريح أو أمر أو قرار آخر استحصل عليه من أية سلطة قضائية بناء على بينة كاذبة وهو عالم بذلك.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٣٤٣

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تلفيق سندات الدفع بموجب سلطة عامة:

كل من كان موظفا في الخدمة العامة ونظم أو أعطى عن علم منه وبقصد الاحتيال شخصا آخر أمرا بدفع مبلغ من المال مستحق على أية سلطة عامة يزيد أو يقل عن المبلغ المستحق للشخص الذي أعطى له السند ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٣٤٤

تلفيق السجلات:

كل من كان في عهدته الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني وسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الحادي والاربعون

تزوير اوراق النقد

المادة ٣٤٥

تعريف "اوراق النقد:"

تشمل لفظه "ورقة النقد " الواردة في هذا الفصل أوراق النقد التي تعتبر نقدا قانونيا في الإقليم وكل ورقة نقد أو سند أمر أو بوليصة أصدرها بنك في الإقليم أو في الخارج أو أي شخص أو هيئة مسجلة أو شركة تتعاطى أشغال الصرافة في أية جهة من جهات العالم ، وكل حوالة مصرفية وبوليصة مفتوحة. وتشمل كل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) معتبرة نقدا قانونيا في البلاد التي صدرت فيها.

المادة ٣٤٦

تزوير أوراق النقد:

١- كل من زور ورقة نقد بقصد الاحتيال، أو تداول ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة نقد مع إنها مزورة، مع علمه بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع عشر سنة.

٢- كل من أدخر إلى الإقليم أو استلم فيه أو اشترى أو قبل من شخص آخر أو وجد في عهدته أو حيازته ، ورقة مزورة أو مغيرة يدل ظاهرها على إنها ورقة نقد وهو عالم أو لديه أسباب تدعوه للاعتقاد بأنها مزورة ، وذلك بلا تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٣٤٧

تقليد أوراق النقد:

١- كل من صنع ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة نقد أو قسم من ورقة نقد أو ورقة تماثل ورق النقد على أي وجه من الوجوه أو قريبة الشبه بها لدرجة تحمل

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الناس على الانخداع، أو تسبب في صنعها أو استعملها لأية غاية من الغايات أو تداولها ، يعاقب بغرامة قدرها 250 ريال عن كل ورقة كهذه، وللمحكمة أن تأمر بمصادرة الورقة التي ارتكب الجرم بشأنها وجميع نسخها وجميع ما قد يكون في حيازة الفاعل من اللوحات وقوالب الطبع و الأختام وخلافها من الأوراق التي استعملت في طبع أو إعادة طبع تلك الورقة أو التي يمكن استعمالها لتلك الغاية.

٢- إذا ورد اسم شخص على ورقة يعتبر صنعها جرما بمقتضى هذه المادة وكان ذلك الشخص يعلم باسم وعنوان الشخص الذي طبعها أو صنعها ورفض الإباحة باسمه أو عنوانه لأي شرطي ،

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال.

المادة ٣٤٨

حيازة الادوات لتزوير أوراق النقد:

كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية بدون تفويض أو عذر مشروع ، وتقع تبعة إثبات ذلك عليه ، أي-:

(أ) صنع أو استعمل أو باع أو عرض للبيع أو حاز أو أحرز عن علم منه ورقا يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق النقد أو يمكن أن يؤخذ بأنه من ذلك الورق الخاص ، أو

(ب) صنع أو استعمل ، أو وجد في عهدته أو أحرز عن علم منه إطارا أو قالبا أو أداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق أو تستعمل في إدخال أو تثبيت أية كلمة أو رقم أو رسم أو علامة فارقة خاصة به وظاهرة في مادته ، أو

(ج) تسبب باللجوء إلى طريقة فنية أو حيلة في إثبات مثل هذه الكلمات أو الرسوم أو العلامات الفارقة في مادة أية ورقة أو في إثبات أية كلمات أو رسوم أو علامات فارقة أخرى قصد منها أن تكون مشابهة للكلمات أو الرسوم أو العلامات الفارقة المشار إليها وان تحسب كذلك ، أو

(د) حفر أو نقش بأية صورة على أية لوحة أو مادة نصا يدل ظاهره على انه نص ورقة نقد أو قسم من ورقه نقد ، أو أي اسم أو كلمة ، أو نمرة أو رقم أو رسم أو

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

حرف أو نقش يشبه أو يقصد منه حسب الظاهر أن يشبه أي توقيع من التواقيع الموجودة على ورقة نقد ، أو

(هـ) استعمل ، أو وجد في عهدته أو أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة أو المادة أو الاداة أو الوسيلة لصنع أو طبع ورقة نقد ، أو

(و) تداول أو حاز أو أحرز عن علم منه أية ورقة وضع أو طبع عليها أي أمر من الأمور المشار إليها أعلاه ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ٣٤٩

اصدار اوراق النقد بوجه غير مشروع:

كل من اصدر ورقة من أوراق النقد بدون تفويض مشروع أو كان شريكا في إصدارها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني والاربعون

الجرائم المتعلقة بالمسكوكات

المادة ٣٥٠

تفسير اصطلاحات:

في هذا الفصل-:

تشمل لفظة " المسكوكات " : المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة المتعامل بها في الإقليم أو في أية بلاد أخرى.

وتشمل لفظة "معدن" : أي مزيج أو خليط من المعادن.

ويراد بعبارة " المسكوكات الزائفة " : المسكوكات غير الأصلية التي تشبه في ظاهرها المسكوكات الأصلية أو التي يبدو انه قصد منها أن تشابهها أو أن يتداولها الناس على اعتبار أنها مسكوكات أصلية.

كما تشمل العبارة المسكوكات الأصلية التي عولجت بالطلي أو بتغيير الشكل حتى أصبحت تشبه مسكوكات أكبر قيمة منها أو التي يبدو أنها عولجت على تلك الصورة بقصد أن تصبح مشابهة لمسكوكات أكبر منها قيمة أو أن يخالها الناس كذلك.

وتشمل العبارة أيضا المسكوكات الأصلية التي فرضت أو سحلت أو انقص حجمها أو وزنها على أي وجه آخر أو عولجت بالطلي أو بتغيير الشكل بصورة يختفى فيها أثار القرض أو السجل أو الإنقاص.

كما تشمل العبارة أيضا المسكوكات آنفة الذكر سواء أكانت في حالة صالحة للتداول أم لم تكن وسواء كانت عملية طلائها أو تغيرها تامة أم لم تكن.

وتشمل عبارة " الطلي بالذهب أو الفضه " . بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب أو الفضة مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٥١

تزييف المسكوكات واستيراد المسكوكات المزيفة:

كل من:-

(أ) صنع مسكوكات مزيفة او شرع في ذلك أو أخذ في التحضير لذلك ، أو

)ب)قام عن علم منه بأي من الافعال الآتية بدون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات وجود التفويض أو العذر المشروع على الفاعل) ، أي-:

١- صنع عدة أو آلة أو أداة تستعمل أو يقصد استعمالها لصنع المسكوكات المزيفة أو صلحها أو أبتدأ في صنعها أو أصلاحها أو أخذ في التحضير لذلك أو وجدت في حيازته أو تصرف فيها ، وذلك عن علم منه بذلك ، أو

٢- أحضر إلى الإقليم أو استلم فيه أية مسكوكات مزيفة وهو عالم بذلك أو كان لديه أسباب للاعتقاد بأنها مسكوكات مقلدة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات.

وإذا كان الجرم متعلقا بعملة نقدية متداولة في الإقليم فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

المادة ٣٥٢

تداول المسكوكات المزيفة أو حيازتها:

كل من:-

(أ) تداول أية مسكوكات مزيفة ، عن علم منه بأنها مزيفة ، أو

(ب) وجدت في حيازته ثلاث قطع من مسكوكات نقدية مزيفة أو أكثر بقصد التداول بأي منها وهو يعلم بأنها مزيفة.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ٢٥٠٠ ريال أو بالعقوبتين معا عند إدانته لاول مرة ، وإذا عاود المجرم ارتكاب هذا الجرم ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٥٣

قرض المسكوكات وحيازة القراصنة:

كل من تصرف بأية مسكوكات ذهبية أو فضية بصورة تنقص من وزنها بقصد أن تظل بعد ذلك التصرف بها قابلة للصرف كمسكوكات ذهبية أو فضية ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات.

المادة ٣٥٤

تشويه المسكوكات أو اتلافها بدمغ كلمات عليها:

كل من أتلف أو شوه سكة من المسكوكات بأن دمغ عليها أي اسم أو كلمة سواء انقص وزنها من جراء ذلك أم لم ينقص ، يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لاتتجاوز ١٥٠٠ ريال أو بالعقوبتين معا.

المادة ٣٥٥

تداول القطع المعدنية والمداليات كمسكوكات بقصد الاحتيال:

١- كل من تداول بقصد الاحتيال بأية مدالية أو قطعة معدنية على أنها من المسكوكات ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ١٥٠٠ ريال أو بالعقوبتين معا.

٢- كل من تداول بقصد الاحتيال بأية مسكوكات غير متعامل بها في الإقليم على أنها مسكوكات متعامل بها في الإقليم ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ١٥٠٠ ريال أو بالعقوبتين معا.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث والاربعون

الجرائم المتعلقة بالطوابع والأختام

المادة ٣٥٦

تعريف الطابع:

إيفاء للغايات المقصودة في المادة (٣٥٧) من هذا القانون تعني كلمة " طابع " كل طابع سواء أكان من نوع الدمغة أو من النوع القابل للإلصاق يستعمل في الإقليم أو في أي بلاد أخرى لأغراض دائرة في البريد أو لأغراض الإيرادات العامة أو لأي غرض آخر يخوله القانون.

ويعتبر الطابع الذي يدل ظاهره على بيان أجرة البريد في أية بلاد أنه من الطوابع المستعملة في تلك ، البلاد إلى أن يثبت عكس ذلك.

المادة ٣٥٧

الجرائم المتعلقة بالطوابع:

١- كل من أتى فعلا من الأفعال التالية بدون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه)-:

(أ) كل من صنع ، أو صلح ، أو شرع في صنع أو تصليح ، أو أعد العدة لصنع أو تصليح، أو استعمل ، أو أحرز عن علم منه ، أو سلم للغير ، أي قالب أو لوحة أو أداة ، يمكن استعمالها لطبع اثر يشبه الأثر الذي يطبعه أي قالب أو لوحة أو أداة تستعمل في صنع أي طابع ، أو يمكن استعمالها لطبع كلمات أو أرقام أو حروف أو علامات أو خطوط تشبه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط التي تستعمل في أو على أي ورق أعدته السلطة المختصة خصيصا لغايات الإيرادات العامة أو غايات دائرة البريد في الإقليم أو في أي بلد آخر أو

(ب) حاز أو استعمل أو تصرف عن علم منه بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها أثر مثل ذلك القالب أو اللوحة أو الإدارة أو بأية ورقة يوجد عليها أو فيها أية كلمات ، أو أرقام أو علامات أو خطوط مما تقدم ذكره في الفقرة السابقة ، أو

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(ج) زور طابعا ، أو صنع أو شرع في صنع أي تقليد أو رسم لأي طابع على ورقة أو أية مادة أخرى أو قام بالتحضير لذلك ، أو

(د) استعمل أو تصرف بأي طابع مزور أو مقلد مع علمه بذلك ، أو أحرز طابع مزور أو مقلد أو أي جزء منه مع علمه بذلك بقصد استعماله ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

٢- كل من استعمل طابعا مستعملا وهو عالم بالأمر يعاقب بالحبس مده لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٣٥٨

الجرائم المتعلقة بالأختام الرسمية:

كل من أتى فعلا من الأفعال الآتية دون تفويض أو عذر مشروع) تقع تبعة إثباته عليه)- :

(أ) صنع ، أو صلح ، أو شرع في صنع أو تصليح ، أو أعد العدة لذلك ، أو استعمل أو أحرز عن علم منه ، أو تصرف بأي قالب أو لوحة أو أداة-:

١- يكن استعمالها في طبع أثر يشبه الأثر الذي يطبعه أي قالب أو لوحة أو أداة تستعمل لصنع أي ختم مهما كان نوعه يستعمل لغايات الخدمة العامة أو مجلس البلدية أو أي موظف مناط به التصديق على مستندات أو أي شخص يخوله القانون استعمال ختم ،

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢- أو يمكن استعمالها لطبع كلمات أو أرقام أو أحرف أو علامات أو خطوط في ورقة أو عليها تشبه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط التي تستعمل في أو غير أية ورقة أعدتها السلطة المختصة خصيصا لأي من الغايات المتقدم ذكرها ، أو

(ب) أحرز أو تصرف عن علم منه بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها اثر مثل ذلك القالب أو اللوحة أو الإدارة أو بأية ورقة أو مادة أخرى يوجد عليها أية كلمة أو رقم أو حرف أو علامة أو خط مما تقدم ذكره ، أو

(ج) صنع أو باشر في صنع أو اعد العدة لصنع أو استعمل ، أو أحرز ، أو تصرف

بأي تقليد أو رسم على ورقة أو أية مادة أخرى لأي ختم مما ورد ذكره مع علمه بذلك ، أو

(د) استعمل أو تصرف بأي ختم مزور أو بأي جزء منه بقصد استعماله دون تفويض أو أحرز أي ختم أو أي جزء منه جرى التصرف به بمثل ذلك القصد ، أو استعمل دون تفويض أي أثر مطبوع لأي ختم.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع والاربعون
انتحال شخصية الغير

المادة ٣٥٩

انتحال شخصية الغير بقصد الاحتيال بوجه عام:

١- كل من انتحل لنفسه كذبا وبقصد الاحتيال على شخص آخر شخصية فرد آخر سواء أكان حيا أو ميتا ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

٢- إذا انتحل المجرم لنفسه شخصية شخص مخول بمقتضى وصية أو بحكم القانون أن يحصل على مال معين وارتكب الجرم للحصول على ذلك المال لاحرازه يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ٣٦٠

الاقرار بالمستندات أو بالالتزامات:

كل من أقر باسم شخص آخر أمام أية محكمة أو أي شخص ، مخولة أو مخول قانونا بأخذ الإقرار ، بالتزام مهما كان نوعه أو بسند أو بوثيقة أخرى ، بلا تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة إثبات ذلك عليه) ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

المادة ٣٦١

انتحال شخصية شخص مسمى في شهادة حسن أخلاقه:

كل من تداول شهادة حسن سلوك صادرة لشخص آخر بقصد الحصول على عمل ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ ريال أو بهاتين العقوبتين.

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

راشد بن سعيد المكتوم

حاكم امارة دبي

تم نشره في ملحق العدد رقم (٧٧) من جريدة دبي الرسمية

تاريخ التوقيع: ٠٧-٠٥-١٩٧٠ ٢-ربيع الأول-١٣٩٠

تاريخ النشر: ٠١-١٠-١٩٧٠

تاريخ العمل به: ٠١-٠٢-١٩٧١

الجداول

المادة ٤٨ - الجداول(١)

<U>مقدار الغـرامة	<U>اقصى مدة الحبس التي يجوز فرضها في حالة عدم الدفع
إذا كانت الغرامة لا تزيد على ماية ريال	شهر واحد
إذا كانت الغرامة تزيد على ماية ريال ولا تزيد على مايتي ريال	شهران
إذا كانت الغرامة تزيد على مايتين ريال ولا تزيد على الالف ريال	ستة أشهر
إذا كانت الغرامة تزيد على ألف ريال	سنة واحدة